# شرح الاربعين

ابن حجر

الفتح المبين بشرح الاربعين (النووية) ، تأليف احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ، شهاب الدين شيخ الاسلام ، ابو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) . بخط سليمان بن عمر الاشبولي ، ١١٢٧هـ .

٧٠٠

٢١٣ق ١٧س ٥ر٢٠×١٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الأول ، عليها وقفية سنة ١١٩٣هـ . مطبوع .

الاعلام ١ : ٢٢٣ ، هدية العارفين ١ : ١٤٦

١- الاحاديث السنية الاخرى أ- ابن حجر الهيتمي ، احمد بن محمد - [illegible] بد الناسخ جـ - تاريخ النسخ .


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

١٢ ق (كذا) ، نسخة ناقصة الآخر ، برقم ٧٠٠
٢ - أما في النسخ السادس ٣ من ٥٦ فقد ورد ذكر
هذا الشرح مطابقا تماما للبيانات هنا للنسخة
وهي الموضحة أدناه (انظر خاتمة الفهرس).
وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما أشار إليه
المصادر و لعدم التحري لموضوعه و احتمال أنه يكون
قد حدث لبس أثناء تسجيل هذا النسخ في تسجيل
فقرة نقترح اعتبار هذا النسخة هي التي ورد ذكرها
في السجل و في النسخ الثانية ٣/٢٢ للمخطوطات
الجامعة برقم ٧٠٠ ثم تكرر ذكرها في القسم
السادس من النشر ٣/٢٢ لفتح المبين .... وبرقم جديد
هو ٢٠٤٦ . لذا فالصحيح برقم الصحيح هو ٧٠٠
وليس ٢٠٤٦



٧٠٠ صح

Copyright © King Saud University

يحيى محمود ساعاتي ، عزت ياسين ، صالح الجبلي
١٣٩٦/٦/٢٩ هـ

١٣٩٦/١٠/٢٨ هـ




فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الي اتقان
العبادات باداىها علي وجهها المامور مع رعاية
حقوق الله تعالي فيها ومراقبته واستحضار عظمته
وجلاله ابتدا واستمرارا وهو علي قسمين احدهما
غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلي الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبو دية
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم
لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام
الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص
له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما لملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في
عبادة وهو يعاين ربه تعالي لم يترك شيا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه
بظاهره وباطنه علي الاعتنا بتتميمها علي احسن الوجوه
والثاني من لا ينتهي الي تلك الحالة لكن يغلب
عليه ان الحق سبحانه وتعالي مطلع عليه ومشاهد
له وقد بينه صلي الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه



فانه يراك مشيرا الي انه ينبغي للعبد ان يكون حاله
مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالي مطلع
عليه في الحالين اذ هو قايم علي كل نفس بما كسبت مشاهد
لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم
علي تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم
عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة
الي اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله
وقد ندب اهل الحقايق الي مجالسة الصالحين لانه
لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يقدم علي تقصير في
حضرتهم والي ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة
ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يتحري
ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان
هما ثمرة معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن الحال
في خبر ان تخشي الله كانك تراه مجازا عن المسبب
باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب فذا انتهي
عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس
مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف

قوله في حضرتهم ليس قيدا
بل في حضرتهم وفي
غيبتهم الله اعلم ابراوي

الثاني

الثاني فانه تعالي يري الكاينات جملة وتفصيلا علي الدوام
لا يشذ عن نظره شي في وقت من الاوقات انتهي وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق بمراي منه ومسمع ليكسبه ذلك
غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته والانحصار
ذلك مقدور للعبد وممكن له فكلف به ولا يلزم من
نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر
انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع
علي تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت لبعضهم قال
انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في
عباداته واستحضار قربه منه حتي كانه يراه شق عليه
ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفي عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الي ذلك
المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد
وقف بعض الصوفية علي تراه الثانية لظنهم ان
المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعني وان

صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه
جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي
الحديث دلالة علي ان رويته تعالي في الدنيا ممكنة
عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر
لا يطير انتهي وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم
سالها موسي ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز علي الله
تعالي لان ذلك جهل بالله تعالي وبما يجب له ويستحيل
عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة
بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك
لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بارايهم
القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالي من احوالهم
قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق
الي الاسلام بمعني الاعمال الظاهرة الريا والشرك
والي الايمان النفاق فيظهره ريا او خوفا ومن ثم
قال تعالي بلي من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا

وامنوا

وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله
دليل علي ان الاسم غير المسمي لان جبريل اتي في سواله
باسامي الاسلام وناليه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا
لعلمهما جبريل من علمه باساميها وهذه مسيلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن
حكايته واقتصرنا علي الاصح فيه بدليله وسبح اسم
ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسما الله
توقيفية فلا يجوز ان يسمي تعالي الا بما صح من الشارع
انه من اسمايه ومعني يا يحيي خذ الكتاب بعد قوله
بغلام اسمه يحيي اي يا ايها الذي اسمه يحيي ثم
المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات
تعريفا او تخصيصا والمسمي الموضوع له والتسمية
الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
لفظ بمعني بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعني
قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود

يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فلانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا
يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين
ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة
وعشرين جزءا من الليل والنهار. قال ما المسئول عنها باعلم
من السايل. اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها
ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها
يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها
عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا
يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية
وروي احمد او ثبت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله
عنده علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم
وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك
لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور
علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي
اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض

السلف



السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله
قال فاخبرني عن امارتها. بفتح الهمزة اذ هي بكسرها
الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها
وربما روي اماراتها. قال ان تلد الامة اي القنة
وال فيها للماهية ونحوها مما يأتي دون الاستغراق
لعدم اضطراد ذلك في كل امة. ربتها. اي سيدتها
وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى
ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
التسري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد
السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح
والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان
حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها
فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو
ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير
امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح
او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى

بسترىها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات
الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون ام
الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لتذكير
كون الانثى مَلِكَةً او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب
ويشنا نس له برواية ان تلد المراة ويخبر لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا على رواية بعلها
وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع
امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم
من كون الشي علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي
في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة
الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم
لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا
جواز بيع المستولد لها فيه اشارة الى منع بيعها
لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت

اي ثبت

اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم
اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان
تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما. وان ترى الحفاة
جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع
عار وهو من لا شي على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة
وأل وان احتملت للاستغراق الا ان العادة القطعية
دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك
فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف
الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال
افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى وأعال كثرت
عياله رعا بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا
على رُعاة بضم اوله وهاء آخره مع القصر والرعي الحفظ
الشا جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها
وبين واحدها بالها وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع
بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص
بالمعز وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله

قوله هذان الاحتمالان
الخ اي جواز البيع والمنع اه
بيحنابراوي

جمع بهيم قيل مجهول والاولي انه الاسود الصرف وفيه
الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب الوان العرب والجر
صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس
ورعا الشاة لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية الشا
انسب بالسياق من رواية رعا الابل لانهم اصحاب فخر
وخيلا ولبسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم
انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالقصد حاصل
بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين
قلت يحتمل انه صلي الله عليه وسلم جمع بينهما فقال
رعا الابل والشاء فحفظ راو الاول ولخر الثاني
يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون
الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت
اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل
الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة
فكثرت اموالهم وانتشر في الحطام امالهم فتفرق
هممهم الي تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم
العمل

العمل بالمثاني وذاك من علامات الساعة ومن
ثم صح لا تقوم الساعة حتي يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ
صلي الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم
صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم
في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي
السمع واللسان صاروا كانهم عدموها ومن ثم قال
تعالي في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه
دليل لكراهة تطويل البنا انتهي وفي اطلاقه نظر
بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا لهذا
فقد مر ان جعل الشي من امارات الساعة لا يقتضي
ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر
ابن ادم علي كل شي الا ما يضعه في هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم خرج فراي قبة
مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار
فجاء فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل

ذلك مرارا فهذ منها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وأشار
بيده هكذا على رأسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج
ابن أبي الدنيا عن عمار بن أبي عمار قال إذا رفع الرجل
بناء فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين
إلى أين ومثله لا يقال من قبل الرأي واقتصر في الجواب
على ما ذكر مع شمول السؤال لأكثر ومع أن لها
أمارات أخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي
وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج
وفيض المال حتى لا يقبله أحد وانحسار الفرات
عن جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف الناس في استقصائه
كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنهما لاقتضاء
الحال ذلك إذ لعل منهم من تعاطى شيئا منهما فزجره
عنه وإن قلنا إن جعل الشيء أمارة لا يقتضي
ذمه لأن معناه كما هو ظاهر أنه لا يستلزمه
وإلا فالغالب أنه ذم له **ثم انطلق** أي جبريل
**فلبث** زمانا **مليا** بتشديد الياء أي كثيرا من الملو

ان الليل

ان الليل والنهار وأما المهموز فهو من الملاءة أي اليسار
وفي رواية فلبثت أخبارا عن نفسه وبينت رواية
أبي داود والترمذي وغيرهما أنه لبث ثلاثا
وظاهرها ثلاث ليال وقدمنا فيه خبر أبي هريرة
فأدبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا
يردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل ولجيب بأنه
يحتمل أن عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فأخبر
به بعد ثلاث **ثم قال يا عمر أتدري من السائل**
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم
على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد
فائدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله أعلم**
فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
من مزيد الأدب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم إلى الله
وإليه **قال هذا جبريل** اسم أعجمي سرياني قيل معناه
عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله
تعالى على مذهبهم الباطل من جهة أنه روحاني وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في

صورة دحية فيعلمه النبي صلي الله عليه وسلم ملكا والناس
حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلي الله عليه وسلم علي
صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر علي ذلك
وهو مخلوق فالله اقدر علي الظهور في صورة الوجود
الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة علي انه
يري ولا يري وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه علي انه لا دلالة
لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الي طور
والله تعالي منزه عن الجسمية وساير لوازمها كما مر
وكونه تعالي يري ولا يري او اقرب الينا من حبل
الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه علي كونه
ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر
معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري

انه

٦

انه لم يعرفه الا في اخرة الامر وورد ما جاني في صورة
لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته
هذه وما عرفته حتي ولي **اتاكم يعلمكم** بسبب سواله
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة
هو النبي صلي الله عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه
وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والا — حسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمي دينا بنص ان
الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق علي ذلك
المجموع يطلق علي هذا الفرد ايضا اما بالاشتراك
او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول
الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضا — رها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا علي النبي
صلي الله عليه وسلم المسايل فيها لم تزجرهم كراهية لما قد
يقع من سوال تعنت او تخجيل فالحوا فزجرهم
فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في

ذلك ارسل لهم من يعلمهم المهمات ومن ثم قال لهم
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
رواه مسلم فهو من إفراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه
شيا وانما اخرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث
متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت
الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل
لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره
لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا
ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص
او المراقبة او نحو ذلك الحديث

الثالث

الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل
من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر
هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية
ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم
قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة
بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله
وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره
عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم
ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه
وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته
حفصة إن اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال
من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه وولع بالحج
ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك

وكثيرا الصدقة سيما بما يستخبثه من ماله ولما عرف
ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة
ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك
فيقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق
الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف
عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن
ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة
توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج
سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط
فغز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه
في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال
قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم
قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل
فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة
المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا

[illegible]

اتفق

اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري
بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسا ت
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا
عظيم محكم واركانه الابنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة
بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية
على دعايم او اركان خمس وهي خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد
الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف
يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا
دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية
لمسلم خمسة وهي مرجحة في ارادة الاركان وتقدير
خمس وصفا اقرب من تقديره مضافا لجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس



دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف
اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن
ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها
وهو اولي لايثارهم حذفه علي حذف المبتدا الا ان الخبر
كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس
الدين وقواعده عليها ينبني وبها يقوم ولم يضم اليها
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر
كما ياتي وذروة سنامه اعلي شي فيه لانها فروض عينية
لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال
كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم
يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسي اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف
هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الي قيام الساعة ولا
يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني
عليها **ان لا اله الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخري لمسلم علي ان تعبد الله
ونكفر بما دونه وفي اخري علي ان توحد الله قيل الاولي

بلغ مقابله

نقل



وله

نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعني انتهي ولا يتعين
ذلك لجواز انه صلي الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس
او انه غاير ليفيد ان المدار علي وجود الايمان بالله ورسوله
لا خصوصية لفظ الشهادتين علي ما مر في حديث جبريل
**وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلي هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته
**واقام الصلاة** اي اصله اقامة فحذفت تاوه للازدواج
مع ما بعده كما وقع في القران **وايتا الزكاة** الي اهلها
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في ساير
الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهي لكن قال
بعض المتاخرين المطلعين علي الفقه والحديث
لم يظهر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل فالا
والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر
الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه
فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة

المشاكلة

فضل



انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه
ضرر بتقديم الصلاة جزم بتقديمها ووجب اعطاؤه
اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ
نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها
لان تداركها ممكن بالقضا ولخوف الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه
وتركها لانه يشق قضاوه بخلافها وحج البيت وصوم
رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان
وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قال له تقدم الحج على الصوم ثم عكس فقال
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من
طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة

بتقديم



بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين
فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على
ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تتحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه
الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه
الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول (اي المص)
ابن الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه
حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من
فقها شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله
الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في
السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا
ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت
ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز
تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة
الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز
ابطال احداهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير

له معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له
معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن
خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال
فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران
فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة
امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد
النووي سد باب ينخذ رسده ويستخيل رده
فحذار حذار من الاغترار لهذا القول انتهى وهو
في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم
ذلك من عبارته دليل على مزيد عمايته وغباوة
وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك
مع صحة النظم بدونه ادى الى الغا كثير من الادلة
لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما
وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق

في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك
لم نثق بشي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد
وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا
وهو ظاهر جلي ونعجب بعض الشارحين من انكاره
احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص
العلما على وقوعه في القران صريحا او احتمالا نحو فجعله
غثا احوى اذ الاصل احوى غثا اذ الاحوى الاخضر
الضارب الى سواد والغثا اليابس المتفتت وساق ايات
كثيرة اخر منها يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم
وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة وجا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الى
اخره والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا
في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة

فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث
وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه
من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنها بحال من
في من امر الله على انها بمعنى الباو البصريون انما
يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون
ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنين علم
بالاولى من القياس على الاخيين واما غير جايزة
كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة
وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم
عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر
عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال
للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين
انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانا وان لم تقاومها
هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغا احداهما

واستفيد

15



واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم
ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس
الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد
كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل
سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن
كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لينفا البنا حينيذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون
فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ
اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره
عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك
في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها
طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق

الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منهما
كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام علي حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتي بهما مومن كامل ومن تركهما كافر
كامل ومن ترك الاسلام وحده منافق ويسمي مسلما
ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا
في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخري تفصيلية وهي لشهرتها
غنية عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير
رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث
عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة
الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه
في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا
بما بسطناه ثم

## الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن
مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد
الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما

بمكة

بمكة سادس ستة لما مر به صلي الله عليه وسلم وهو يرعي
غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن
قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا
فشرب منه وسقي ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص
ثم هاجر الي الحبشة ثم الي المدينة وشهد بدرا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها وصلي الي القبلتين وكان صلي
الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان
كثير الولوج عليه صلي الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه
اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا
بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلي الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلي الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها برسول
الله صلي الله عليه وسلم في سمته وهديه ودايه وكان خفيف
اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما

ضحك الصحابة من رقة رجليه قال صلي الله عليه وسلم
لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا
في بيت مالها
الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم رجع الي المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة
اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلي عليه
الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لايصائه له ذلك لكونه
صلي الله عليه وسلم فداخي بينهما روي له ثمانمائة حديث
وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين وانفرد
البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين
روي عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالي عنهم قال حدثنا اي
انشا لنا خبر احاد ثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون
من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه
وانبانا لما اجازه علي الخلاف في ذلك رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق
الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه لان
الملك ياتيه بالصدق والله تعالي يصدقه فيما وعده



به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر
وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن
ثم لما قال للنبي صلي الله عليه وسلم يأتيني صادق
وكاذب وأري عرشا علي الماء قال له خلط عليك
ان بكسر الهمزة علي حكاية لفظه صلي الله عليه وسلم احدكم
اي معشر بني ادم وأحد هنا بمعني واحد لا بمعني
احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو
لا احد في الدار واصله وحد قلبت واوه المفتوحة
همزة علي غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه
فانه مقيس والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة
خلقه وهو الماء الذي يخلق منه في بطن اي رحم
امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا في
مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه في الرحم تتخمر حتي
تتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا
فيجمعه الله تعالي في محل الولادة من الرحم في هذه

المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث
عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير
ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في
الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء
تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم
السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم
في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين
يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة
علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك
الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين

الثانية



الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون
ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله الملك
اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره ثم هنا ان ارساله
انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية
في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين
ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا
بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله
تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول
اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع
العلماء بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال

النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا
في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله
تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها
ولذا اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له
فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر والمختلف باختلاف
الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد
بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف
فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه
موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ **فينفخ**
**فيه الروح** هو ما يحيى به الانسان وهو من امر
الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك
بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المصنف
وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة
وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل
ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه

خلقنا

خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس
ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين
الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك
البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة
تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك
لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته
من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون
التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر
ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين
الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات
ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى
غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا
المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره
عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام
فلا ينافي الاية لما ذكر وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب

الاربعين الاولي يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها علي
ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها
ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان
الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولي ومنهم
من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب اذكر ام انثي فيقضي ربك بما شا
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك
ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي
ربك بما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان
خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولي فان
حملنا خلقه هنا علي ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة

علي تمامه

علي تمامه امكن علي ما ذكرنا من الجمع الاول والا تعين
الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة
ونا ولها بعضهم علي ان الملك يقسم النطفة اذا
صارت علقة الي اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصوير
وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون
هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية
في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وهذا مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل
الرحم ازبد وارغي ستة ايام او سبعة وفيها
يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه
وتبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد
ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الي
الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا ويتنحي بعضها عن

وهو التصوير الخفي المتقدم

مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام
تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع
قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يومًا
والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون
يومًا وقد يتصور في خمسة واربعين يومًا واجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث
المتن علي ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى
وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة
وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي
وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يومًا وبه
اخذ طوايف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يومًا لانه لا يكون مضغة
تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سوا اكان بطاها ام لا لتحقق الحمل حينية عند التعليق

لان

لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما
اذا كان بطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون
بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة
انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو
زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة
اشهر فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ الروح وثم
تدل علي تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن
لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم ان
مدته وان نفخ الروح عندها انتهي وفي ادعا به ان
هذا الاستنباط يدل علي ان النفخ عند الستة اشهر
وقفة بل لا دلالة علي ذلك بوجه كما هو ظاهر تمامر
ومما سيابي والاولي ان يقال ان ثم دلت علي التراخي
ولا نعرف مدته ولا الخطا تختلف باختلاف الاولاد
اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة



ثابتة بيقين فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة
اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد
التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة
وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا
ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال
القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا
بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام
احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام
ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط
بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن
ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في
الخامسة وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا
لذلك النفخ قبل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من
غير ظهور حمل يتبين برآتها منه والعشرة احتياط

بلغ

اوان الروح







اوان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه
احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويوخذ
منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة
لانه قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب
لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من
النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيئا
وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما
مر مجازية لانه آلة في التصوير والتشكل باقدار
الله له بالافعال قال الله تعالى ولقد خلقناكم
ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا
كساير المخلوقات في اسرع لحظة انما امرنا لشيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون من كناية عن
مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة
به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور يمكن ان يقال
في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما

بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التأني في امورهم
او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال
المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول
الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الي طور الي ان بلغ اشده فكذلك ينبغي
له في مراتب السلوك ان يكون علي نظير هذا المنوال
والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا ويومر
الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد
الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم
يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر باربع
كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات
اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين
الاولي وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب
له ذلك عقب الاربعين الاولي ومنهم من يكتب





له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولي
من قول القاضي عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث
وما بعده معطوف علي يجمع ومتعلقاته لا علي ثم يكون
مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضات
بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قوله ثم انما يكون هو امه
مرتين مرة في السما واخري في بطن
الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة
وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف
الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر
به واقول الاولي تقديم رواية البخاري لانها اصح
واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس
الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي خبر
صحيح ايضا ذكر ام انثي شقي ام سعيد وما عمره وما
اثره وما مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا
مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا
تنافي لان الزايد علي تلك الاربع اعلم به صلي الله
عليه وسلم بعد يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة علي خلق السموات والارض

بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل
مضارع ولعله رواية اخري رزقه قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول
لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة
واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر
مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد فيها والمراد بامر
الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في
الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك
لكل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه
يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر
الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم
ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لا ان كل شخص يؤمر فيه
بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا
الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما
المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر

بذلك

بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب ما الرزق
ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي ام سعيد ففي
تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثي
اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت
فيقال له انطلق الي ام الكتاب اي اللوح المحفوظ
وقد يطلق علي العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك
لا يطلع عليه غير الله تعالي فانك تجد قصة هذه
النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب
تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا جا اجلها
قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي
اخري انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة
فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما
وان قيل مخلقة قال يارب اذكر ام انثي وذكر
ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة
لا انها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان وتقييد

من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لابد ار
علي القايها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية
ولد ولا تنقضي لها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الي القايها لانها لم تنعقد بعد وقد
لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها ما وهو مغلب علي الظن صيرورتها ولدا
ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك
لا يعلم ان النطفة ولد حتي تصير علقة وقول جمع
من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ه
كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما
في العزل تسبب الي منع الانعقاد فكيف يقاس
به ولدا نعقد ورنما تصور ويويد ما قررناه من حرمة
اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد
فادار واعليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينا فيها عدم انقضا العدة وعدم
ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها
ولدا وحملا كما ياتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته

من عدم



من عدم انقضا العدة بها انها بقولي وهو يغلب
علي الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع
قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشككن
فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت
الا بالقاصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان
مدار العدة علي تحقق براءة الرحم وهو متحقق
بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي القا
ما يسمي ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمي ولدا
فاثبات المالكية انقضا العدة وامية الولد
بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة علي
الحمل حتي ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم
القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا بوضع
الولد وهو لا يسمي ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه
ولا يسمي حملا الا ان ظهرا وقامت عليه قرينة
فقبل ذلك لا يسماه فلا تدخل في واولات
الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا
يسمي ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماها قبلها نطفة

وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك يولد لغة ولا عرفا
فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من
الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليها صيرورة نطفة
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقها الي صيرورتها ام ولد
بدون ما ذكرنا حرصا علي عتقها وتشوفا اليه ولو
بسبب ضعيف انتهي ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا
قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه
اتفقا تسميته عرفا بخلاف النطفة لا تسمي مطلقا
وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في
العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتي
تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم
العظام ثم كسونا لحما ثم انشاوها خلقا اخر فوالله
الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف
ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترغيب
او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا التعجب من

شي

شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام
فانه تعالي المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا
من ابواب القدر ونحو انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل
فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث
محاجة ادم وموسي وحديث كل ميسر لما خلق
له وحديث اعملوا علي موافق القدر ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتي ما يكون بالرفع لان
ما كفت حتي بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من
موته ودخوله عقبه احدي الدارين اي ما بقي
بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين
مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب
له في بطن امه مستندا الي سابق العلم الازلي فيه
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع علي ما

مهدة صلي الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة
عند نفخ الروح مطابقاين لما في العلم الازلي لبيان
ان الخاتمة انما هي علي وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر
الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر
بها من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما لكفره
فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول
تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا الخبر
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة علي ذلك
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتي ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
بالمعني السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند
الي خلق الدواعي والصوارف في قلبه الي ما يصدر
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف
الله قلبه الي خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم

والاعمال

والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اي فاذا السعادة ميسر لعمل اهلها وذوا
الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الي
تصريف كل من افعاله الي ما يراد به بحسب القدر الجاري
عليه المستند الي سابق العلم به بحسب خلق تلك
الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلي الله
عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالي في خلقه اما ظاهر
بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام
التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو
تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي
والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افيدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي علي دينك او طاعتك ومعني سبقية
الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث
انه تعالي خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر
فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضي طباعهم المركوزة

سبق خ

فلو اسعدهم واشقاهم اعتماداً علي سابق علمه وحكمته
لكان في ذلك ماموناً غير متهم لكنه تعالي عادل في
حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان
التهم ولو من سخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب
علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتي
ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم من القوة
الي الفعل وهذا هو سر قوله تعالي لئلا يكون للناس
علي الله حجة بعد الرسل وقوله صلي الله عليه وسلم في اطفال
المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في
الجنة وانما اقتصر في الحديث علي قسمين مع ان الاقسام
اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل
اهل الجنة او النار من اول عمره الي اخره وقد اختلف اهل
التحقيق فمنهم من راعي حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعي حكم الخاتمة والاول اولي لانه
تعالي سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه
ثم رتب علي هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح
العمل عندها وفساده وعلي الخاتمة سعادة الاخرة

وشقاوتها

٢٨



وشقاوتها والمبني علي المبني علي الشي مبني علي ذلك
الشي فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية علي سابق
العلم فهي اذاً اولي بالخوف منها والمراعاة لها قال
ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر راي المستفاد
من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من
الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الي القياس او العقل
ضل وتاه ولم يصل الي ما يطمئن اليه قلبه لان القدر
سر من اسرار الله تعالي ضربت دونه استار اختص
الله تعالي بها وحجبها عن عقول خلقه حتي الانبيا
والمرسلين والملايكة المقربين قيل ولا تنكشف الا بعد
دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما
قبلها من الذنوب وان من مات علي خير او شر اديرت
عليه احكامه نعم المبتدع فاسقا تحت المشيية
خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته علي
الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتي ما يبقي بينه
وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته علي
الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتي يبقي بينهما

ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر
لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في
نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة
شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله
الذي لا يحتاج لنيته صحيح والذي يحتاج اليها باطل
من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما
ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت
لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا فلا تغيير
ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي من شقي في بطن ح البيهقي
امه اي يظهر من حاله للملايكة او لمن شا من خلقه
ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل
تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه
واجله وعمله الا ترى الملايكة كيف تستخرج ما عند
الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق
ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه
وحكمه للملايكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته

ويكتب



ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة
اي من حال الغيبة من هذا العلم الى حال المشاهدة
فيطلع الله عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله
ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي
ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها
انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة
لنا فكانت الاعمال لها بالنسبة الى ما عندنا واطلا عنا
في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب
بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على
كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال
صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث
لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والا تكال
على ما يسبق به القدر بل يتعين العمل كما قال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال
تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ۞
فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ

لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يغتر فان
الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا
الي الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة علي ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه
ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم
لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك
في قبايح الشر وما دري المسكين ان هذا تمويه عليه
واضلال له وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة
علي مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما اخترامها
بموت من كانت اعماله صالحة علي الكفر ففي غاية
الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية علي
ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته علي الاسلام
النجاة من الخلود في النار علي ما فيه من خلاف لغو
المعتزلة واما حوزه لشي من الكمالات فبعيد عنه
فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا
في الله وفضله باماتته اياه علي الاسلام لانه علي
هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان

فرض

فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال
شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب علي المعاصي
مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب علي الكفر فقط
فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل
المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة
في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها
ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره
فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه
والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم
نسال الله تعالي دوام رضوانه وسوابغ امتنانه
امين وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال ما من
نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة
او النار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل علي كتابنا
وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما
اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما
من اعطي واتقي الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعا

دة

والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان
كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما
وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه
كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث جليل
عظيم يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر
في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية
له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته
واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان
فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فرد
عليه وروده عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم
رواية الصحيحين هذه المصرحة في رفعه وعلى
التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة
منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان
في صحيحه انما الاعمال بالخواتيم كالوعاء اذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة

ثم

ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة ولخرج
احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له
الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان
الكتابان قلنا لا يا رسول الا تخبرنا فقال للذي
في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما
اهل الجنة واباىهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله
هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما
اباىهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا
ينقص منهم ابدا فقال سددوا وقاربوا فان صاحب
الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان
صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل
ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما هكذا ثم قال
فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير

فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال م



وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري
في الرجل الذي قاتل المشركين ا بلغ القتال وقوله
صلي الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدوا للناس وهو
من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدوا
للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدوا للناس
اشارة الي ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره
وان خاتمة السوء والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة
للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل
عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب
عليه اخر عمره فيوجب لها حسن الخاتمة وحكي عبد
العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين
فقال هو كافر بها فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان
عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي الذي اوقعته
واخرج احمد والترمذي انه صلي الله عليه وسلم كان
يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك

بلغ
مقابلة

فقيل



حديث الخامس



فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف
علينا فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع
الله عز وجل واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين
اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه
حيث يشا ثم قال صلي الله عليه وسلم اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا علي طاعتك الحديث
الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم
وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير
امهات المومنين وهو صلي الله عليه وسلم ابو المومنين
في الرافة والرحمة ونفي ابوته في لا بخا اريد به نفي
ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلي الله عليه
وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالي
عنهم وابعد من قال بسقط لها عايشة الصديقة
بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالي
عنها تزوجها صلي الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد
تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة

اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلي الله عليه
وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين
سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث
عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلي عليها ابو هريرة
لإمرته علي المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها لإمارته
الف حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا
منها علي مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة
وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من احدث اي انشا
واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه
وهو ما شرعه الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم واستمر
العمل به ومن ثم جا في رواية دينا ويطلق ويراد به
مصدر امر لكن هذا يجمع علي اوامر هذا اشارة لجلالته
ومزيد رفعته وتعظيمه علي حد ذلك الكتاب
وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل علي ذلك
من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه
مما ينافيه او لا يشهد له شي من قواعده وادلته العامة

فهو رد



فهو رد اي مردود علي فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد
به سوا كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية
كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلي الله
عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشروطه او ركنه عبادة
كانت او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا علي الاصح من
خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة مرة علي المشروع
فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء ولارتكابه منهيا عنه
كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح
بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو
كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر
خارج وهبة بعض اولاده علي راي ضعيف في الجميع
والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه
للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف
بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل
اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع
او قواعده فليس برد علي فاعله بل هو مقبول منه
وذلك كبنا نحو الربط وخانات التسبيل وساير انواع



البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به
الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة علي البر والتقوي
وكالتصنيف في جمع العلوم النافعة الشرعية علي اختلاف
فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام
علي الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه
وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني
والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم
حسنه ظاهر فابد نه يتعين علي معرفة كتاب الله
تعالي وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم
فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية وكتابة
القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف
الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه
ومنتهاه الي الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول
من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحار كثيرا
من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر



وزيد بن ثابت رضي الله عليهم في جمع القران فان
عمر اشار به علي ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت
الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه
ظهر له انه يرجع الي الدين وانه غير خارج عنه ومن
ثم لما دعي زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتي شرح الله صدره
للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه
في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه
صلي الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي
وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان
احدثت ليس فيها رد لما مضي بل موافقة له لانه
صلي الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد
زال ذلك بوفاته صلي الله عليه وسلم وقال الشافعي
رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة
او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث

من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة
والحاصل ان البدع الحسنة متفق علي ندبها
وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي
ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها
مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله
تعالي ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل
عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلي الله عليه وسلم
من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور
فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الي الفقرا مشعر
بمحبته صلي الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب
فاعل ذلك وشكر الله علي ما من به من ايجاد رسوله
الذي ارسله رحمة للعالمين صلي الله عليه وسلم وان
البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا
او التزاما قد ينتهي الي ما يوجب التحريم تارة
والكراهية اخري والي ما يظن انه طاعة وقربة
فمن الاول الانتما الي جماعة يزعمون التصوف ويخالفون
ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع

وساير



٣٥

وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك
اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم
احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر
احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم به الابتلا
من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا
حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح
والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة
قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال
صلي الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسي اجعل
لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن
سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاه ان
الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال
فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كخصوص
يوم الشك او التشريق والوصال وغيرهما مما لو قيل

لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن
استحسنه اخرون منهم فخف امره الا في نحو ما يفعل
ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه
العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة
في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع
كما بينه المص رحمه الله في شرح المهذب وغيره ممن
قبله وبعده وردوا علي ابن الصلاح رجوعه عن
موافقتهم الي الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل
به وهو كما قالوا وهو في الثانية علي كيفيات
مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة
ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد
واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي
مرة ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام

في خصوص

في خصوص احيايهما بالكيفية المشهورة بين العوام
دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة
نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر
انه تعالي يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب
وخبر انه تعالي يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن علي ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة
وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي
ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلي ليلته وقال في
هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم
وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال
ان لله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم
كلب وقال في اسناده ما بعض من يجهل اذا انضم
احدهما الي الاخر اجدي بعض القوة انتهي ولا
شاهد فيهما وان اجدي بعض القوة اذ ليس
فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا
فصلاته صلي الله عليه وسلم فيه كصلاته في غيرهما فانه

كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة
والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فيكره مالم يكن فيه
اختلاط الرجال بالشابات تتضام اجسامهم فانه
حرام وفسق فتبصل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت
الكلام عليه وقول بعض الشافعية منها مدا ومة الامام
على قراة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله
كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا
قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم
اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها
واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية
في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو
بماء مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو

كشف



كشف العورة وفي بيع نحو الغس ونكاح نحو الشغار
هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امرنا وكلما كان
كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود واما الكبرى
فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث
صحيح مقبول فيقال من نحو الوضو مثلا بدون نحو
مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك
صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا
الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها
قال بعض الايمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه
ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة اذ مالها اليه منطوقا او
مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف
الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى
ثم المطلوب اما اثباته الحكم او نفيه وهذا الحديث
مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة

صغري لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلاله بادلة
الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا
الاعتبار وقال بعضهم الله مما ينبغي حفظه واذاعته
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال
مجاهد السبل البدع والشبهات وروي الدارمي انه
صلي الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله
ثم خط خطا عن يمينه وخطا عن شماله ثم قال هذه
سبل علي كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلي هذه
الاية وقوله تعالي فان تنازعتم في شي فردوه الي
الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في
الرسالة الي ما قال الله والرسول ويوافقه قول
ميمون بن مهران من فقها التابعين الرد الي الله
الي كتابه والي رسوله اذا قبض الي سنة وقد كان

صلي

٣٨



صلي الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي
الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروي الدارمي ان ابن
مسعود رضي الله عنه انكر علي جماعة اجتمعوا في
المسجد يعدون الاذكار بالحصي واشار اليهم بان
يعدوا سياتهم وان يفتحوا باب ضلالة وينبغي
حمل انكاره علي هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة
ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين واقرها
النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك واخرج البيهقي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الي الله
تعالي البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد
التي في الدور وينبغي حمله علي المعتزلات المهيات
للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما

وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان
دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلي
الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد
انه صلي الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل
كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سُرّ
صلي الله عليه وسلم باخذ خالد اللواء في موتة مع عدم امره
له ومدحه علي ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا
تتوقف علي امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل
تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ
عليه امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلي الله
عليه وسلم بلالا علي صلاته ركعتين كلما توضا مع انه
لم ياخذها عنه صلي الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من
الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم
يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة علي ما مر وهي
الرد لما قد تحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع

وانما

وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولي فيرد
عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق
باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية
ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه
مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل
لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة علي عدم انعقاد العقود
الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح
الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت
عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو
القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك
قال المص رضي الله عنهما ولد علي راس اربعة عشر شهرا
من الهجرة علي الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدومه صلي الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله

الحديث السادس

آثارها

ابن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين قبل روي له مابة حديث
واربعة عشر حديثا اي ولاه معاوية ولي الكوفة
لمعاوية ثم ولي حمص ودعي لابن الزبير فطلبه
اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين
ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة
من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية
انه اهوي الي اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح
بسماعه من النبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
ولا التفات الي خلاف فيه قال المص رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد
الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعني مقيم كما في وانت
حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله
او اجمع المسلمون علي تحليله بعينه او جنسه ومنه
ايضا ما لم يعلم فيه منع علي اشهر القولين وان
الحرام بين وهو ما نص او اجمع علي تحريمه بعينه
او جنسه او علي ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم

التحريم

كالسمن والعسل والتمر
والزبيب وغيرها

التحريم اما المفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكي
المجوس واما المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار علي انه
لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه
اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل
كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشا فعية
والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضي كلام
الحنفية فاشدد يديك علي هذه الفايدة لئلا تقع
فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما
الحيوان فكل ما ورد النص علي اكله فهو حلال كالخيل
فقد صحت الاحاديث بأكلها وبتحريم الحمر الاهلية
وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصحيحة وكلما ورد النص علي عدم اكله فهو حرام وما لا
نص فيه يرجع الي ذوي الطباع السليمة من العرب

فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس حرام كالمتعاله
الا لنحو اضطرار او تداو ولجوازه بصرف سائر النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع
بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من
غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فهذا
كله حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال
مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما لبس بواضح الحل
والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني
والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها
يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما
المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره
احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه
يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلما
سوا قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في
ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل

واعتمده

واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت
معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع
علي الفعل فالحلال او علي المنع جازما فالحرام او سكت
عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما
فالمشتبه ولكونه استكمال الثلاثة مست الحاجة الي
مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال
المطلق ما انتفي عن ذاته الصفات المحرمة وعن
اسبابه ما يجر الي خلل فيه ومنه صيد احتمل انه
صيد وانفلت من صايده ومعار احتمل موت المعير
وانتقاله الي ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع
في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشي مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي
يتجاذبه سببان متعارضان يوديان الي وقوع
التردد في حله وحرمته كما مر وان للحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا
كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله
كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس



من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال
محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو
لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعني الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول
الشك في المحلل والمحرم فان نعادلا استصحب السابق
وان كان احدهما اقوي لصدوره عن دلالة معتبرة
في العين فالحكم له فلو رمي صيدا فجرحه فوقع في ما
او نارا او علي سطح او جبل فسقط منه او علي شجرة فصدمه
غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اخر وشك
في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك
في المبيح ولو جرح طير الماء وهو علي وجهه ومات
او جرحه وهو خارج الما فوقع فيه او وهو في ما به
والرامي في سفينة في الماحل او في البر فلا ان لم
ينته بالجرح الي حركة مذبوح الثاني الشك
في طرو محرم علي الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال
ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال
اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره لم يقض

بلغ مقابلة

بالتحريم





بالتحريم علي واحد منهما علي الاصح لان كلا منهما علي
يقين الحل بالنظر الي نفسه اذ لم يعارضه بالنظر
اليه وحده شي وانما عارضه بيقين التحريم بالنظر
الي ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو علي انفراده ومن ثم لو قالهما
واحد في زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه
غرابا والاخري بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان
احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيها عارضه
يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع
به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم
ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب
الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا
فلو ارسل كلبا علي صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سوا اكان فيه اثر غيره
ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن
فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ

الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من
ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا
اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا
حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوي
منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب علي الظن طرو محرم
فان لم تستند غلبته لعلامة متعلقة بعينه لم تعتبر
ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل
لانها اقوي منه فلو راي ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به
او بمكث مثلا وامكن تغييره به فهو نجس بخلاف
ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير
متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغيير به لقلته
فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ
ما هو اقوي منه والحاصل انه اذا تعارض
اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري

الخراسانيين

الخراسانيين ان في كل مسيلة من ذلك قولين لكن
قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس
علي ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع
ولا نظر الي اصل براة الذمة ومسيلة بول
الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلي ثلاثا ام اربعا
فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط
ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهي فالاقسام حينئذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه
ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه
الظاهر جزما وضابطه ان يستند الي سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوي ورواية

الثقة واخباره بدخول وقت او بروية ما واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كارض يشط لحضر الظاهر
الخانغرف وتنحار في الماء فلا يجوز استنجارها ومثل
الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم
بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب
من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته
في شرحي الارشاد والعباب وعلي تسليمه فيعفي عن تلك
الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سيل عنها
فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر
في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل علي الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الي سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب
الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في انا واخرجه وفمه
رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه
فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته
ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراي شعرا او شك
هل نتفها وانتتف فلا فدية عليه لان النتف لم

يتحقق

يتحقق والاصل براة الذمة رابعها ما ترجح فيه
الظاهر علي الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا
منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير
النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك
في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي
عبادته علي الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الا ستنجا
او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين
او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر لذلك ولو
اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر
جريان العقود بين المسلمين علي قانون الشرع
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة
يجري خلاف وترجح ما عضده ظاهر او غيره
قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخري
اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعار ضهما
تقابلهما علي جهة واحدة في الترجيح فان هذا
كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل
الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح لا بعينه

كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص
فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما
يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف
افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب
والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا
بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم
بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي
وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث
اشكالهن لترددهن بين امور محتملة لان علم
كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية
اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير
مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون

الورع



الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقي الشبهات
الي اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق علي
اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم
يتنازعه شي مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته
كشي وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوي
الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ
به فقيل بحله لقوله صلي الله عليه وسلم الاتي كالراعي
الخ فتكره موافقته والورع تركها لانه اعني الورع
عند ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ومن تبعه ترك قطعة
من الحلال لخوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلي الله عليه وسلم الاتي فمن اتقي
الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلي
الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب
الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مفرع
علي الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة

ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع انتهي واعتمده جماعة من المتاخرين كما بينته
مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال
القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام
واشار الي ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الي ما لا
يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال
مطلق الجايز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع
عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع مادا ما مستويين بخلاف ما اذا ترجح
احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل
ندب لا يقال هو صلي الله عليه وسلم واكثر اصحابه
زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا
نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعًا
وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع
لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره
لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك
شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه

مفاسد

مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه
في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل
علي ان ترك الشبهات ورع قوله صلي الله عليه وسلم لمن
تزوج امراة فقالت له سوداء قد ارضعتكما البس
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودا رضي الله
عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي
وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلي الله
عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راي فيه شبها
بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال
جمهور العلما الافتا الاول تحرز عن الشبهة وحث
علي الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير
صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع علي ان شهادة
امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني
كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه مجرد احتياط نظرا الي ما فيه من الشبه البين
بعتبة المقتضي كونه اجنبيًا عنها وهذا يوذن بانه
صلي الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك

بفتح الزاي والميم
وقيل بسكون الميم

ودال علي انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم
حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقا
سببه تحريمه باق علي اصل تحريمه وعكسه في الحلال
لخبر فلا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما
ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلي الله
عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشي
ان تكون من الصدقة لاكلتها ولما تقرر ان المشتبه
متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع
دليليهما وان الاولي والاحوط التنزه عنه خوفا
من الوقوع في الحرام علي احد التقديرين وعلم ان
المشتبهات علي قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
او علي ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والواقع
فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه
بان يعلم حكمها اقتصر صلي الله عليه وسلم علي القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال

فمن

فمن اتقي من التقوي وهي لغة جعل النفس في وقاية
مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها
وهي في عرف الصوفية قدس الله اسرارهم التبري مما
سوي الله بالمعني المعروف المقرر عندهم وعدل الي
اتقي عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد
به في استبرا الدين والعرض ان خلي عن ريا ونحوه وان
صحبه براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع
الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب
البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا
من البول حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام
الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما
يعده الانسان من مفاخره ومفاخر اباءه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروات
والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح

من الانسان وفترم بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع
السبق والذم والمدح للانسان وذلك اما في نفسه
او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم
والعيب علي كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفايزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه
وروي الترمذي لا يكفي احدا ان يكون من المتقين
حتي يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في
الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يامن من اساة الظن به وقد قال
صلي الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فمرا ولا علي رسلكما
انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا
ولم ينظر الي ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن
ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجري الدم وفي عطف العرض علي الدين
دليل علي ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب
براة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة
وعلي طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم

السب خ

عدمها





عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة
فراي الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال
من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني
له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما
وتوقف اخرون ولاستحالة اتقا ما لا يعرف كان
اتقي الشبهات يستدعي تفاصيلها يذكر جملا منها وهي
ان الشي اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام
بين وان تنازعه سببا هما فان كان سبب التحريم
مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسا
بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصا
واستعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي
ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التخيل هوس
فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من
معني الشبهة شي وليس منه تركه صلي الله عليه وسلم
لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها
من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم

هرع

النمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار نمرة
منه الي حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال
قريب فنورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع
مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
ليس مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة
ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب
في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة
لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان
تكافي السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف
فيه الي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
فاندفع قوله الاقدام علي احد الامرين من غير
رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض
ولعل من حرم موافقة الشبهة اراد هذا النوع
ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهي ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد
الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها صادف
الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا

لسن

نسب الي تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد موافقتها
يوجب تساهلا وجراة يحمله علي الحرام المحض
ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو
معني قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد
الكفر المويد بقوله تعالي كلا بل ران علي قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث
ومن اجترا علي ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر علي الحرام
المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعي بجانب الحرام
يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلي الله عليه وسلم
مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم
ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس
عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي يرعي

اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة
رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد
ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول
الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها هاهنا يسرع ان يرتع بفتح التا فيه وفي
ماضيه فيه اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله
الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة
يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخايف من
عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب
غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله
اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا
عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها
من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم
قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن
المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشيا

كثيرة

كثيرة مع الخطا لا مفسدة فيها لا لخطا يجر اليها كقليل
المسكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي هو بهرام الكبير فيه دليل لسد
الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك
وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا
الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى ينبغي
كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح
كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان
ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل
به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب
حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه او قرب
منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده
وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة ارضا
ترعى فيها الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي
التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال

وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك
وتطلق المحارم علي المنهيات مطابقة وعلي ترك
المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلي كل
تقدير فكل هذه حمي الله تعالي من دخله بارتكابه شيا
من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان
يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي
يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي
هذا السياق منه صلي الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم
علي اجتنابا بالشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك
له حمي يخشي من قربانه لا يقاعه في اليم عذابه ممن قرب
منه فالله له حمي يخشي منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا
ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد قصورا للنفس فعلمنا
علي ان نتادب مع الله تعالي كما تتادب الرعايا مع
ملوكهم ثم حض صلي الله عليه وسلم وحث واكد علي السعي
في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر

جمه



جمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال
الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما
يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر
ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر
كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية
وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعني القايم
بها الذي هو ملحظ التكاليف ومن ثم كان الذي
عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب
صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده علي صلاح
القلب وفساده في قوله صلي الله عليه وسلم صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك
البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة
تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كملك والاعضا كالرعية
ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد



بفساده اوكعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها
عذب الزرع وان ملح ملح اوكارض والاعضا كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلي الله عليه وسلم
شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار
التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل
الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند
بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج
منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك
ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ
البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته
في شرح العباب فلما طهر قلبه صلي الله عليه وسلم وبولغ في
تطهيره ما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين
ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل
الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه
محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها
الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز

والمستحيل



والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد لها شكله وقام لها ما تدرك به مصا
ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان
هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين
الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا المعني امتاز
ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت
مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها
بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا اظهر ان الحواس
معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي
الات وخدم له وهي كما مر معه كملك مع رعيته
ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم
وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة
منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره
باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة
الارتباط وقيل بل هي معه كملك بيت له خمس طاقات

لحها



يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخري بدليل
ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتي يستيقظ
فحينيذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك
هو من ورايها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعني الذي
قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل علي انها
مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه
لمعني قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب
وقد يسمي العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالي ان في
ذلك لذكري لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به
وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه
العقل كما اضاف الاسماع الي الاذان والابصار الي
العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمي
الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وبهذا
يرد علي من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد
فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه ليجري العادة

بفساده

بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع
من ذلك قال الماوردي لاسيما علي اصولهم في الاشتراك
الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون
بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب واوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح
القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد
من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده
ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله
تعالي وصفاته واسمايه والتصديق برسله فيما جاوا
به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي
القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها
ومذمومها واعمال وهي تحليه بمحمود تلك الاوصاف
وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه
عن مفضول المنازل واحوال وهي مراقبة الله تعالي
او شهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح
قوله صلي الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل
ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه

فانه مما قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
واس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات
فانها تورث قسوة وظلمة وتجره الي الحرام كما مر وقد
قال صلي الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يارب
فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار
اولي به وروي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان تاب
صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره تعالي في
كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون والي هذا
المعني اشار صلي الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد
مضغة الي اخره بعد قوله الحلال بين اشعارا بان
اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام
يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل
الورع حتي قال بعضهم شربت من ركوة جندي شربة
فعادت قسوتها علي قلبي اربعين صباحا ثم القلب
لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب

ومنه

ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبنا
لشي رددته علي بدئه والاناقلبته علي وجهه
وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به
تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه . ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله
ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فانه ليس بين القلب والانقلاب الا التفخيم
رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما علي عظم
موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث
علي فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن
الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي
ما يسي الظن او يوقع في محظور والاخذ بالورع
وانه لا ورع في ترك المباح او سد الذرايع واكثرت
منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه

ويفسده وانه محل العفو وان العقوبة من جنس الجناية
وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال
القلبية افضل من البدنية والها لا تصلح الا به وغير
ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ
على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه
وعرضه وحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك
بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين لهم الامور وهو
مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم
قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
استروح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله
الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها
ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه
مع ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح
القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع

قوله واستروح اي
اي تقريب الاحكام راوي

الذي



حديث السابع

الذي هو اساس الخيرات ومنبع ساير الكمالات
ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين
بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام
وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة
تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث
السابع عن ابي رقية بضم الرا وفتح القاف
وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس
ابن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن خديجة
ابن دراع ابن عدي بن الدار الداري نسبة الى
جد له كما ذكرناه الخطابي ويقال له ايضا الديري
نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه
كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر
وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال
ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله

عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد
اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد
واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد
قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم
اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من
المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران
في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيات
حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين
او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى
الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي
صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية
كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي
عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل
المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث
اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم

قوله واول من قص الخ
اي وعظ انتهى كما يراوي

قوله وهو صاحب الجام
الخ وهو انا وزنه ثلثمائة
درهم انتهى بخطابراوي

اخرج



٥٦

اخرج فصغر تغيبسه ثم قام فجاسها حتى ادخلها
الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج
فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين
مرت معا بيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي
دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفه
فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى
النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة هو
كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم
مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص والتصفية
من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل
صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص
العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة
والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم
شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب
وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص
الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم

كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة
معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب
اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة
وذلك هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما
وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا
معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان
للعالم ان يجمل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في
البيان حتى يساله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلى
الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال
فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه
والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع
ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل

قوله وترك الالحاد الخ
الميل قال تعالى ان الذين
يلحدون في ايات الله الخ
اه كما سراوي

قوله ومعاداة من عصاه اي معاداة العاصي لله هو العاصي اي نقص النار للاوامر ولم يجتنب نواهيه

نقص ووصف ليس يبالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه
لنفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين نعم
النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح
بايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه
جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه مفرد مضاف
فيعم ساير كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله
ويميز القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا
يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان
يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب
له مما اتفق عليه القرا ويذب عنه تاويل المحرفين
وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف
مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه
ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع
التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله

وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا او يمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع
فيه الآلة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب
الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله** صلى الله عليه وسلم
بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته
في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من
عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره
واحيا سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها
وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف
في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال
اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب باداابها
وعند قراتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة من ابتدع
في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع
ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولايمة المسلمين**
وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة
خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقة اليهم ان طلبوها

او كانوا

٥٨



عطف على قوله بطاعتهم

او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين
وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم بالثنا
عطف على التألف
الكاذب عليهم وللعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى
على الموفقين **ولعامتهم** بارشادهم لمصالحهم في امر
آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عليهم
وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك
غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من
الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر

قوله خلاتهم الخ اي خللهم
اهـ شبرخيتي براوي

في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان
اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا
ارادوا النصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من
وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على روس الناس
فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصح
والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب
على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط
وجوبها بقسميه ان يامن من خوف ضرر له في نفسه
او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع
له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد
رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه
عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته
من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق
لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث
وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان سائر

السنن

السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته
بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور
الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن
به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح
له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب
من شي ولهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

## الحديث الثامن

حديث الثامن

عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى
الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه
الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه
من يمكنه اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم

امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي
بان لان الاصل في امران يتعدي لمفعولين ثانيهما
بحرف الجر كامرتك الخير فقليل اقاتل الناس اي عبدة
الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتي يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية
ابي هريرة لاقتصارها علي لا اله الا الله اما علي رواية
ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او
الزكاة وان كانوا مسلمين لما دل عليه الحديث وياتي
موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا
بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن
مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته
عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلي الله عليه وسلم قاتل
نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد اجماعا كما فعل ذلك بالانس
وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم
اسلموا علي يديه صلي الله عليه وسلم من غير قتال حتي
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

مر في

مر في بحث الاسلام الكلام علي الشهادتين وما يشترط
فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان
كان مقلدا بالمعني الذي قررناه ثم في مبحث الايمان
مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلي
الله عليه وسلم اكتفي بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة
بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح
يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهي وحتي
يقيموا الصلاة اي ياتوا بها علي الوجه المامور به
او يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل
تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما
لانه غيا الامر بالقتال بفعلهما فان لم يفعلها
فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
او احيانا فدل علي جواز بل وجوب قتله وسياق
الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولي منه بذلك

لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن
ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معني
الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين
واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا
احد شروطه فاذا انتفي فعل الصلاة وجد القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتي يوتوا
الزكاة الي مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين
منها بقية شرايع الاسلام وانما لم يقتل بان تاركها
يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها
منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز
القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك
الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاوها منه
فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا
اثرها علي إن مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فعلهم لشرفهم او تفاولا
نحو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به

قولا



قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة
او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصيته
والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها
مني دماهم واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه
واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتي يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة علي هولاء الثلاثة
ما هو معلوم بالضرورة انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم
الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره علي اسامة
لقتله من قالهما ولم يشترط علي مريد الاسلام التزام
صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام من
اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا
يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير
ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام علي الشرط
الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن
صلي الله عليه وسلم يقبل من اجابه الي الاسلام الا باقامة
الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا او وجه



عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة
ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم
اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة
ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية
ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق
بالشهادة لان معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم
باسلامه ثم ان ابى بشرايع الاسلام فظاهر والا
قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة
ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار
بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين
اعطى الراية لعلي ثم قال علي ماذا اقاتلهم قال
على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منا دماهم واموالهم
الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس
والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة
او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة

الاتية

بلغ مقابلة





الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا
لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينيذ
دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا
بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح
اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما
وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك
الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم
يعصموا مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق
الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها
انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو
ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف
لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر
تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم
الحكم عليهم بما ذكرناه هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم

اي حساب بواطنهم وسرايرهم علي الله اذ هو المطلع وحده
علي ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص
في ايمانه جازاه جزا المخلصين ومن لا اجرا عليه في الدنيا
احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين
فرب عاص في الظاهر مصادف عند الله خيرا وبالعكس
ومن ثم صح انه صلي الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث
وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولي السراير وقال
ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال
فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالي فان
تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم وفي الاية الاخري فاخوانكم في الدين وما
فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث لا يخلي
سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن
فيه وبهما يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك
يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر
ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية

قوله الحن الاقوى بحجته
اهيكنا براوك



كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث
والايتين دليل ايضا علي ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور
وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق
ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته
مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت
داعية الي الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور
جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب
من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم
ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث
عظيم مشتمل من قواعد الدين علي مهمات كما ظهر
مما قررناه في شرحه وما ياتي ايضا وفيه بيان
واضح ان للايمان اجزا وشعبا منها ما هو فرض علي
كل مكلف في كل حال وهو الاولي او في بعضها وهو
الثانية وما هو فرض علي بعض الادميين ولو
غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها علي غير
المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه

وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجهما فورا وان
منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق
بكل واحدة منهما في كونه جزا وشعبة من الايمان
ما هو في معناه وفيه زيادة علي حديث ابي هريرة
الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا
ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية
حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
مني دماه وماله الي اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا
اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
علي حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه
زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتي
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي
المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم

والحج

والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي
بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما
وحينيذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم
والحج الي ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من
المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما علي ان لك ان
تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة
وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع
ما علم من دينه صلي الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا
يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف
صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث
ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به
صلي الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويومنوا بما
جيت به انتهي ويجمل تعميمه علي ما ذكرته من
المعلوم بالدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان
في حديث جبريل وما حكي عن سفيان ابن عيينة
ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواية

انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو
هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا
مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر
به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة
هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي
ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم
واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث
الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة
وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي
وحدها وانما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع
ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او
كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن
عمر قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن
عمر عنده منه شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس

السابقين



السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه
ودقيق استنباطه الصريح في ان قتال تارك الصلاة
كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي يحتج
به عمر يخص بالقياس فانه فيهما هنا وافق هذا النص
دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها
وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات
عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس
ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وخلط
كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي
واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه
عمر في المانعين واستدل لكل منهما بما مر وكان الحق
مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى
ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع
مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل

غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها
باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض
الا مسجدا مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض
البحرين به جمع من الازد محصورون الي ان فتح
الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة
منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الي الامام وهم
في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينيذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد
البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة
ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان روساهم منعوهم
وهولاهم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه علي قتالهم
لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح
عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم
من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس
ما لهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا
وظلما وانه اول من سبي المسلمين مع وجود شبه



قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم
وهي قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة الاية
فالخطاب خاص به صلي الله عليه وسلم وليس لاحد
من التطهير والتزكية والصلاة علي المتصدق
ما له صلي الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان
لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الي نبوة من مر ومنهم
من انكر الشرايع كلها فهولاهم الذين راي ابو بكر سبيهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم
الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية
من سبي بني حنيفة وولدها محمد ابن الحنفية الذي
يزعم بعض الرافضة الوهبية قال الخطابي
ثم لم ينقض عصر الصحابة حتي اجمعوا علي ان المرتد
لا يسبي اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم
لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قايل براي ابي
بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال
من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي
الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة

مع بقائها بما ثم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم
اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في
الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو
كتب عليكم الصيام واما خاص به صلي الله عليه وسلم
وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة
لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح
له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة
خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا
قوله تعالي يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية
نخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد
يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية
وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة
الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركان في
زمنه صلي الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ
الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله

ويرجي

ويرجي ان يستجيب الله تعالي له لا يقال انكار فرض
الزكاة كفر فكيف مرا انهم بغاة لانا نقول هذا
بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من ا لدين
بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالا حكام
واحتمال النسخ علي ان انكار المعلوم من الدين
بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام
وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من
قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين
الا ان يريد ما قررناه في معني ذلك لكنه بعيد من
قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه** استفيد
مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر علي القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد
العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم
المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته
وان عمر وافقه علي القتال ظاهرا وباطنا وعلي السبي
ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا

عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع
ابي بكر عليه بنا علي ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع
علي ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع علي السبي
ولا علي عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر
بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر علي
السبي **الحديث التاسع عن ابي**
**هريرة** جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم
واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع علي السنة
العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال
والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت
فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا
للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حفي
انتهي ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار
هذه الكنية حتي نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا لاسيما في وسبب تلقيبه بذلك

ما رواه

ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما
هرة في كمي فراني النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي يا
ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها
في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت
ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب
بها وهو صغير وقيل كان يجلس اليها وقيل المكني
له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه علي
خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره
بقوله هنا **عبد الرحمن** روي ابن اسحاق عنه انه
ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية
**ابن صخر رضي الله عنه** الدوسي اسلم عام خيبر
وشهدها مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة
التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكانت
يده مع يده حيث ما دار ومن ثم كان احفظ
الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه حريص علي العلم والحديث
وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا

فقال لي ما هذه فقلت هرة



كثيرا واني اخشا ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته
فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا
بعده قال البخاري روي عنه اكثر من ثمان مائة ما
بين صحابي وتابعي استعمله عمر علي البحرين ثم عزله
ثم ارادوه علي العمل فابي ولم يزل يسكن المدينة
وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن
ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان
قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي
اخر اسمه جندرة روي له خمسة الاف وثلثماية
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها علي
ثلثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بماية وتسعين قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الي يوم
القيامة عنه فاجتنبوه دايما علي كل تقدير ما دام

قوله في البقيع اي الصغير اه

نسخه حيدره

منهيا

منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضي النهي الا بترك جميع جزيياته والاصدق
عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه
دايم او استصحاب حال عدمه والاستمرار علي عدمه
وليس في ذلك ما لا يستطاع حتي يسقط التكليف
به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوي حتي
لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا
يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في
الطاعة ولا يقوي علي ترك المعصية فخرج نحو اكل
الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او لاكراه
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينيذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم
لان فعله هو اخراجه من العدم الي الوجود وذلك
يتوقف علي شروط واسباب كالقدرة علي الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
فلاجرم سقط التكاليف بما لا يستطاع منه لان

قوله عاص الخ اي عاص في الحرام ومخالف في المندوب اه سحناسراوي

قوله فلاجرم اي لابد ولا شك اه سحناسراوي

الله اخبر انه لا يكلف نفساً الا وسعها وايضا يصدق عليه
انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق
عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في ضم وصل ونصدق
فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان
به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلي الله
عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصي من
الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالي
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر علي غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او علي ستر لبعض
العورة او علي بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان
لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة لبعض المنكر اتي بالممكن
وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخري
كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اولي من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات

اشد

اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة والفطر
رمضان والعدول الي التيمم ولم يسامح في الاقدام علي
منهي وخصوصا الكباير الا اذا حققت الضرورة وقد
تراعي المصلحة لغلبتها علي المفسدة ومنه الصلاة مع
اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال
باجلال الله عن ان يناجي الا علي اكمل الاحوال ومع ذلك
يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح
فانه جايز لان مصلحته حينيذ تربو علي مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الي ارتكاب اخف
المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالي
فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا
علي تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه
اما علي المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسي ويطاع
فلا يعصي فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت

قوله حققت الخ اي تحققت
اي ثبتت الضرورة اهـ

تخرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا أيّنا
يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به على
فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك
فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه
والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول
بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي
لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على
فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس
الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم يحتج
لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا
كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع
ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين
منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال

عنهما



عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته
كثرة الجواب فيضا هي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل
التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى
مقتضي اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا
بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فقدموا
على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك
ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا
يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر على انبيايهم
استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من
غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشي دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب
ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم
من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه

قوله بالضم الى الاولى
بالرفع لان حركة الضم حركة
بناء وحركة الرفع حركة
اعراب ام ... براوي





حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت
ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهي الشارع عن قيل
وقال وكثرة السؤال وروي احمد انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد
سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل
اوليك شرار امتي وقال الحسن شر عباد الله الذين
يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
القي علي لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس
علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن
كعب اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل لم
افتوا فيها اوردوها الي من يفتي فيها وان قيل
لا قالوا دعها حتي تقع وكانوا يكرهون السوال
عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم
يرجع الي قوله تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين
ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج الي قول من قال

ان كراهة

بلغ تقابله



ان كراهة المسايل وفتها مختص بزمنه صلي الله عليه
وسلم لما يخشي حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل به
مشقة وهذا امن بوفاته صلي الله عليه وسلم واعلم
ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها
حتي قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث
ومنهم من توسع في البحث حتي عما لم يقع واشتغلوا
بتكاليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال
عليه حتي تفرقت قلوبهم واستقرت فيها بسببه
الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن
ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما
ودلت السنة علي قبحه وتحريمه كما مر واما فقها
الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الي البحث
عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة
والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول
السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا

القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم
بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا حديث
عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي
حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه
مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ولكون
هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من
الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع ابن حابس
قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضا
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او

عدمه

٧٣

عدمه لم يسال الاقرع بن حابس عن ذلك ولقيل
له لا حاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح
انه لا يقتضي التكرار فلا دلالة في الحديث للوقف
لاحتمال ان السوال للاستظهار او الاحتياط فانه
وان لم يقتض التكرار فقد يستعمل فيه سيما والحج
لغة قصد فيه تكرار فيقوى احتمال التكرار عند
السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له
وهو الاصح وفي ذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم
قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا
من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما
ظاهر وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان
امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما
يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها
مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه
فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب
فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل

ومن ثم قال تعالي يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا
عليه صلي الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزا كقول
بعضهم من ابي من السلب فافني وجا من غير وجه
انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي
رواية انه صلي الله عليه وسلم خرج وهو غضبان
محمر وجهه حتي صعد المنبر فقام اليه رجل
فقال اين ابي قال ابوك في النار فقام اخر فقال
من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه
وينسبونه لغيره فجثي عمر علي ركبتيه واعتذر عنهم
حتي سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت
النصاري في المايدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة
لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن
شي الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع
ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا
من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم
يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم

اتباعه

اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله
في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي الي اخره بخلاف
من صرف همته عند سماع الامر والنهي الي فرض ما قد يقع
وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان
منه ما يسو السايل جوابه مثل هل هو في الجنة
او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان
منه علي وجه التعنت والعبث والاستهزا كما كان
يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه
سوال ايات واقتراحها علي وجه التعنت كما كان
يساله المشركون واهل الكتاب وما كان سوالا عما
اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من
الحلال والحرام مما يخشي ان يكون السؤال سببا لنزول
التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم
صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن
شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سيل صلي الله
عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها حتي ابتلي

السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص
في السؤال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين
عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس ابن
سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة كان احدنا
اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس
نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي
وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل
فيساله ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا
برداحتي يسال لهم انهم ربما يسالوا عما لم يقع نحو انا
لاقوا العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب
وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وآثر
تركتكم على ودرتكم ما ضي ذروني لان العرب
لم تستعمله الا في الشعر اغتنا عنه بترك وكذا ودع
ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن
ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع
والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور

علي الاصح





على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه
ومن ثم قال القايلون بفوريته يجوز تاخيره
السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا
والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام
شرط قيل للوجوب وقيل للادا والاستطاعة
فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم
من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما
فقال الامام مالك من اعتاد السوال ببلده لا
يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه
الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا
عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال
مطلقا وقالوا انه لا يسمي في العرف مستطيعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن
مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف
واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه

عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه
في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا قال
بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني
الامام مالك ومال الاختلاف هنا العرف ايضا
فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما ينصرف للاستطاعة بالنفس وحديث
الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع
ان يستوي على ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة
الله في الحج وفي اخرى فحج عنه ظاهر في الدلالة
للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه
ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران
يخالفه فتقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني
على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا

الاستطاعة



الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل
ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية
الاخيرة وان هذا اظن منها وليس مطابقا للواقع
ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله
عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره
وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع
وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضية عنها
قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو
عندنا واجب على وارث خلف ميته تركته وقد
مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا
باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه
عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا
ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبوله
اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على

نحوما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من
منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي
عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور
الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم
يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة
الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا
معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له
يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي
حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه
للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في
حقه الحديث العاشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه





عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق وطيب
الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو
من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل وقيل
ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو
ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد
يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده مقال
لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب
الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالرياء والعجب او حلالا سوا كان بالنسبة لعلمنا
ام مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان
حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه
حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة
وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا
في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق به متصرف فيه وهو ممنوع من
التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان
يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال

وهذا معني مفهوم فحوي الحديث ان بين الطيب
لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال
الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا
هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة
بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم به ولا
يحصل للمالك بذلك اجر علي ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده
او الي ورثته فهذا جائز عند اكثر العلما فيكون
نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به
في الدنيا وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف اربابه
يتلف ويلقي في البحر ولو بعيد وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه يحفظ الي وجود مستحقه
ان رجي **تنبيه** انتفا القبول قد يوذن (اي ليشعر)
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتي يتوضي ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب
الغرض المطلوب من الشي علي الشي وقد لا كما في الابق

ومن





ومن سخط عليها زوجها والي العراف وشارب الخمر
لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ
بالثواب ومنه خبر احمد الا ان من صلي في ثوب قيمته
عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويميز
بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية
واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي
الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول
معني ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا
عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهي وفيه نظر
لان مرجع ذلك الي المعني الثاني وهو الثواب
اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه
بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتمهيد
لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة
الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي
بمعني الطاهر وبمعني الحلال وقد مر وبمعني
المستلذ طبعا **وان الله تعالي امر المومنين بما امر**

الله (margin)

سبيس (margin)

به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل
الحلال ففيه ان الاصل استووا هم مع اممهم في الاحكام
الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى
نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الامام
الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا
فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا فهي بمعنى ما قبله خلافا
لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الامام
الشافعي بان لحم الخنزير لذ اللحم على الاطلاق وهو
حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال
اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما
في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل

ان يكون

ان الحق في الحديث ومن قوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
لان من فيها للتبعيض

ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير
هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة
خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن
تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته
كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان
الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من
اللبن وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره
استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل
يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية
فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعاء به يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل

المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث
اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف
بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا
اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا
ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة باعتبار
السابق يديه عند الدعا الى السما قايلا يا رب
اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين
في الدعا وهو سنه في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما
صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع
في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام

الامر

الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم
العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا
للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين
يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو
فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما
اليها وحمل الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع
ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد
وقع به من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه
وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة
القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما
الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض
على الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل

لا لحضا مد فى الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم
جلال الله وكبريايه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير
يارب يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة
بل من عظمها الالحاح على الله ثنا حسن وذكر
فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار
مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله لبيك
عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره
ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا
فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا
بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانية المعجم
المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب
ويمد يده الى ربه ليسال منه والحال انه ملابس
للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف

ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة
دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها
حينيذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس اهلا له
لها لا امكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان
اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا
وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم تنبض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو
مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص
ونضيرا عما له صور الارواح فيها وبفساده يفسد
البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة
فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر
عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك



تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين
يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولي به
ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة
قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها
ومن اين خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر انه
من اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام
لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه
ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك
ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير
مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة
في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الي ما هو
كفر وحرام ومندوب وعلي غير ذلك من النفايس
التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعوا

بلغ مقابله

بحرام





بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بما يشبه التحكم
علي القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب علي
الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تأسيا بالذي عنده
علم من الكتاب اذ دعاه بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح
خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا
لا يسمع اي لا يجيب اه
يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة
لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحداث
للقدرة وهو سوء ادب وقد يأتي انى للتعميم الاحوال
والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم انى اي كيف
ومتي وحيث شئتم لا يحجر عليكم في حالة الا ما استثني
شرعا كالحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن
من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي رواه
مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي
حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام

اي محل الولد المشبه بمحل
الحرث ح

ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال
وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنته
بيان حكم الدعا وشرطه الاهم ومانعه والدعا كما ورد
مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع
امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية
واستفيد من الحديث الحث علي الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان الماكول
والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون
حلالا محضا وان مريد الدعا اولي بالاعتنا بذلك
من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه
ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتي يقبل دعاوه
وعبادته وان المومن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيزكو وينمو ويبارك فيه الحديث
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله صلي الله عليه وسلم

اي ابن



اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنهما وريحانته
كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال
نفسه عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه
النفوس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح
انه رقي المنبر ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب
فامسكه والتفت الي الناس ثم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه
رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة
حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة
التي اخبر النبي صلي الله عليه وسلم انها مدة الخلافة
وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس
بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك
المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في
جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب
عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصونا
لدما المسلمين واموالهم وشرط علي معاوية شرطا

نة

وفي له بعظمها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين
الفا ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما
وامهما وثناوه عليهم وتنزه لعذرهما ثرهم وباهر
مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة
بالمحل الاسنا فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا
مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقه
فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف
رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته باشا من يزيد بن معاوية
لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع
واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان
من الحكما الكرما الاسخيا روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب
السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي الله عنها
وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان
الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله
وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب
بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة
واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما
تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من
الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من
اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه وعرضه ومر
الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما
الى شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في
الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتنابها وفصل
اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة شبهة لانه
حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة
عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على
نية فاعل ذلك الظاهر بذمن الحيلة وانه قلبه

لم يطعمه علي محرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا
لعرضه لانه يظن به الربا ولتوفيه الظنون
فطلب منه دفع هذا المريب الي ما لا يريب وورد
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتي يترك ما لا
باس به مخافة ما به باس وقال ابوذر رضي الله
عنه التقوي ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما
وقيل لابن ادهم الا تشرب من ما زمزم فقال لو كان
لي دلو لشربت اشارة الي ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه ومر انه صلي الله عليه وسلم قال لمن اخبرته
امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد
قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من
اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين
بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة
تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وساير ابواب
الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الي يقاين
الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم
الجدوي في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك

ويقين





ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج
تحتها ما لا يحصي وتفاصيل ذلك وان كثرت
لكنها لا تخفي علي من عرف الفقه والقاعدة فيها
التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسي محمد
ابن عيسي ابن سورة الترمذي الخراساني ولد
سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن
الي ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واماما
واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاث
مائة والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة
لمدينة قديمة علي طرف جيحون نهر بلخ والنسايي
الامام احمد ابن شعيب وكان من اوعية الفقه
والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين
ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف
احمد في ابي الحورا راويه عن الحسن فقد وثقه
النسايي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه

مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه
ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة
فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب
ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان
الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني
عن ابن عمر مرفوعًا وبه يرد قول الدارقطني انما
يروي هذا من قول ابن عمر ويروي عن الامام
مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لرجل دع
ما يريبك الي ما لا يريبك فقال وكيف لي العلم
بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك علي صدرك
فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان
المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد
الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف
عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار
اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة

لنور

لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية
الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي
الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص
ويتقوت منه الي ان مات وقال الفضيل يزعم
الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران
الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الي ما لا
يريبك وقال حسان ابن سنان ما شي اهون
من الورع اذا رابك شي فدعه وهذا انما يسهل
علي مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فراي سحابا في الخريف فكرهه ثم قال
اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالي ان لا يربح
فيه شي فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له
جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه
عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسيلت
عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت
انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه
عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا

في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان
الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم
المحققون علي ان ما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم فيه
رخصة ليس لها معارض اتباعها اولي من اجتنابها
وان منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد مثاله من
تيقن الطهارة وشك في الحديث فانه صح انه صلي
الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتي تسمع صوتا او تجد
ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم
عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي
ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله
في التقوي والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن
ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم البعوض
من اهل العراق يسالونني عن دم البعوض وقد قتلوا
الحسين قال وسمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول هما
ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب
من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال

لاخر

حديث الثاني عشر

لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة حسنة وصفة
الشي ليست ذاته ولا جزؤه لانه الانقياد لغة
والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني
كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال
الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزا
منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة
الي انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت
بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن
مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة
مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره علي الايمان
لانه كامل الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان

فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية
تابعة لما يخلقه الله تعالي في النفوس ويوقعه فيها
**تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني
الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في
معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر
عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان علي ما
مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا
اقتصر علي ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور
والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة علي
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه
ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع
في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة
والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير

ذلك

ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع
للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم
يخلق لاجله فمن عبد الله علي استحضار قربه من الله
او قرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن
اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه
في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من
هذين الاستحيا من الله تعالي وترك كل ما يستحي
منه وروي الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا
من الله ان تحفظ الراس وما حوي وتحفظ البطن
وما وعي ولتذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد
استحي من الله حق الحيا تنبيه في الحديث
اشارة الي ان الشي اما ان يعني الانسان او لا وعلي
كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل
ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما
يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث**
**حسن** بل اشار ابن عبد البر الي انه صحيح **رواه الترمذي**
**وغيره** كابن ماجة **هكذا** اي موصولا ولا بنا فيه

روايته مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان
للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والا
تصال مقدم علي الارسال وبذلك يجاب عن قول
احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح
الا مرسلا علي ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت
احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المص
له وان ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال
ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام
علي ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل
هو الاسلام كله لانه لا يخلوا عن فعل ما يعني وترك
ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني
كان نصفا ولهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية
في من حسن اشارة الي ان ترك ما لا يعني ليس هو
الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ

وان لم

وان لم ار من صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته
مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلي
الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلي
الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها
عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوي فيه
ولا نفع واما ما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه
قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه فهو علي تقدير صحته خاص بذم ما لا
يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع
ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف
علي لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له
الست عبد بني فلان قال بلي قال فما الذي بلغ
بك الي ما اري قال قدرة الله وصدق الحديث
وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له
ما بلغ بك ما نري يريدون الفضل قال صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن
الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله

في ما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد
انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة
احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب
وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه
وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلي
العاقل ما لم يكن مغلوبا علي عقله ان يكون له اربع
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو
فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلي العاقل ان لا
يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وعلي العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم
يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم
لما خفي ذلك علي معاذ رضي الله عنه قال يا رسول
الله انواخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك

يامعاذ

يا معاذ وهل يكب الناس علي مناخرهم في النار الا
حصائد السنتهم وروي الترمذي وغيره كلام
ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات
اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة
فقال صلي الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا
يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج المفضل مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

## الحديث الثالث عشر

حديث الثالث عشر

عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلي الله
عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن
مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول
الله صلي الله عليه وسلم كما صح ان النبي صلي الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين او تسعة
او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي صلي الله
عليه وسلم اي في السنة الاولي من الهجرة فقالت
له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما

برسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي
سوي ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورًا
ولم يرزق الا بنتين علي ما قيل وان ارضي ليثمر في
السنة مرتين وانا ارجوا الثالثة ومن بركة
الثانية ان قهرمانه جاه فقال له عطشت
ارضنا فتوضي وخرج الي البرية فصلي ركعتين
ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت حتي ملات جميع
ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف
وخرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي بدر وانما لم
يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا
مع النبي صلي الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في
خدمته صلي الله عليه وسلم الي ان توفي وهو عنه
راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن
بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين
او سنة واحد او ثلاث وتسعين عن مائة سنة
الا سنة او وست او وسبع سنين او وعشرين سنة

واما

واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصي ثابتا البناني
ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول
الله صلي الله عليه وسلم ففعل روي عنه ابو هريرة وغيره
وهو احد المكثرين روي له الفان ومائتان وحديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها علي مائة وثمانية
وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم
باحدي وسبعين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يومن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام
علي احد حتي يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية
احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام
مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته
ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته
لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم
عليه انتهي وقول بعض اخر لا بد ان تكون
المعني فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعًا منه
وهو مباح له انتهي وذلك كله غفلة عن رواية



النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على
الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه
منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم
على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون
كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير
الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه
فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب
الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه
المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك ويوثره
من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على
غيره بالصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا

بلغ مقابلة

يكمل





يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويويده ما قاله ابن الصلاح
خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا
اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب
لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تتامرن على اثنين ولا
تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو
غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو
غير مومن الايمان الكامل ومن ثم قيل اخس الاحوال
ان يرضى ضانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق
هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل
ان يتقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا
مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه
عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يحب ان
ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت
لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه

من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي
الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فأته اليهم
ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل
له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري
لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب
لنفسه ان يكون افضل الناس علي ان الاكمل خلاف
ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت
تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم
النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال
لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك
فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتي يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ
احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتي يحب للناس
من الخير وهو مبين لمعني حديث الصحيحين
وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته
فانه كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه وواجباته

كنفيه

كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث
المشهور وذهب جمع من السلف الي من ارتكب الكبيرة
يسمي مؤمنا ناقص الايمان واخرون الي انه يقال
مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث
كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس
وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبري
التي اوصي الله تعالي بها بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس
اذا احب لبا قيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك
المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر
فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
علي غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو
غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال
البدنية والقلبية وهذه الحالة انما يتولد من كمال
سلامة الصدور من الغل والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه

فيه لانه يجب ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير
ان ينقص عليه شي نعم ورد انه لا حرج على من كره
الامتياز بالجمال فروي احمد والحاكم في صحيحه
ان مالك ابن مراره قال يرسول الله قد قسم لي من
الجمال ما تري فما احب احدا من الناس يفضلني
بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال
لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او قال
سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايل
الاخرويه التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث
الشهيرة واما قوله تعالي ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال
نعمة الغير اليه ومما مر عن الفضيل تما يقتضي ان
الاكمال محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة
ان هذا هو كمال درجات النصيحة والا فالمامور
به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا
فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن

على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد
بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا عن هذا
ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضي
لهم ان يكونوا مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز
فلا ينافي وجوب القتل باحدي الثلاث الاتية
لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة
دم امري يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص
بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة
دوران الاحكام عليه والا فالانثي كذلك من حيث
الحكم مسلم في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي
فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه
لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي
الا باحدي خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها

حديث الرابع عشر

لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **الثيب** اي خصلته المفهومة من السياق
وهي زناه لتعذر ابداله بما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا
الباب الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوة في القبل
في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل
بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر
للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا ثم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من
اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل
حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع
ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به
غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه
لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول
فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه

بالحجارة





بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا
**والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا
لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمي
الي جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد مبهم منهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث
الصحيح انه صلي الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت
راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان
بذمة او غيرها او بضرب رق علي كافر ومنها ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة
المجني عليه للجاني من اول اجزا الجناية وميتا او جرحا
الي الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر
من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة
فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر
البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلي الله عليه وسلم

قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه
لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا
بنقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي
نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم
فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحديث
العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب
بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه
لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه
بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه
الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو
الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم
التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء
بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر
وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق
او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث

اوعلم



او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر
عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله اي شي هذا الشرع
واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا وتفصيل
ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره
ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع
وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا
وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها
دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على
تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب
تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا
يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى
ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان
الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير
حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل
الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد

الفروع

وبلوه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكثير بن
ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوي
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها
لا منفعة فيها فلا يخشي منها اعانة للحربيين
لانه منقوض بنحو اعمي وهرم **المفارق** بقلبه
واعتقاده او ببدنه ولسانه **للجماعة** المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم
ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولا تخل دماهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه
وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان
بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة
الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان

هذا

هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق
للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث
حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه فا ... مستفده
ورد به علي من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي **فان**
**قلت** يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي
اللايط والمفعول به واخذ به كثير كالامام مالك
واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال
علي المحصن وغيره **قلت** لا يرد ان
لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما
كما يشمل الرجل والمراة وحينيذ يستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول في اللايط
واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور
الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته
بنكاح صحيح وذهاب جمع الي قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة

وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا
لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من
حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل
بدليل اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده
مزيدة للتاكيد او لتقوية لتعدي تارك وفارق
ونحو اسم فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا
ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع
بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته
خلافا فالجمع دونهما لان قتلهما جريمة مضت
فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قائم به
حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك
الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان
ما يحل منها وما لا يحل ولان الاصل فيها العصمة وهو
كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية

المخلوقة



المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان
على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل
بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر
امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين
لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة
لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تهتك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة
في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان
دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو
ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله ومقالة اقلهم بكفره واطال
ابو اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما
يرده الفا جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحا ديث
ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي

كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل علي
تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة
وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان
موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في
الصلاة وغيرها فلم يكن حينيذ لافتراقها عن غيرها
معني يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع
بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد
الفجر وحينيذ يصير قضا وهو لا قتل به وان
تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في
قضا لم يومر باداية في الوقت فهذا لا يقتل وان
امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة
تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة
ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت
فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت
منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج

الوقت

الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي
بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق
مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجزايه واضح وعدم صحته ان الموقوف
علي الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز
القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث

حديث الخامس عشر

الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن
بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الي رضاه
فالمتوقف علي امتثال الاوامر الثلاثة الاتية
كمال الايمان لا حقيقته او هو علي المبالغة في الاجتلاب ب
الي هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت
ابني فاطعني تعريضا وتهييجا علي الطاعة والمبا درة
البهايم شهود حقوق الابوة وما يجب لها الا علي
انه بانتفاطاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر
وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا علي الاعمال

حسنهما وقبيحهما ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة
مما ذكره معه في الحديث الثاني تنبيه
وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك
الهمة للمبادرة الي امتثاله جزا هذا الشرط وهو
**فليقل** هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها
وكسرها حيث دخلت عليها الفا والواو بخلافها
في ليسكت فانها مكسورة لاغير **خيرا** قال الامام
الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد
ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه
مفسدة ولا يجر الي كلام محرم او مكروه اتي به
**اوليصمت** من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم
الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس
كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها
ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما
يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله
والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتي
يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه

فوجب

فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن
له الصمت حتي عن المباح لانه ربما ادي الي محرم
او مكروه وعلي فرض ان لا يودي اليهما فيه ضياع
الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالي ما يلفظ
من قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر
الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب
واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف
ابراهيم علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام وعلي العبد ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول
الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين
خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق
وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه وروي
الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوي حتي يخزن

من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا
تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنساي
ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله (اي من مرضياته) ما يظن ان
يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الي يوم
القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم
قال وهب بن منبه اجمعت الحكما علي ان راس
الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا
جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه
لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله
من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب
وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل
الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب
جماعة من السلف الي تفضيل الكلام لان نفعه
متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق

يقول

صمت الرجال كما ان النطق في وقته صح

يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال
فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في
الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الي ان يتميز من بين اشكاله
بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت
ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس
لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فلا يبقي لمن يؤمن
بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه
ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه
فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول
عنها جارحة جارحة كما قال تعالي ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا وان من اكثر
المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان
اذ افاته تزيد علي العشرين ومن ثم قال تعالي
وقولوا قولا سديدا وقال صلي الله عليه وسلم امسك



عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم
وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي
لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن
بذلك حق ايمانه اتق الله في لسانه وقلل من كلامه
ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا
ما لم يتعلق به مصلحة دينية كابلاغ عن الله وعن
نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان يقول
التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل
الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات
وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيف او دينونة
مما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد
الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان
الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة ه
والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة

بلغ مقابلة

والسلامة



١٠٢



والسلامة بنا في حال المومن وما يقتضيه شرف
الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته
الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم
او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر
وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما
عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان
فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يتجنبهما
قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول
شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه
من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج
لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد
الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة
بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت
في مقابلته الدال على انه خير ايضا ليدل على ذلك

التخصيص لان المكره عليه منهما بصير خيرا اي مباحا
وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج
مع ذلك الي دعوي تخصيص تنبيه التزام
الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الي الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في
الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وانز يصمت علي
بسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة
النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين
لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان
اليه وكف الاذي عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر
في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفي
رعايتها علي الموفقين قال تعالي والجار ذي
القربي والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من
بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب

كان

كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم يشكوا اليه جارا له فامر
صلي الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الي ان
اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل
هو في المسجد من يسمع الاذان او الاقامة منه
فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق
من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار رذي
القربي في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل
الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب
المسكن منك والثاني البعيد المسكن منك وكان
قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق
واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام
والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة



لكن لا تخلوا المها عن مقال والاحاديث في حقوق
الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه **وروى**
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي
رواية فاكثر ماها وتعاهد جيرانك **وروى**
البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يرب هذا اغلق بابه دوني فمنع
معروفه **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر**
**فليكرم ضيفه** الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر
عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله
الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت
في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي
اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما
الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره

حتى



حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقد ..بهما
ما تحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها
والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان
لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جي
به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل
منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا
على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن
توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من
اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته
وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث
ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره
وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث
كثيرة بينتها في كتابي حقايق الانافة في الصد تة
والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث
النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيا فة



من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن
النبيين ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتي ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما
الي ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي
ان ابراهيم صلي الله عليه وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان
يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدي معه وقد قال
احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي
ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضي من نزل
عليه او علي نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
الاحاديث علي غير ظاهرها فحملوا الوجوب علي اول
الاسلام فانها كانت واجبة حين اذا كانت المواساة
واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب
الضيافة او علي التاكيد كما في غسل الجمعة واجب علي
كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضي علي
المضطر لكنه بعد ذلك يلزم بدل ما اكله وعلي
مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم

لادلة

لادلة اخري منها لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب
نفس ومنها قوله صلي الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة
والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير
بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم
المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث
بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ
الامام مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة علي اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر
لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
حسين وخبر الضيافة علي اهل المدر وليست علي
اهل الوبر موضوع انتهي وفيه نظر فقد ذكرت
في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص
اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي
ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم
عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون
من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور
لان الكافر يراعي حق جواره فالمسلم علي نحو فسقه اولي

وجا في كل كبد حرا اجرٌ قال بعضهم حتي نحو الحية
والكلب العقور ليطعم ولبسقي اذا اضطر الي ذلك
ثم يقتل انتهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح
به ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق
ايناسًا لهم لان هذا فيه اعانة لهم علي فسقهم كما يدل
عليه تقييدهم المقعود معهم بالايناس اي من حيث
الفسق فَاُفْهِمَ انه معهم لا للايناس كذلك جايز وما
ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله
فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا
لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف
ما لو استسقي فانه يسقي لقلة زمنه رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان
العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر
وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع
اداب الخير تتفرع منه واشار الي ساير خصال البر

والصلة

١١

والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار
والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث
لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة
والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت
القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره
الهوة المنخفض من الارض
انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم
بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف
واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو

الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني
علي عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة
او جارية ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج
احمد عنه انه قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال
لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب
لكن نازع في هذا يحيي القطان بانهم يقولون ان جارية
تابعي لا صحابي قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصيني
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي
توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذي والصفح والعفو وكظم الغيظ
والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة
فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها
عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه
اراد لا يعمل بمقتضي الغضب اذا حصل بل يجاهد
نفسه علي ترك تنفيذه والعمل بما يامره به فانه
اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال

تعالي

تعالي ولما سكت عن موسي الغضب فمن لم يمتثل ما يامره
به غضبه وجاهد نفسه علي ذلك اندفع عنه شر
غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب
والي هذه الاشارة بقوله تعالي واذا ما غضبوا هم
يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم
قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه
الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السايل عليه
مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقتنع بقوله
لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده
صلي الله عليه وسلم عليها واعادها عليه حيث قال
له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها علي
عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعا
ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده
مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت

كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل
كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق
الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب
وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله
علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا
اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب
وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب
ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن
محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل
لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال
ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول
الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه
وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك
ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه

حسن ... هو ان لا تغضب

١٨



حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل
رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه النبي
خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال
لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك
ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام
اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني
مالا قال حسبي اي يكفيني هذه الوصية فلم يصح
فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة
لجامع الخير والمانعة عن قبايح الشر فان الغضب
وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشية وقوعه او الانتقام ممن حصل منه الاذى
بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد
الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من
النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض
من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت
فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق

تقتني

فيرتفع الي اعالي البدن ارتفاع الما في القدر ثم ينصب
في الوجه والعينين حتي يحمرا منه اذ البشرة لصفايها
كالزجاجة تحكي ما وراها هذا ان غضب علي من دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس
من الانتقام منه انقبض الدم الي جوف القلب وكمن
فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي
يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط ه
وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه
غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول
حديث احمد والترمذي لانه صلي الله عليه وسلم قال
في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن
ادم اما ترون الي انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه
فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعديه
ولا يعدو به
الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الي غيره
بايذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعني

في حقه

في حقه تعالي كان المراد بالغضب في حقه تعالي
ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام
نفسه فتكون صفة فعل ومما يترتب علي الغضب
في حقه من المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير لونه
كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله
عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتي
تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه
ويستحيل خلقه حتي لو راي نفسه لسكن غضبه
حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح
من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه والسابق
بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم
والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول
والمروات حتي الغضبان اذا افتر غضبه والجوارح
بالبطش لها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم
وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار
والدواب ويعدو اعدو الواله السكران او المجنون

الجيران وربما فوتت عليه نار الغضب فاطفات بعض
حرارته الغريزية فيغشي عليه او اعدمتها فيموت
لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء
والشماتة وافشا السر وهتك الستر والاستهزا وغير
ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم
العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة
النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب
المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي
حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن
ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته
بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة كاكل
وجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة
والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل
المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل
فهما اصل الشرور ومبدوها فاجتناب الغضب يندفع
نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان





هو آخر ملوك بني غسان بالشام

الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر
المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا
به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة ابن الايهم
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان
اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا
عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي
الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع
فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو ظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل علي انحصار سبب الشر
في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب
له دوا دافع ودوا رافع فالدافع يحصل بذكر
فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالي والكاظمين
الغيظ وقوله صلي الله عليه وسلم اشدكم من غلب علي نفسه
عند الغضب واحلمكم من عفي بعد القدرة وقوله

صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة
حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن
الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى
الله عليه وسلم ليس الشديد بالصُرَعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب والصُرَعة الذي يصرع الناس
ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما
تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له
يا امير المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا جاهل قال له
صدقت فكانما كان نارا فاطفيت وباستحضار
خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في رقعة ارحم
من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه
وملايكته وويل لسلطان الارض من سلطان السما
وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال
اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها

اليه

اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه
يذهبه وَشرِه انه جاء في الحديث ان الغضب من
الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه
ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذه
بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع الشيطان
اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان
استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
اما تسمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست
بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة
التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو
قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع
وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع



وسره ان القايم متهيي للانتقام والجالس دونه والمضطجع
دونهما وبويده الرواية السابقة فاذا احس احدكم
والنبي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم لان الغضب
يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه
عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى
فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان
النار لا يطفاها الا الما كما قال صلي الله عليه وسلم
اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من
النار وانما تطفي النار بالما وفي رواية ان الغضب
من النار وان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفي النار بالما واذا غضب
احدكم فليتوضا وروي ابو نعيم باسناده عن ابي
موسي الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو علي المنبر
فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الي المنبر وقال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفي

بالما

بلغ مقابلة






بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد
عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن
حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه
من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي علي من
اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب
لغب محض لا فايدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت
عليه عاقبته ان شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب
محض لغب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه
علي كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطرا ري
كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف
ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح
فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس
عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر
غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن
دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال
ثم رايت لبعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث

قال والتحقيق ان الغضب اما مغلوب للطبع
الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا
ذلك لكان قوله صلي الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا
بما لا يطاق والحاصل ان اقوي اسباب دفعه ورفعه
التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة
في الوجود الا الله تعالي وان الخلق الات ووسائط
كبري وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغري
وهي من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسطي
وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه
اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما علي الخالق فهو
جراة تنافي العبودية او علي المخلوق وهو اشراك
ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلي
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعلته لم
فعلته ولا لشي تركه لم تفعله ولكن يقول
قدر الله ما يشا وما شا فعل ولو قدر الله لكان

وماذاك



وماذاك الا الكمال معرفته صلي الله عليه وسلم بان لا فاعل
ولا معطي ولا مانع الا الله تعالي ولا ينافي ذلك
ما صح ان موسي علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا
في خلوة ووضع ثيابه علي حجر ففر بها فعدا وراه
يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتي
اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه
انما كان يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم
يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر
لان الله تعالي خلق فيه حياة فصار كدابة تفرت
من راكبها ويحتمل علي بعد انه غلب عليه الطبع البشري
فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا
تخف لف كمه علي يده وتنا ولها به فقيل له ارايت
لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك
فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد
ذلك ما ثبت انه كان حديد احتي كان اذا غضب
خرج شعر جسده من مدرعته كسلال النخل ولهذا

لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته
يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة
غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع
عهده معه فخلاه **تنبيه** انما يذم الغضب
حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل
فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد
انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين
عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة كان
خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة
حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه
بل لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن
مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه
الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على
ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان
من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى
وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف

قوله لا يقوم لغضبه
اي لا يدفع غضبه
شيء اهـ

فيما

١١٢

فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق
الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل
ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا
قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على
وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة
مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا
وصفحا واحتمالا وتجاوزا ولهذا بية الكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع
عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها
ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة
احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم
عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله جوفه ايمانا
وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعا على نفسه او اهله
او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة
اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن
جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة

أي بعضه أي عوق

ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض

التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم

انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم

ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا

من الله ساعة اجابة فيسال فيها عطا فيستجيب

لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل

ثلاثة لا يلامون على غضب الصايم والمريض والمسافر

وعن الاحنف ابن قيس يوحي الله الى الحافظين

لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه

وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان

في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح

كما علم تماما انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى

في غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو

عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير

مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من

اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا

كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو

كلامه

216

كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه

بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف

به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله

بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل

بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف

فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي

الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير

واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من

فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق

بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث

التاسع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن

شداد بن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي

ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما

البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدردا

كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن ببيت المقدس

واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين

او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره

الحديث التاسع عشر

بظاهر باب الرحمة باق الي الان روي له خمسون حديثا
خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب ووجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقها والاصوليين لكن
المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان
الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا
لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن
اذا اتي بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا
للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين
الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام علي الغير لان
الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في
الفعل يعود منه نفع عليه وعلي غيره فحق علي من
شرع في شي منها ان ياتي به علي غاية كماله ويحافظ
علي ادابه المصححة والمكملة له وليحذر من ان تسول
له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل
يزيد به الثواب حتي يفوق مع قلته الكثير الذي

لاحسان





لا احسان فيه علي اي في او الي كل شي يستثني منه
القديم تعالي فانه لاحاجة به الي احسان احد لاستغنا يه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتي الاحسان
اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان
اليهما متات اما الثاني فواضح واما الاول فلنحوه
والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان
لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما ينتا ذون
بريحه لتاذيهم بما يتاذي به بنو ادم كما في الحديث
والجن بنحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه ينبغي للمصلي
ان ينوي به من علي يمينه او يساره من ملايكة ومومني
انس وجن ويصل اليهم والي الملايكة احسان اخر
من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلي عباد الله
الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في
الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم
ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل الشي ايضا
الموذي من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها في
الاحسان انتهي وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه

لا ينافي الاحسان اليهما باحسان القتلة وبالاطعام
ان لم يجب قتلهما فورا فقد قال صلي الله عليه وسلم في
كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون علي بابها
والمعني انه سبق من الله تعالي تعبّد لعبده بالاحسان
علي كل شي حتي اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله
ذلك له انتهي ولم يظهر من هذا التقدير انها علي
بابها فانها فيه بمعني في ايضا نعم يصح في تقريره
ان يقال المعني ان الله طلب من عبده الاحسان
حال كونه مستعليا منه علي كل شي اراد ايصاله
اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه
باستعلايه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت
بعضهم قال في جعلها علي بابها والتقدير كتب
الاحسان في الولاية علي كل شي وما ذكرته ابلغ
وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقريره
كونها علي بابها ان يقال المراد انه تعالي اوجب
علي كل شي ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه
كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلي الله عليه

وسلم



وسلم هذا والذي بعده علي ما قبله وخصهما بالذكر
مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا
الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية
في الاذي فما بالك بغير ذلك فانه احري ان يطلب
فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت
الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجذع الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح
بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن
اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي
عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف
كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد
الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا
كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة
مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة
كالة ضمن ما سري منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل
الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت
طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت

بقوله حيث امكنت عن نحو القتل باللواط وسحر فيعدل
فيه الي السيف لتعذر المماثلة حينيذ واذا ذبحتم
ما يجوز ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة فيهما
وفقا لما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي
في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير ولحسانه
هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها
بعنف وغلظة ولا يجرها الي موضع الذبح جرا
عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الي القبلة
والتسمية ونية التقرب بذبحها الي الله تعالي وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الي الله
تعالي بالمنة والتشكر له علي هذه النعمة العظيمة
وهي احلاله وتسخيره تعالي لنا ما لو شا لحرمه
وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي
لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح
عنه صلي الله عليه وسلم انه نهي عن صبر البهايم وهو
ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتي تموت
وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل

لما لو شا

ذلك

ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة
الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي
السمك والجراد حتي يموت وقد حكي ابن حزم
الاجماع علي وجوب الاحسان في الذبحة واسهل
وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد
في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي
روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو
مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلي الله عليه وسلم
رضخ راس يهودية بين حجرين لفعلها ذلك بجا رية
من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من
قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد ابن الوليد وغير هما
شي من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه
حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلي الله عليه وسلم بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم

اي فقا اعينهم بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر في نسخ

في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى
ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا
المال وارتدوا واجيب بان هذا
كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم
فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا
يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق
رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى
فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد
بضم اليا من احد السكين وحدها واستحدها
بمعنى وبفتحها من حد احدكم شفرته وجوبا ان
كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا
فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها
حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي

حال



حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك رواه احمد وابن ماجة وليرح بضم اوله من اراح
اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصولها باي
وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة
وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد
وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال
والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله
على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها
ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها
موتات ولا يذبح اخرى قبالتها وروى ابن ماجة
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها
فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق
واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار
حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري
لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج
احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال

موحية اي مسرعة

له ان رحتها رحمك الله وعطف هذا علي ما قبله لانه
لبيان فايدته اذ الذبح بالة كالة لعذب الذبيحة
فراحتها ان تذبح بالة ماضية مريحة ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح
بغير سكين اي فقد عرض نفسه في اصل المشاركة
لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين
ادني عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعني مفعولة
وتاوها للنقل من الوصفية الي الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين
كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا
التا فقال قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال
علي التانيث حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا به
او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية
الي الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة
فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه
علي مقتضي الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال

اما

١٢٠

اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه
واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو
الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل
الجوارح فمن احسن في هذا كله واتي به علي وفق
السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير
ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع
الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا
ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الي كل شي الهمهم الله الاشيا الاستغفار للعلما
مكافاة لهم علي ذلك كما قال صلي الله عليه وسلم ان العالم
يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتي الحيتان
في جوف البحر انتهي الحديث
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله
عنه بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل برير
ابن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهكذا اختلف في جده والي جده ومن
فوقهما وعلي كل فهو غفاري يجمع مع النبي صلي الله عليه وسلم

وهو الدوم
القتاد شجر صلب
شوكه كالابر اه

الحديث الثامن عشر

في كما انه روي عنه انه قال انا رابع الاسلام وبقال
خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الي قومه ثم
هاجر الي المدينة ووصفه صلي الله عليه وسلم في عدة
احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما
اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه
وعا ملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتي
قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا
منها علي اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدي او ثنتين
وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري
اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم روي له
مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها
علي حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث
ووردانه صلي الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال

والحرام



والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك
فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع
ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني علي ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ
يوم القيامة بين يدي العلما رتوة اي رمية بسهم
وقيل بحجر وقيل بميل وقيل بمد البصر وان ابن
مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يكن من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم
كان امة قانتا قال تسمعوني ذكرت ابراهيم
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال الامام مالك
بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة
قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت
هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة رسول
الله صلي الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طا عون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس

بلد بساحل الشام اهـ



لتب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو
ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان
وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقية رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابي ذر كما سياتي اتق الله من التقوى واصلها
اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى
العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه هي امتثال الاوامر واجتناب
نواهيه وهذا اخذ على قوله اتقوا الله اي غضبه وهو
اعظم ما يتقى اذ ينشا منه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة
وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى
انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها
اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى
الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت
اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث

بلغ مقابلة

لايرونك





لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا
الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلا نيته
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك
خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله
تعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع
فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه
الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بفاتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط
لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد
ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطا عة
وكذا اما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت
خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل
كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم
الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا

فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتابيد
والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا
تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين
وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ينجي الله الذين اتقوا
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان
الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى
قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا

كثيرا



كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي
الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه
من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال
خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين
الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما
به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه وبغايته ذلك كله القصوى وهي محبة الله
تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول
البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله
يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن
في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها
ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم
كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي

وبهذا يظهر فضيلة العلم وتميزه علي ساير العبادات
والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين
وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم
العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم
ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها
والصوم وشروطه واركانه يتعين علي كل مكلف
تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة
لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن
اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه
ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية
فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به ثم
اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل
الذي لا يزال يتقرب الي الله تعالي بالنوافل حتي
يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي
ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوي

الله



الله فانها راس كل شي وفي رواية عليك
بتقوي الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد
ابن سلمة انه سال النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني
اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال
اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوي
الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه
احيانا تفريط في التقوي اما بترك لبعض المامورات
او فعل لبعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه
بالتقوي كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت
للمتقين الي ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا
فاحشة الي اخر امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه
بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها
كما قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات سبب
نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتي النبي
صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلي الله

عليه وسلم حتي نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة
وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي
صلي الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة
فصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضي النبي صلي
الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه
مسلم بمعناه من حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير
من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من
خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية وجا كنت جالسا عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجاه رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر
ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه

اتتني



اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت
فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم
اجامعها فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا
وضوا حسنا فتوضي وصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
فنزل قوله تعالي اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكري للذا
كرين
ابي عظمة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له
خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي
فلا تعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة
ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت
او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانها من احب الكلام الي الله
وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الي الرحمن خفيفتان علي اللسان ثقيلتان
في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم
نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الي مسجد من هذه المساجد الا كتب الله

له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة
ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث
ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى
يذهبن السيئات انهما تمحها حقيقة من الصحيفة
وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها
بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل
وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض
المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان
يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها
ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ
لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث

عنده

عنده توبة وان سرا فسر وان علانية فعلانية
ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر
قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع
تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص
اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع
في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في
مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير
الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد
البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء
او الصلاة بطلان فريضة التوبة ويؤيده حديث
الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة
ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه
الفرايض للصغاير هذه فان لم يجتنب لم تكفر شيئا

بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير مالم يصر
عليها سوا افعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير
وروي مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة
فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب مالم يوت كبيرة وذلك الدهر كله
والاحاديث بمعني ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن
اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه
ان اريد ان من اتي بالاعمال وهو مصر علي الكباير
تغفر له الكباير قطعا فمعلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ علي
الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو
محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر
بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما
صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب

اما

اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها
معصية اخري وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالي في المحاربين
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما
ويويد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان
الكباير تمحي بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن
يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحي الكبيرة
بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقي له ثواب
لهذا فقد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار
والحاكم يوتي بحسنات العبد وسياته يوم القيامة
فيقتص او يقضي بعضها من بعض فان بقيت
له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع
المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الي ما
يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت
حسناته علي سياته بحسنة واحدة اثيب عليها
خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته

وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيآته كانها لم تكن هذا كله
في الكباير اما الصغاير فانها تمحي بالعمل مع بقاء ثوابها
كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقاية شره مع
ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر
الذنب حتي كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه
حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة
وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير
قد يقع بعد العقوبة وان المصايب الدنيوية مكفرات
وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب
فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذي
يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية
غير التكفير للذنوب وفسر المكفر من العمل في الحديث
باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الي الصلاة

وقال

١٢٨

وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج
من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيآت
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيآن
احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه
تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته
وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاان احدي
خطوتي الماشي الي المسجد ترفع له درجة والاخري
تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة
من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال
بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات
**وخالق الناس بخلق حسن** وجماعة كما ذكره الترمذي
وغيره ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم
وبذل المعروف لهم وهو معني قول بعضهم هو كظم
الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع او فاجر
والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف
الاذي عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر او اخذ
لمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله

الذنب

ان نفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب
ويتفق السر والعلانية وحينيذ تامن كل كيد وشر
وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شا الله تعالي
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها
في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها
اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم
اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم
القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما
اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي
الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلي قال
احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية
ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق
اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل
ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان
يتخلق بغير خلقه حتي يتصف بالاخلاق الحسنة
العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله ويكسبه وفي قوله

صلي



صلي الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد
ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر
في اخلاقه صلي الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها
مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسي به فيه منها
ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم
في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الي ان تتحلي بجميل
الاخلاق ومعالي الاحوال فحينيذ يثاب علي
تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير
استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان
الشجاع يثاب علي هذا الاستعمال لا علي نفس الشجاعة
لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار
وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان
الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه
جعله جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم وقال
فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل

وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا
حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة
بل هو الوارد عنه صلي الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما
حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد
حسنها وسيبها انما هي من كسبه واختياره فيجهد
ويثاب علي جميلها ويندم ويعاقب علي سيبها والا لبطل
الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته
في المطبوع عليه كاستحالة امر الاعمي بالابصار فيرد
بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي
واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي
عنه فاكتسابي علي انه قد يقال لا خلاف في المعني
فمن قال انه جبلي نظر الي اصله ومن قال انه
مكتسب نظر الي ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا
بين الحديثين السابقين انفا الدالين علي انه
جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه

درجة

درجة الصايم القايم الدال علي انه مكتسب ولا يستدل
باكتسابه ولا بكونه جبلة علي اكتساب الولاية والنبوة
ومن استدل بذلك علي هذا فقد وهم لما بينهما من
الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا
انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد
فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما
محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من
جعله تعالي وانعامه وفضله فلا دخل لفعل
العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة
مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال
التقوي ولا تتم الا به الرد علي من يظن انما القيام
بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب علي من يعتني
بالقيام بحقوقه والانعكاف علي محبته وخشيته
اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما
دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوي
عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم
فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده

بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ
فانه وصاه بذلك عند بعثه الي اليمن معلما لهم
وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس
بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وفتحهما
بضمهما في جامعه وقال حديث حسن وقد قال
صلي الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف
بمكة فاسلم واراد المقام معه صلي الله عليه وسلم وحرص
عليه فعلم صلي الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره
ان يلحق بقومه عسي ان ينفعهم الله به وقال
له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه
الي اليمن كما مر آنفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه
الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه علي عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته
امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق
علي ويمنعني من اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت
امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الي

الناس



الناس وهو جامع لساير احكام الشريعة اذ لا تخرج
عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما
تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان
والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام مما سبق وسياتي علي ان فيه
تفصيلا بديعا فانه اشتمل علي ثلاثة احكام كل
منها جامع في بابه ومرتب علي ما قبله اولها يتعلق
بحقوق الله تعالي بالذات وبغيرها بطريق
التبع وهو التقوي وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه
العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره
كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده
بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه
مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف



الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع
بين الروايتين فمتي اثبت الراوي عن شيخه شيا
فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة
منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف
فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت
مقدم علي النافي والمحدثون ووافقهم الامام
الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة
اولي بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه
اقرب من تطرقه اليهم وحينيذ فرد قول الجماعة
بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته
يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث
وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن
لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا
عن الضبط في الجملة واما متابع الحسن فهو الذي
اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما

بلغ مقابلة

او بالضعيف





او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين
عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال
الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة
كما هي مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها واقومها
ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينيذ
فما قيل فيه حسن صحيح اقوي مما قيل فيه صحيح لان
كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه
بهما من حيث تردد ايمة الحديث في حال ناقله لان
ذلك يحمل المجتهد علي ان لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه
حرف الترديد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلي
هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوي من التردد وبهذا يعلم ان قول
الترمذي كثيرا هذا حديث صحيح غريب لا يعرف الا
من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه

لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان
باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله او في ذي اسانيد
كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله و في بعض
النسخ الي اخره الي انه لنسخ الترمذي تختلف كثيرا في
التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة
حسن و في اخري حسن صحيح و في اخري حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين
له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم علي ترجيح الدارقطني
إرساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه
مقدم علي المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه علي شرط الشيخين لكن وهم
بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا
ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه
شرط البخاري ويويد تحسين الترمذي انه ورد
لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد والبزار
والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم
يفيد مجموعها حسنه الحديث

التاسع

التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان
القران ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلي
الله عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل
خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه
احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة
وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه
واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما
وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي
صلي الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال
له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر
يقول ابن عباس فتي الكهول له لسان سوول وقلب

عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع
كبار الصحابة ويستشيره ولعده للمعضلات وقال
ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك
اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت
خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل
يقررهم حتي يرجعوا الي ما قال وكان كنت اذا رايته
قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا
حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت
مجلسًا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي
انه لما وضع ليصلي عليه جاطاير ابيض فوقع علي
اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه
سمع قايل يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الي ربك
راضية مرضية الاية روي له الف حديث
وستماية وستون اتفقا منها علي خمسة وتسعين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة
واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان
وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل

سنة



سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلي عليه محمد ابن
الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه
رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر لما
حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر علي غرر قضا يله
من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه
صلي الله عليه وسلم وهو علي يمينه حين شرب فقال
اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله اي حط فتل
القدح في يده قال كنت خلف النبي صلي الله
عليه وسلم اي علي دابته كما في رواية ففيه جواز
الارداف علي الدابة ان اطاقته فقال يا غلام
بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين
يفطم الي تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر
سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقيق
او تعظيم باعتبار ما يوول اليه حاله اني اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخري اي

نعلمهن اوبالعمل بمقتضاهن او بالمجموع فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه ويقبل بنفسه عليه فهو مفد منه استرعي بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجابها بصيغه القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلي الله عليه وسلم علم ما يوول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** يحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين

معطوف على ذكر على حدود ولينبهه عباده وتعني الخ

معطوف على قوله جابها

انه



١٢٥

انه صلي الله عليه وسلم امر البراء ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح تعالي الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قال للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي **احفظ الله** بامره **تجده تجاهك** اصله وجاهك بضم واوه

وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو بمعني امامك
في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به
وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو
بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من
المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالي فهو علي
حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية
الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان
مسافر الي الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما
يطلب امامه لا غير فكان المعني تجده حيث ما
توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا
اذا سالت شيا اي اردت سواله فاسال الله
ان يعطيك اياه واسيلوا الله من فضله ولا تسال
غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ
لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان
يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب

وهو السعادة الابدية والقرب من خير البرية ١٢

ما اراده

ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص
بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك
تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق علي شرط
ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا
المسئول معلقا علي سواله وروي انه لما نزل
قوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي
اقسم لهم علي ارزاقهم وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح
الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب
الحلال فمع النظر لذلك لا فايدة في سوال الخلق
مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها
علي حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور
الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطي ولا
معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرة
النفع والضر وهو علي كل شي قدير فيفقد رما يميل

اي اطلبوا علي وجه جميل

القلب الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه
الهوة المنخفض من الارض اهـ
ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي
تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه
وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه
المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز
من قايل ومن يتوكل علي الله فهو حسبه مع علمهم
بما طلبه من عباده من سواله والرغبة فيما عنده
مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالي ادعوني
استجب لكم ومع ثنايه علي من دعاه بغاية الذلة
والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه فيسال
احدكم ربه حاجته كلها حتي شسع نعله اذا انقطع
وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالي من ذا الذي
دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح
السايلين كما جا في الحديث والمخلوق يغضب

ويتغير

ويتغير عند ادني تكرر السوال عليه وقد قال تعالي
لموسي صلي الله عليه وسلم يا موسي سلني في دعايك وجا في
صلاتك حتي عن ملح عجينك الله يغضب ان تركت
سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان
ما بين هذين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض
عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة
علي امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله**
لما علمت من انه القادر علي كل شي وغيره عاجز عن
كل شي حتي عن جلب مصالح لنفسه ودفع مضارها
والاستعانة انما تكون بقادر علي الاعانة واما
اي عيال وثقل
من هو كل علي مولاه لا قدرة له علي انفاذ ما يهواه
لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة
به او يستمسك بسببه قال تعالي اياك نعبد
واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص
فمن اعانه تعالي فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز
الجنة لتضمنها براة النفس من حولها الي حول الله

وتوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن
بغير الله فيكلك الله اليه واعلم ان الامه المراد بها
سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية
والتامه لولها وضعافا لجماعة واتباع الانبيا والرسل
والرجل الجامع للخير المقتدي به والدين والملة
نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر
بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد
فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل
امة وحده والام كهذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت
على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه
الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي
لم يضروك الا بشي قد كتبه الله تعالى عليك
كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو
الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر
ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا

اراد



اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك
بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض
القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض
او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه
وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير
وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان
واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله
في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو
المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له
من النفع ولا من الضر شي وعلى الاعراض عما سواه
اذ من يتحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من
مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في
المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ
بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره فان ذلك هو عين

الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفي وقوله كتب الله لك
وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلي الله عليه وسلم
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت
الاقلام اي تركت الكتابه بها لفراغ الامر وانبرامه
كما يا تي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير
الكاينات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت
كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون
رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب
فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لها الخط
امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك
كتابة عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها
من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها
وقد دل الكتاب والسنة علي ذلك فمن علم ذلك
وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل علي خالقه
والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف
ما رواه ابن العربي بسنده انه صلي الله عليه وسلم قال
اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة

وذا



وذلك قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب
قال ما كان وما هو كاين الي يوم القيامة من عمل او اجل
او رزق او اثر فجري القلم بما هو كاين الي يوم القيامة
ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الي يوم القيامة
ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب
الي منك وعزتي لا كملنك فيمن احببت ولا نقصنك
فيمن ابغضت ثم قال صلي الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله تعالي واعملهم بطاعته وروي
مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق
السما والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول
الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو
داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال
له اكتب في تلك الساعة بما هو كاين الي يوم القيامة
قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسمعيل

هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك
شي وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود
بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن
ابن عباس وجاء انه صلي الله عليه وسلم وصاه بذلك
عن علي وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن
جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده
وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقيه
حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله
والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده
وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير
يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره
وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالي صريحا
وبغيره استلزاما علي ان ذلك كله مفهوم من اول
جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا
التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين

اشير

اي طريق الترمذي وعنده والا فمن الطرق كثيرة

اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام
عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير الترمذي
وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه
يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله
بهن فقلت بلا فقال احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الي الله في الرخا يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو ان
الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقضه
الله لك لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك
بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم ان الصبر
علي ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من
حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله
احفظ الله تجده امامك ومر الكلام علي ذلك
تعرف بتشديد الراي تحبب الي الله في الرخا

ان انعل سببه الجنة

بالداب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب
والمثوبات حتي تكون متصفا عنده بذلك معروفا
به **يعرفك في الشدة** بتفريجها عنك وجعله لك
من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف
منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم
المطر فاووا الي غار فانحدرت صخرة فانطبقت
عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة
فاسيلوا الله فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة
عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة
وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل
يجوز ان يكون علي حذف مضاف اي تعرف لملايكة
في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفوك
في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك
وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا
حال الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت الملايكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا
ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه

انتهي

١٢١

انتهي وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يو بده
كما هو ظاهر فالاولي ما تقرر ولا ثم كل من معرفة
العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان
به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطما نينة
بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته
تعالي العامة هي علمه بعباده واطلاعه علي ما
اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقر بيه
اليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر
بهذه الخاصة الا من تحلي بتلك الخاصة **واعلم
ان ما اخطاك** من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن** ك
مقدرا عليك **ليصيبك** لانه بان بكونه اخطا
انه مقدر علي غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن**
مقدرا علي غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعني
ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من
خير او شر فما اصابتك محتومة لا يمكن ان يخطيك



وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن
ان يصيبك لان سهامها مصايبة وجهت من الازل
فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم
ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان
حتي يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه
لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض
علي تفويض الامور كلها الي الله مع شهود انه
الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان
يتعدي حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالي
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم
في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الي مضاجعهم
واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الي كل
انسان هو لذا انه جايز ان يصيبه مثله وان
يخطيه علي جهة الامكان الخاص وانما يتعين
احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به
واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع

ممكن

[illegible]

بلغ مقابلة





ممكن او عدمه هل يبقي خلاف ما تعلق به مقدورا
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها علي هذا
الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه
فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر
ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور
لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو الضار
النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ
حدوده وخافه ورجاه فاحبه وقدم طاعته
علي طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به
والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في
حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت
ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع
فان في الصبر علي ما تكره خيرا كثيرا وفي اخري
بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين
قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت
باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضا المبرم

اي ومع توكل وعلم ان ما اصابك الخ

يعينه علي الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق
فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا
واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيه علي ان الانسان في هذه الدار ولا سيما
الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطروق
المنغصات والمتاعب قال تعالي ولنبلونكم بشيء
من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان
ان يصبر ويحتسب ويرضا بالقضا والقدر وينتظر
وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد علي
جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر
علي طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال
تعالي ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية
قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع
الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم

علي

علي اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب علي من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلي من صبر ورضي
بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد
كرمه واحسانه وجا في حديث ضعيف قدمتم
من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد
الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج
يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينيذ
فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا
سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في
جميع اموره فانه تعالي ارحم به من كل راحم حتي
من امه وابيه اذ هو تعالي ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله
تعالي فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلي الله
عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولي والمعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاولي غالبا فيهما وفهم بعضهم ان

الاية من غير الغالب او نظر الي مقابل الاصح
الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه
يسر وعسر الاخرة ومعه يسر ولخرج البزار
وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل هذا الجحر
لجا اليسر حتي يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه
الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالي في اية
الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف
المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض
الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلايم النفس كضيق
الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال
ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكاليف بالاحكام
الشاقة كما قال تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من
انها علي بابها هو الظاهر اذا واخرا اوقات
الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر
والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما
وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الي العلم الازلي

ولا تنافي وقوع العسر لانا
كما صرحت به هذه الاية

كانت

كانت مع علي اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في
تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما
قبل الاخر لانه لا يترتب فيه لكنه يتعلق بان
احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الي الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت
مع بمعني بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا
يتصور المقارنة بينهما انتهي ويرد ما قاله مع
ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق
العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به
بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم
فيه لبعضها علي بعض وعند النظر لهذا لا يكون
في تخصيصه صلي الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاث
كبير معني وكلامه الشريف البالغ اعلي مراتب
الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك
واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينيذ
بمعني بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما
من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه

م

مجرد دعوي لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة
كونها علي بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما
بالاعتبار السابق الدافع لدعوي تضادا وشبهه
بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب
واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهي ايس
العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالي وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال
تعالي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البخاري البدري رضي
الله عنه نسبه الي بدر لسكناه لا لشهوده مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي الاصح الذي قال به الجمهور
لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما
انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين
وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد
وترك الكوفة وابتني بها دارا توفي بالمدينة
وقيل بالكوفة سنة احدي او اثنين واربعين

وقيل

١٦٥

وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية
روي له مايه حديث وحديثان اتفقا علي
تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اي مما
اتفقت عليه الشرايع لانه جا في اولاها ثم
تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا
الاولين محمد وحا وما مورا به لم ينسخ في شرع
وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولي
الا هذا اذا لم تستح من حيي واستحي فهو مستحي
ومستحي فاصنع ما شيت فانك ستجازي
عليه فهو امر تهديد به ووعيد لمن ترك الحيا كقوله
تعالي اعملوا ما شيتم او المراد به الخبر كقوله صلي
الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه
ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار او المراد من لا يستحي من الله
ولا من الناس في فعله اذا ظرفا فعله والا فلا

فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في
الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف
الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى
الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح
ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف
اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع
منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية
الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع
منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان
خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا
غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة
الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان
من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن
ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه
ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا

من شعب ح

شرعا صح

قوله لكن الخ اشارة الى ان طلب الحيا امر ادبي

ومثله

ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات
المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت
عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي
حديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا
مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية
يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه
على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده
امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم
الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه روية
الالا اي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما
حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة
الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه
بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو
الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من

اي عرفه الجنيد

قوله واصله غريزي اى طبيعي وتمامه مكتسب

اعلي درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالي
من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار
اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول
(الوسع اي الغريزي)
لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي
يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحمل علي المكتسب
ويعين عليه ولهذا قال صلي الله عليه وسلم الحيا لا ياتي
الا بخير اي لان من استحيي من الناس ان يروه ياتي
بقبيح دعاه ذلك الي ان يكون اشد حيا من ربه
وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه
في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب
اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
ويحمله علي البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه
من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله
تعالي وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك
حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته تعالي
ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه

ومن

١٢٧

ومن ثم روي الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله
فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا
ان تحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي وان
تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيي
من الله حق الحيا واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالي لنبيه
صلي الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي
اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الي
اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر
في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل
الانسان اما ان يستحيي منه او لا فالاول الحرام
والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد
تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي

ذروته

## الحديث الحادي والعشرون

حديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان
بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه

معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه
حين عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روي له مسلم
هذا الحديث والترمذي والنسايي وابن ماجه قال
قلت يارسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه
وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه
بحيث لا يحتاج الي تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به
بحيث لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من
بديع الاحاطة والشمول ولغاية الايضاح والظهور
الي ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت
بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا
بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي
التي مرت في حديث جبريل ثم استقم علي عمل
الطاعات والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتي
الاستقامة مع شي من الاعوجاج فانها ضده
وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالي
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا
به ووحدوه مع شهود الالوهية وتربيته لهم

استقاموا





استقاموا اعتدلوا علي ذلك وعلي طاعته عقدا
وقولا وفعلا وداموا علي ذلك الي ان يتوفاهم عليه
ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا والله
علي طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول
ابي بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الي اله
غيره او استقاموا علي ان الله ربهم وابن عباس
استقاموا علي شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال
جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة
علي التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع
ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن ابي بكر انه
فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الي غير الله وهذا
هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث
اخر يا ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا
كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا
والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال
والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو
فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله والاستقامة

هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد من سفاسف
البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه
وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها
الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق
ولعز لها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم
وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختصه الله بها
فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هذين
الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا
وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما
وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد
حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها
في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل
مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي

الله

الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية
كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك
لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال
شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم
لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رؤي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى
استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا
يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو بن
حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح

قال صلى الله عليه وسلم

قوله شمر اي جد واجتهد اه

حديث الثاني والعشرون

السين واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد
العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية
مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا
ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه
مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل
الما يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد
في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد
احدا استغفر له النبي صلي الله عليه وسلم وحضر مع
علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من
الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتي
كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين
سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين ويقال
انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف
وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها
علي ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين





ومسلم بماية وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان
ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام سال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
له ارايت من الراي اي اخبرني وتعني باني اذا
صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعني فرض
واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث
الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد علي ذلك شيا من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك
او لكونه لم يخاطب بهما اادخل الجنة اي من غير
عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق
دخولها انما يتوقف علي التوحيد فقط كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاد
صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتي يقضي فمعناها
لا يدخلها مع الناجين لما صح ان المومنين اذا

جاذوا الصراط حبسوا علي قنطرة حتي يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك
فيه جواز ترك التطوعات راسًا وان تمالا عليه
اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج
لدليل وكونه صلي الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان
في بلد لم يغز عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة علي الاسلام
علي انه جري لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال علي تركه لم يكن فيه دليل علي
القتال علي ترك السنة المتفق علي كونها سنة نعم
في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض
ولزيادة التقرب بها الي الله تعالي حتي يحب
فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به
الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها
الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة
تركها تدل علي نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك

حي

صلي الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا
عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته
لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة
من مثابرتهم علي التطوعات كمثابرتهم علي الفرايض
اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير هذا من
ساله صلي الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم
سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال
والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي
شيا وفي رواية ولا ازيد علي هذا اي شيا من
التطوع وليس مراده انه لا يعمل شي من شرايع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا
انقص فقال صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي
رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح

قوله مثابرتهم الخ اي
مسارعتهم فالمثابرة هي
المسارعة اه شبراوي



وضع التطوع اليهما انما هو زيادة في الفلاح فقبل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر
ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهي
وهو مجرد دعوي قصد به الاستدلال علي وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله
صلي الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ
به الامام الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام
الشرع اما قلبية او بدنية وعلي التقديرين
اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة
ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع
منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد به الماذون
في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل
حرام فقد اتي بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل

بلغ مقابلة

بدخول





بدخول الجنة ومعني قوله حرمت الحرام اجتنبته
ومعني قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله
فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه
قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل
الحلال فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا
وان لم يفعله انتهي ويوجه بانا لسنا مكلفين
بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب علي
فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث
هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر
وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي
الله عنه روي له مسلم وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجة وكذا البخاري لكن علي الشك
وروي عنه جابر ابن عبد الله وغيره مات في خلافة
عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل

حديث الثالث والعشرون

في يوم واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب
او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما
يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضو
بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم
اذ لا دخل لغيره في الشطرية الا بتكلف
وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر
بفتح هابه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه
عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل
او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل
المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزا التصديق
القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان
كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة
فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه
وما ينبغي التلبس به وهو كل ماموربه فهو شطران

والطهارة

والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة
لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد ف
للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت
هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه
احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما
للمبالغة او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول
الاكثرين كما قاله المصنف وغايته ما فيه انهم
جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعنى
او وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال
الطهور شطر الايمان فعلى كل لا يخالف هنا بين
المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل
المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ
معنى الشطرية الا بادعا انه ينتهي لتضعيف

ن

الاجر فيه الي نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه
يحتاج الي دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد
من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان
ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل
الشطر لما مر والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي
وهو يرجع لمعني الطهارة الذي قررناه اولا لكن
يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان
المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور علي الوضوء
والوضوء علي معناه الشرعي والشطر علي مطلق
الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعماله
الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولي من اخراج الطهور
والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن
ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان

قلت

قلت يعكر علي تفسير الشطر بالجنس او الجزء حديث
احمد والطهور نصف الايمان قلت
النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل
شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد
عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها
بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة
الي مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف
مسيلة الي اخرها وهو حق العبد فهما نصفان
مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول
العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح
وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف
الناس علي غضبان فهما جزءان مختلفان
وقول الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان ❊ شامت بموتي ومثن بالذي
كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي
قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين

نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت
وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف
الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهما ما عداهما فان قلت
هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله
له صلي الله عليه وسلم في حديث الاسري في مراجعته
لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا
متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد به بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون
في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم
جا في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع
من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه
انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه
ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر
ما مضي كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
خصيصة مثله لا شطره علي ان الصلاة ونحوها
كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان

الصلاة





الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الي بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت
كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شرط الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا
وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال
كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر
الايمان علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الي معني المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر
الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا وان جاز
ان يختص الوضو من بين امثاله بان ثوابه
نصف ثواب الايمان باذن الله تعالي اسرار
في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه
فلو ذهب ذاهب الي ان الوضو نصف حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط
باطن لصحتها والوضو شرط لها ظاهر فاقتسماها
اباها بالشطرية كانه اقسام لها بالشطرية ورد
بانه بهذا التكلف شطر لها لا للايمان وزعم انها

المراد به يحتاج لدليل لان قصره عليها نحو يحتاج
لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده
او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية الميزان
اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها
السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة
الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض
قيل وسر ملايه لها ان لامه للاستغراق وجنس
الحمد الذي يجب لله تعالي ويستحقه يملا الميزان
فكذا ثوابه انتهي وفيه نظر واي دليل علي دعا
ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن النظر
لثوابه حتي يكون ثوابه ما ليا لها ايضا والاولي
ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالي فيه اثبات
لساير صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه
عظمة حتي ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار
صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت
واوه يا للانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات

والاحاديث



والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتي
بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
وكما في حديث ياتي بالقران يوم القيامة تقدمه
البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها
فتثقل الحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا
منه تعالي ويكون الحسنات في احسن صورة والسيات
في اقبح صورة والصنج يوميذ مثاقيل الذر والخردل
تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك
ومعني فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا
قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما التعظيم
شانها وتفخيمه علي حد رب ارجعوني تحذيرا
من السيات وتحريضا علي الحسنات اذ لو لم يسمع
العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زاجر واعظ لاشتمالها علي الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات

اوباعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا علي حد شابت
بمفارقته مع انه لبس للانسان الا معرفا لكنهم سموا
كل محل واحد من المعرق معرفا قيل والوزن اقسام
وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات
ليخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن
الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه
اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم
العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم
بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه
من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها علي
مجازها من اقامة العدل في الحسنات من تقولهم
علي الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن
ظاهرها لمجرد الحزر والتخمين علي ان حديث
اين نجدك يا رسول الله في القيامة قال عند
الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض
بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم
ونساله السلامة من اقبح اقوالهم انتهي وسبحان

الله

الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما
جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك
من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمي
كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين
السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا
معني الحمد السابق وقول المص انه مشتمل علي التفويض
الي الله تعالي اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه
صيغته من عموم الحمد له تعالي علي كل حال من السرا
والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه من
الحسنات فاذا اضاف الي ذلك سبحان الله الذي هو
تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من النقايص
والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات
حسناته وثوابه زيادة علي ذلك ما بين السما
والارض اذ الميزان مملوة بثواب التحميد فهذه الزيادة
هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملايه للميزان
باق بحاله علي كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح
بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك

فيما يملا ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احدهما
ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد بهما معا
يملان ما بينهما او كل منهما يملاه هذا محتمل انتهي
وذكر السموات والارض علي جهة الاغياء علي العادة
العربية والمراد ان الثواب علي ذلك كثير جدا بحيث
لو جسم لملا ما بين السموات والارض وفي اخري
ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتي تصل
اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخري
زيادة والله اكبر ملء السموات والارض وما بينهما
وفي اخري كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها
نهاية دون العرش والاخري تملا ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه
الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل
الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها علي
انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسر ان في

وفي رواية النسائي وابن حبان والتسبيح والتكبير يملا السموات والارض ص

الحمد

١٥٨

الحمد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه
عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم
ان الميزان اوسع من ما بين السما والارض فما يملاه
اكثر مما يملاهما ويدل له حديث يوضع الميزان
يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض
لوسعت فيقول الملايكة يا رب لمن تزن هذا
فيقول الله تعالي لمن شيت من خلقي فتقول
الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله
بما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر مما يملا
السما والارض ومع ذلك لا يملاه لا اله الا الله الا مع
ضم الله اكبر اليها وقد حكي ابن عبد البر وغيره خلافا
في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله
اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من
الكلام مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفي
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة
وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة
الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد
والنساي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي بسم الله
الرحمن الرحيم وروي احمد لو ان السموات السبع
وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله
في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروط
مصححاتها ومكملاتها نوره اي ذات نور او منورة
او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه
ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن
وعلي كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو
مشاهد ويويده انه جاء من صلي بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا
ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها
تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق
فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل

ويقبل

ويقبل علي الله بكليته حتي يمن عليه بشهوده وغاية
قربه ومحبته ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم كما رواه
احمد والنساي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي
رواية الجايع يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع
من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما قال جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم ان الله
قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتريحه وتزيح
همومه وغمومه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم يا بلال
اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود ويكون
بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلي الصراط
ففي صحيح ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم ذكر الصلاة
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له
نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي
الصلوات الخمس في جماعة جاز علي الصراط كالبرق
الخاطف اللامع في اول زمرة السابقين وجاء يوم

القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من
الحديث الاول ان الصلاة تسمي برهانا ايضا ومنه
خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسيأتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم
القيامة غر من السجود وتمنع المعاصي وتنهي
عن الفحشا والمنكر وتهدي الي الصواب كما ان النور
يستضا به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها
يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعًا اذا
حافظ العبد علي صلاته فاقام وضوها وركوعها
وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك الله كما
حفظتني فيصعد بها الي السما ولها نور حتي تنتهي
الي الله عز وجل اي الي محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية
ابن حبان ويصح بقاوها علي عمومها حتي تشمل ساير
القرب المالية واجبها ومندوبها برهان
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه
خبر ان روح المومن تخرج من جسده ولها برهان

كبرهان

كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة
برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل
والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الي البراهين
لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدقت كانت صدقاته براهين علي صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فيكون برهانا له علي حاله ولا يسال عن مصرف
ماله او هي حجة ودليل علي ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن
تصدق استدل بصدقته علي صدق ايمانه وعلي
صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله
محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه
لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالي بقوله
واتي المال علي حبه ويطعمون الطعام علي حبه وقيل
الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من
ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في
كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا

ايات كثيرة نحوا بة ويو ثرون علي انفسهم ان البحري
المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما
انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه
قتل الصبر وشرعا حبس النفس علي العبادات
ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات
والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف
ان الصبر علي المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة
درجة وان الصبر علي المعاصي يكتب له به تسعمائة
درجة ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان معني كونه
ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق علي
سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق
اضطراب الارا علي تحري الصواب لما عنده من ضيا

[illegible]

[illegible]

المعارف

المعارف والتحقيق وانه يقضي طرق الاعمال
وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون علي
غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص
من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويتحصل
من محبة الله وقربه وجوده ولطفه علي مرغوبه
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر
الا فاز بالظفر وللعارفين فيه عبارات مالها
الي معني واحد نحو الثبات علي الكتاب والسنة
والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض علي
علي المقدور فلا ينافيه اظهار البلا لا علي وجه
الشكوي قال الله تعالي في ايوب صلي الله علي نبينا
وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب
مع انه قال مسني الضر فان قلت
ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس
الامر فان الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله
تعالي هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما
هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه



كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا
ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت
حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني
عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا
غيرها فلكونه اصلها كغيرها فاسب ان يجعل ضيا
وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر ولهذا يعلم
ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم
افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من
العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية
وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو
ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع
وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول بانه
لا فرق بين الضيا والنور وايضا والضو فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من
ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصفه تعالي
شريعة موسي صلي الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله
عز قايلا ولقد اتينا موسي وهارون الفرقان

بلغ مقابلة

وضيا





وضيا وذكري للمتقين وان كان قد وصف التوراة
بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدي ونور
لكن الغالب علي شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم
الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة
نبينا صلي الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قايلا
قد جاكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك
المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها
ومرادتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه
ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي
انواع المعارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة
بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نور اختصت
باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط
الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر
الصوم علي انه لا يحتاج لادعا ان المراد ذلك لانه
مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم

التعبير به بذل الصبر لكن عليهما يشكل التعبير فيه
بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم
فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها
اذ هو مشتمل علي انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر علي طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك
شهوته لله ولنفسه منازعة عليها ومن ثم جا في
الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وصبر علي الم الجوع والعطش
ولذلك كان صلي الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان
شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا
الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل
ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك
كله ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق
بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليهما
باضافته الي الله تعالي دون غيره من العبادات
وبتوليه تعالي الجزا عليه المشعر ببلوغه من العظمة

والكمال

والكمال نهايتهما فلا يدع ان يتميز عليهما بكونه
اضوا منهما وانور وايضا ففيه من تصفية النفس
وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة
الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان
اضوا منهما وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما
وايثاره عليهما بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين
صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن
مما مر فقال ما حاصله فان قلت
لو جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما
فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا
اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك
قال الله تعالي ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات
والارض فلم يقل ضوءهما ولا ضياهما واشرقت
الارض بنور ربها ولم يقل بضيا به واجيب
عن الاول بان المعني الله منور السموات والارض

ولم يقل مضيا لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو
ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هدايةٌ
اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية
لا ضوها ومنه يخرجهم من الظلمات الي النور ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بأن
الضوء كالوصف الزايد علي النور والمحتاج اليه هو
النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل
لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الي
معني زايد يضي به ويحتمل ان المعني واشرقت
بنور ملايكته او عدله ربها اذ لو اشرق عليها
ما اشرق علي جبل الطور لما تجلي له لتصدعت
وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من
نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضيا
وهي نورا لانه اخص منها لاشتمالها عليه وهو علي
غيرها من الطاعات او لتعلقه بذلك اذ هو
حبس النفس علي الطاعة وعن المعصية فكان
الضيا الاخص من النور اولي به ولانه تعالي

قال

قال واستعينوا بالصبر والصلاة فالتقديم للاهم
فالاهم وقال وجعلنا هم ايمة يهدون بامرنا
لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلي الله عليه وسلم ما اعطي
احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال
تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره انتهي **والقران** مر الكلام علي
اشتقاقه في الخطبه وهو هنا اللفظ المنزل علي
محمد صلي الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه **حجة**
**لك** في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر
وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت
جميع اوامره واهتديت بانواره وتخليت بما فيه
من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة**
**عليك** في تلك المواقف ان خضت غمره شي من
نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب
الحقوق كما اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك في حديث
القران شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه
امامه قاده الي الجنة ومن جعله وراءه دفعه في

قوله غمره الي مشقة اهسها براوي

قوله ماحل [illegible] في النار

فقاده الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية
والوقايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا
مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران
فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم
تلا هذه الاية وروي عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران
يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف
امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي
فبيس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله
حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل
الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول
يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل
فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال

يقذف





يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه
بيده فما يرسله حتى تلبسه حلة الاستبرق ويعقد
عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل الناس
يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله
عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه
متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعما لجامع الاعراض
عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع
قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من رق
الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه
كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات
الله والله روف بالعباد قل ان الخاسرين الذين
خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو
الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما

نزل قوله تعالي وانذر عشيرتك الاقربين قال
يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب
ولبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم ولخرج
الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله
وبحمده الف مرة فقد اشتري نفسه من الله وكان
من اخر يومه عتيقه من النار فاعجب من بيع آيل
الي عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسني وزيادة
او بايع نفسه من الشيطان يبذلها فيما يرديها
ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو
حينيذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم
العذاب وكثيف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل
عظيم من اصول الاسلام لاشتماله علي مهمات من
قواعد الدين بل علي نصف الدين باعتبار ما قررناه
في شطر الايمان بل علي الدين جميعه باعتبار ما قررناه
في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية الترمذي
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير



يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي
رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر تملا ما بين
السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض
بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه
لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما
بين السموات والارض زيادة علي ذلك ولا بينهما
وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر
يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح
ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي
والبيهقي نوع تناف لان الاولي افادت ان التكبير
وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت
انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب
بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلي
الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل
من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه
في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين

درجة وخبر سبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد
عليك من نظايره الحديث الرابع
والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه انه روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا
في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن
ربه انه تعالي قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان
بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدّان بكسر اوليه
وتشديد ثالثه وعبدّاء بمد وقصر ومعبودا وعُبد
كسُقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما
ياتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا
من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعًا
بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون
ان خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث
كالنسا فواضح والاكثر ان الناس يتناولهما
وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه
لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت

من



١٦٧

من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالي تقدسه عن
الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم
وهو لغة وضع الشي في غير محله علي نفسي اي تعاليت
عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالي اذ هو التصرف
في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال
اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق
المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم
الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق
يترتب عليه تعالي عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من
استحالة الظلم عليه تعالي هو قول الجمهور وقيل بل
هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه تعالي تمدح بنفسه في قوله تعالي وما
انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما
يصح منه الا تري ان الاعمي لو تمدح بانه لا ينظر
الي المحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت
الظلم علي نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما
يمنع الحكيم لنفسه مما يقدر علي فعله الا تري ان

ادبيا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزى
به وايضا فهو تعالي عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم
شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا
والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم
مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف
من ترك الخصي والعنين له انتهي وهو غير سديد
وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك
الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من
له ادني بصيرة باستحالته عليه تعالي اذ لا يتعقل
وقوع شي من تصرفه تعالي في غير محله وكان
مدعي تصوره منه سبحانه وتعالي يفسره بما هو
ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته
لقضيته فح يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا
فسره بالاول فان دعوي تصوره منه ح في غاية

السقوط

السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه
ومنع نفسه منه بان هذا خارج علي قضية الخطاب
العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم
بامتناعه عليهم بالاولي فهو علي حد لين اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن يلبغ من اسا ليب
البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قيا سه
علي قول الاعمي لا ابصر والادمي منعت نفسي من
صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين
المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله
تعالي اني حرمت الظلم علي نفسي الذي وطا به
لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطا بهما لقوله
فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة
وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالي وان من
فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
كان لكلامه ادني احتمال والا كان كلامه بالهذيان
اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم
اجاب بان لله في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا

فينصرفه الظاهر بنهي عنه شرعًا وبتصرفه الباطن
يقضي به وبخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر
والباطن انتهي وهذا صحيح لكنه لابد فيه من تلك
التشبه بخلاف ماذكرته فانه الذي يبدؤ فيها ويدحضها
وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالي ومن يعمل من الصالحات
وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يويد قولي
السابق وكان مدعي تصوره منه بغيره بما هو ظلم
عند العقل الجازم فقال الهضم ان ينقص من اجر
حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل
هذا كثير في القران وهذا مما يدل علي ان الله تعالي
قادر علي الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره
كثيرون بانه وضع الشي في غير محله واما من يفسره مومنة
بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهي
وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالي خالقا لافعال
العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالي به
لانه لا يوصف الا بما قام به من صفاته وافعاله
ومنها خلق افعالهم لاذواتها فلم يوصف بشي منها

قيل

قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له علي خصمه الا
بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله وورد بقوله
تعالي وقل رب احكم بالحق وهو تعالي لا يامر بما لا
يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون
دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الي ما لا طاقة
لنا به من الاعتدا بالدعا التامين عند قراة هذه
لان الله تعالي قال قد فعلت بخلافه في واعف
عنا الي اخره فانه يومن ورد بان الذي في مسلم
انه تعالي قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث
جواز اطلاق النفس علي الله تعالي انتهي وهو ظاهر
حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته
علي نفسي فنفوسكم بالاولي كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه
فلا يظهر جوازه لانه حقيقة النفس وهي

محالة علي الله تعالي فان قلت فقد صح اطلاق
الذات عليه تعالي في قول خبيب عند ارادة قتله
وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالي ما
فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت
لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشي حقيقة فلا اشعار
فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر
اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة
ظاهرة علي ان المراد بها في حقه تعالي غير حقيقتها
وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالي
ايهام بشمول قوله كل نفس ذايقة الموت لذلك
تعالي الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسي صلي
الله علي نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم
اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم
ما في مخلوقك وهو وان كان فيه تكلف الا انه
مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار
من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت

بتحريمه



بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق
ساير الملل علي مراعاة حفظ الانفس فالانساب
فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في
هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالي ان
الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات
قال تعالي والكافرون هم الظالمون ثم تليه
المعاصي علي اختلاف انواعها وروي الشيخان
الظلم ظلمات يوم القيامة ورويا ايضا ان الله
ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة وروي
البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ
لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سييات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا
بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله
تتظالموا فادغم احد المثلين في الاخر او حذف
اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه

تعالي للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق
العجب المومي اليه بقوله تعالي لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالي منه
الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتي اذا عوقب الظالم
عرف الناس انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا
للمظلوم ليتكلف غيره عن الظلم ويعلم ان من ورا
الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم
زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم
ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولي
واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم
لا يستحق علي الظالم الا ان تمكن سيده اذ الحكم
في الجناية علي العبد لسيده والخلق كلهم واروش
جناياتهم ملك وحق له تعالي فله الامهال وله
الاقتصاص انتهي لان هذا وان كان حقا الا
ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالي ما اوجبه
من العدل وحرمه من الظلم علي نفسه وعلي عباده
اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم

اليه

١٧١

اليه والخصم لا يقدرون علي جلب منفعة لانفسهم
ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك
مشيرا الي ذلك الجلب والدفع اما في الدين
او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية
والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين
والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية
فلذلك افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال
اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو
علي حد ووجدك ضالا فهدي اي غافلا عما
سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو علي حد
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق
لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكا ليف
واهمال النظر المودي الي معرفة الله تعالي
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من
هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل



على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين اولخروج
عن مقتضى طبعه الى النظر المودى الى معرفة
الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى
الثانى وبيانه انه تعالى خالق النفوس بقواها
وطباعها وما ارصد لها من الاهواء والشياطين
مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله على
سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى
فينبغى لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه
من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد
هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافى
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة
الاولى كما يرشد اليه ما روى خلق الله الخلق
على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف

بلغ مقابلة

فى المراد



فى المراد بالفطرة هنا فقيل هى ما اخذ عليهم فى اصلاب
ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او
شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال
يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم
الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم
انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والا قرار
به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل
مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما
مسلما استمر عليه فى احكام الدنيا والاخرة وان كانا
كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما فى احكام الدنيا
وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه
اى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر
حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه
فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى الاية
والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيئ له بالقوة لكن لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه

قبل التعلم جاهل كما قال تعالي والله اخرجكم من
بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له من
يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان
مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له
من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقها العراق
الدعا للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعا اللام يعني من
بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما
والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلي الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد والهدي
وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني
فيمن هديت وكان صلي الله عليه وسلم في دعايه
بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشا الي صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام
والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزايهما ومتمماتهما
واعانته علي فعل ذلك وهذا كل مومن محتاج اليه

ليلا



ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالي عباده ان يسالوه ذلك
في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل
وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد
في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالي كذلك
يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وما تشاون الا ان يشا الله
والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال ل
مذهبهم الفاسد انه تعالي اراد هدايته لجميع
قوله والله يدعوا الي دار السلام ويهدي من يشا
الي صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله
تعالي قل كل من عند الله وانما اضيفت السيية
للنفس في وما اصابك من سية فمن نفسك وفي
قوله صلي الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالي لا يضاف
اليه تعالي المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة
والخنازير وان كان خالق كل شي فاستفيد وبي

اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق
الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من
فضلي وبامري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة ذلك
الواضحة او اوصل من شئت ايصاله في سابق
العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سواله
الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام
بانه لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته
على علم عندي فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد
اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية
وهذا المقام شريف وشهود منيف لا يتفطن
له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون
**يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته** وذلك
لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة
وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه
بفضله بقي جايعا بعد له اذ ليس عليه اطعام احد
فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة

فهو



فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب
منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة
الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع
الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل
لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل
مقام حقه وكل حال وفقه **فاستطعموني** اي سلوني
واطلبوا مني الطعام ولا يغترن ذا الكثرة ما في يده
فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به
عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله
تعالى ادامة نعمته عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود اليه
كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم
جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده
فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان

لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه
لينال منه نفعًا فيتضرر فانه تعالى في هذا العالم عجيبة
لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وفيه اشارة الى تاديب الفقرا وكانه قال لهم
لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونه
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي**
**كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم**
واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه
واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه تعالى اليه وعجزهم
عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسّر
لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا
قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن
حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت اسواء
بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت
الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا
ثم ادرعته عاقلا فذا اصبت رشدك وبلغت اي بسته درعاه
اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط بفتح

اوله





اوله وثالثه من خطى يخطى اذا فعل عن قصد كعلم
يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية ولا يبعد من اخطا
الرباعي لانه الفعل عن غير قصد ولو لا اثم فيه
بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني
انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا مختص في الفعل
عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي
فعل الخطيئة عمدا افصح ما هو المحفوظ في الحديث
من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف صرح
بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروى بفتحها
يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه
انا كنا خاطيين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما
صحيحتان انتهى **بالليل والنهار** هذا من باب
المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا
ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين
في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك
وما لا يشا مغفرته وقال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا

يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعًا
وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ال
الاستغراقية وجميعًا المفيد كل منهما العموم غاية
الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة
الله لعظيم ذنبه **فاستغفروني اغفر لكم** ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم ولخبر الترمذي
وابن ماجة كل بني ادم خطا وخير الخطايين
التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن
ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
قوله والبخاري الى اخره كذا في نسخ وفي نسخ اخرى
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة
مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة
والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله

مائة

ما ئة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة ان كنا
لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب
الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره
وامن عاقبته وحكمة التوطية للبعد اللفا بما قبلها
بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبًا عن
المعصية فحينيذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو
صغيرا توبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ ليس
فيه مع عدمها كثير فايدة وشتان بين ما يمحوه
بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته
او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا
من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا علم انه
تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا
استحى ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف
ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع
ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية
**يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا**

نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان
على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان
يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده
بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر
ذنوبهم غير محتاج اليهم فانهم يجلب نفع او دفع
ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن
يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان
يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح
بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن
طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن
هذا من كمال رأفته بهم ومحبته لنفعهم ودفع

ضررهم

١٧٧



ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه
غاية لكن لن يبلغها العباد متروك بما دل عليه
الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب
على لاحب اي طريق لا يهتدى لمناره اي لا منار
له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا
نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني
مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا
نفعا خصوصا بالغني المطلق يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر
قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي
شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية
التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك
كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال

هو على حذف مضاف اي على
تقوى اتقى قلب رجل واحد
اي وهو نبينا صلى الله وسلم عليه

لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم علي اكمل صفة البر
والتقوي ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالي الغني
المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل
لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه علي
ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه
بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي تم وتعلقت
القدرة الباهرة بايجاده علي اكمل الاحوال واتقنها
وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض
الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا
من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه
ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس اليك اي
الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس
موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض
واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل
واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة

اذا

١٧٨

اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص
من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية
لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما
لا يتناهي محال بخلافه مما يتناهي كالبحر وان جل
وعظم فكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار
والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي
بل قد يزيد العلم علي الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما
الخ وقول الخضر لموسي صلي الله علي نبينا وعليهما وسلم
ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا
العصفور الذي رايناه يشرب من هذا البحر
وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور
ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع
اذ الابرة اذا ادخلت في الما يتعلق بها منه
شي وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس
المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل لتقريب
للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين

نقص صح

ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز
المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم
النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان
افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص لهذا الشي القليل الماخوذ منه
الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص
شيا مما افاضه الله تعالي منها من حين خلق
السموات والارض الي انقضا هذا العالم ثم من
حين بعثه الي ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم
يمين الله اي اعطاؤه وافاضته علي عباده
من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة
فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق
منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه
اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه
بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا ان يقول





له كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا
مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا
يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده
في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن
تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في
القول فقدرته تعالي صالحة للايجاد دايما
لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة
ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في
القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره
مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن
ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيهه للخلق
علي ادامتهم لسواله تعالي مع اعظام الرغبة وتوسيع
المسيلة فلا يختص سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر
ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها
الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص
استعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول

الماضي والمضارع محذوف بدليل السابق ياعبادي
انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي
الحفظة واحتيج لهم معه لا لنقصه عن الاحصا بل
ليكونوا شهدا بين الخالق والخلق وقد تنضم اليهم
شهادة الاعضا زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم
عليك حسيبا لا ينال قضية انما انحصار فايدة
الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت
النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسني وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة
لجزا الاعمال اذ الاجر ينقسم الي خير وغيره الاعن
عمل يكون سببا له واما الزيادة علي ذلك فلم يتعرض
لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخري
لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها
اي جزاها في الاخرة علي حد وانما توفون اجوركم
يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور
منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي
انه صلي الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون

الاحسن لو قال وفايده الملايكه الخ

او مانعه خلو فتجوز الجمع

بسياتهم

١٨٦

بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر
يجازي بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسياته فمن
وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة هنية مرضية كما قال تعالي من عمل
صالحا من ذكر او انثي وهو مومن فلنحيينه حياة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
فليحمد الله تعالي علي توفيقه للطاعات التي
ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالي
ورحمة وعلي اسدايها ما وصل اليهم من عظيم المثوبات
فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر
بذلك بمعني الاخبار بان من وجد خيرا فيها
حمد الله تعالي عليه ومن وجد غيره لام نفسه
حين لا ينفعه اللوم وجا في ايات الاخبار عن
اهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي هدانا
لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن الايات وعن اهل النار بانهم
يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم

اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه

وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم

ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم
انفسكم الايتين واخرج الترمذي ما من ميت
يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه ومن وجد غير
ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية
الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله مما
يستقبح او يستحيي من ذكره او اشارة الى انه اذا
اجتنبنا لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى
حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة
ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب
بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه
فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضي
خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله اي لم تشكر نعم الله ولم تذعن
لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر
عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله فنسال

استعتب اي رجع عن الاساءة

الله

١٨١

الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة
من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين
بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون
تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم
غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح
واعذر حيث لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم
ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من
عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من
معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف
له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان
له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا
الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
بنحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل
تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل
لكننا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر



معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا
هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض
ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب
عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى
وخلقه لانه في كسب العبد فليَلُم نفسه لتوريطه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا
لان لوم العبد لنفسه على سوء العاقبة يقتضي
انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه
تنصل من المعصية وليس له فيها تاثير بخلق فعل
ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي
من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد
قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من
هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله
لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه
لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا
مراغمة للنص المذكورة وغيره وقد اخبر تعالى عن

بلغ تقابله

اهل







اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه
مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف
القلوب وغيرها وقد سا قه المصنف رحمه الله
تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى
ثم نقل ان ابا ادريس (الخولاني) راويه عن ابي ذر كان اذا
حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له
ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل
الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من
عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم
اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي
غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته
فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا

علي اتقي قلب عبد من عبيدي لم يزد من ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا علي قلب اشقي عبد من
عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان
جيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من
ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه
ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد واحد ماجد افعل
ما اريد عطايي كلام وعذابي كلام انما امري لشي
اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فايدة**
يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو
وهو القران والوحي المروي عنه صلي الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث
الالهية وتسمي القدسية وهي اكثر من ماية وقد
جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا
من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالي اقسام
ثلاثة اولها وهو اشرفها القران لتميزه عن البقية
باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه

معجزة



معجزة باقية علي ممر الدهور محفوظة عن التغيير
والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو
الجنب وروايته بالمعني وبتعيينه في الصلاة
وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع
بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية
الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث
القدسية لا يثبت لها شي من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعني ولا يجزي
في الصلاة بل يبطلها ولا يسمي قرانا ولا يعطي قاريه
بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا
يسمي بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها
كتب الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها
وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية
وهي ما نقل الينا احادا عنه صلي الله عليه وسلم مع اسناده
لها عن ربه فهي من كلامه تعالي فتضاف اليه وهو الاغلب
ونسبتها اليه حينيذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا
وقد يضاف الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن

لا يثبت لها شي من ذلك

الله بخلاف القران فانه لايضاف الا اليه تعالي
فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة
هل هو كله بوحي اولا واية وما ينطق عن الهوي
يؤيد الاول ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه لا تنحصر تلك الاحاديث
القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل تجوز ان
تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقا
في الروع وعلي لسان الملك ولراويها صيغتان
احداهما ان يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها
المص فيما مرتنا بيهما ان يقول قال الله تعالي فيما
رواه عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم والمعني واحد

الحديث الخامس والعشرون

عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسًا من اصحاب

هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب
جمع صاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلي



الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات
علي ذلك وان لم يره ليدخل الاعمي نحو ابن ام مكتوم
وان لم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سوا كان
من الانس او غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة
وقول صحابي وكذا بقوله لنفسه اذا كان عدلا
والتابعي هو الذي راي صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلي الله عليه وسلم تفيد من
حصل له من انشراح الصدر وحقائق القرب
وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة
مالا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل
قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه
معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول
لان الله تعالي زكاهم وشهد لهم بالصدق
والنجاة في اي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف

مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
رضي الله عنه وفروعهما من خلافة عمر ثم عثمان
وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالي عنهم واثبات
فضايلهم علي هذا الترتيب واستقصا ما ورد
منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما
امتحنوا به مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل
الصحابة وحكم ما جرا بينهم واختلاف الناس في يزيد
وما يتعلق باطراف ذلك لما ينشرح له الصدر وتقر
به العين اسال الله تعالي قبوله امين رسول
الله صلي الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبا
وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالي وبتركه
من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان
النبي مرفوع الرتبة علي غيره والنبوة اعم من
الرسالة والرسالة افضل منها لما مر تحقيق ذلك
اول الكتاب صلي الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب
اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح
فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان

دثر





دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم
وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير
الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة علي
التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس
حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما بيننا فمن فيه
المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة
حرصهم علي الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير
قال الله تعالي تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منه صلي الله عليه وسلم
ذلك قال لهم جوابا وتطيبا لخاطرهم وتقريرا
لانهم ربما ساووا الاغنيا اوليس اي اتقولون
ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالي لكم
ما تصدقون به بتشديد الصاد كما هو الرواية
اي تتصدقون به ادغمت احدي التايين بعد
قلبها صادا في الصاد وقد يحذف احدهما فيخفف

الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي
بسببها كقوله تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم
وفي رواية احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان
الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها
في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافيه عمل
واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل
الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها
وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا
للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل لفضل الله
تعالي علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها
وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة
وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه
كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا علي صدقة
وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة
وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر
سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي وتكرا بذاتا

بان



بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان
المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص علي ذلك
بالمعروف عرفه اي اشارة الي تقرره وثبوته وانه
مالوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة
الي انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس
به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان
يكون مجمعا علي وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل
اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر علي
ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة
عليه او لخوف ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته
ما ذكر وما يا تي صدقة من مجاز المشابهة اي ان
لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع
صادر عن رضي الله تعالي مكافاة علي طاعته اما في
القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الا عمال
وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة
علي نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما

عينا او كفاية بخلافهما ولا شك ان الواجب بقسميه
افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب
الفرض يزيد علي ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا
له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد
الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما
باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة
من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان
نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الي ان الصدقة للقادر
عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا والي ان تلك الاذكار اذا
حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر
الصدقة سيما في حق من لا يقدر علي الصدقة وفي بضع
بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة
اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نظر او فكر او هم محرم او قضا حقها من معاشرتها

بالمعروف



بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالي
او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات
بصبره علي مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة
علي المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد
صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة
علي ان المباح مامور به لانه اما محمول علي ما قررناه
وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع
الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه علي ان
مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الايمة
عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من
حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات
الا بالنية وفي هذا بمعني بالنية ونظيره خبر
في النفس المومنة ما بين من الابل او باقية علي طر فيهما
لكن يتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب

بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه
خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم
في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي
وغيره ولخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ليلة
ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من
عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا
يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها
اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه
انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة
لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
بالرفع وروي بنصبه وبما ظاهر ان وظاهر
اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا
وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر

في تقييد



١٨٨

في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوديه
ويجنبه عدوته وكنية اعفاف فرجه ويويده
هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على
اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية
لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على
شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في
الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية
الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك
فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب د
الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول
من مات يشرك بالله شيا دخل النار ويقابله قياس
الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى

او المساواة اولاد ونية ومخالفة لبعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس
من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه
العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في
الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن
التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص
او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه
ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة
وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن
يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن
الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن
فيه سو ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهر سببا فه ان الغني الشاكر وهو من
لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا
او ما يرصده لاحوج ونحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف

الطويل



الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهر ان
الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل
الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم
افضل منهم اومساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم
الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقرا فيه
وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقرا فيه الى ان هذا التميز عليهم قال لهم صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله
على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم
وان لم يكن لكم قرب ما لهم وذلك فضل الله عليكم
خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا
نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه

وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم قالوا بلا يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال
ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه
من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية
غني يشارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب
ماليه وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن
دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا
في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار
والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل
المتعدي افضل من القاصر غالبا يشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك
ويقتضي تفضيل الذكر علي الصدقة بالمال كحديث
احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند

ملبكم

١٦٠

مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربون
اعناقهم ويضربون اعناقكم قالوا بلا يا رسول الله
قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو علي كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت
له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان يومه
ذلك حتي يمسي ولم يات بافضل مما جا به الا احد
عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي
العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون
الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل
الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين
حتي ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله
افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا
في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله
افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف

وحديثه ايضا من كبر مايه وسبح مايه وهلل مايه
كانت له خير من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات
ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من
الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من
الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث
احمد والنسايي انه صلي الله عليه وسلم قال لام هاني
سبحي الله مايه تسبيحة فانها تعدل مايه رقبه
من ولد اسمعيل واحمدي الله مايه تحميدة فانها
تعدل مايه فرس ملجمة مسروجة تحملين عليها في
سبيل الله وكبري الله مايه تكبيرة فانها تعدل
لك مايه بدنه مقلدة متقبلة وهللي الله مايه
تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض
ولا يرفع يوميذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي
بمثل ما اتيت به ولا يعكر علي ما مر من افضلية
الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه
وحسن رياضته بصبره علي فقده لان المفضول
قد يمتاز علي الفاضل بفضيلة بل فضايل يخلوا عنها

الفاضل



١٩١

الفاضل علي ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني
عنده ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير
اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر
بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها القبيحة التي
لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة
اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته
وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور
الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق
علي تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر
منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الا كثرية
بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير
لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اوايل احواله
صلي الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة
الله تعالي الجارية مع انبيايه ورسله انه لا يختم
لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل
خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل علي انه افضل
من الفقر مع الصبر **فان قلت** فقره صلي الله



عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من دينك
قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم
في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه ويبقى
فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع
الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقرا
على فوات ما يتفقون لا يلحقهم من انفق بالفعل
لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن
ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن
نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر
عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك
ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملا
عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود
عمل معها بخلافها من الشاكر فانا على يقين من
وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر

بلغ مقابلة

مع





مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني
يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تعبيره
فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني
اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله
فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير
المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعا للمسلمين في حديث ضعيف افضل الصدقة
اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال
الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها
المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة
واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم
الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل
يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها
قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير
والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي

الاعمي وتدل المستدل علي حاجته ولتسعي بشدة
ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل لشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد
بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف
يكون لي اجر في شهوتي فقال صلي الله عليه وسلم ارايت
لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت
تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت
بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله
هداه قال افانت كنت ترزقه قلت الله كان يرزقه
قال كذلك تضعه في حلاله وجنبه حرامه فان
شا الله احياه وان شا اماته ولك اجر الحديث
السادس والعشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع
صرفه كما هو الشايع علي السنة العلما من المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض
بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة
بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها

تعرب



تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف
نظرا للحال ونظيره خفي تنتهي ويجاب بان الممتنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتي نسي الاسم
الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله
تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل
سلامي هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد
سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام
الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام
الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره
خلق الانسان علي ستين وثلثماية مفصل ففي
كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان
السلامي مونثه باعتبار العضو والمفصل لا لرجوعه
للكل كما قيل به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا
اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالي
به علي الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر

النعم ودوامها الذي هو نعمة اخري اشير اليها بقوله
كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه
استحضاره انه تعالي قادر علي سلب نعمة الاعضا
من عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه
عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر
دايما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم
حتي يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه
وما انطوي عليه من العجايب فانه حينيذ يظهر
له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته
كما لو زاد وانه لا صنع له في شي من ذلك والها ما
بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير
واحد منها عن ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح
وقدا عطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب
العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انبو
با فيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن
ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظم
اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يا فوخه عن

صيانة

صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما ياتي
وغيره من النعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم
وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن
اعضايه يرجي اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف
الله تعالي لعبده وتفضله عليه تسميته ذلك
صدقة اجري له مجري ما يتطوع به واذا تقرر
ان الله سبحانه عز وجل علي الانسان في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر
عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالي علي عباده
وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك
التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة
عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضايك
ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما
اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك بتعقيبه طلب
الشكر علي تلك النعم المسمي صدقة زيادة في
التلطف والانعام بقوله مشيرا الي ان الصدقة
لا تنحصر في المال وظاهر قوله صلي الله عليه وسلم صدقة

كل يوم وجوب الشكر لهذه الصفة كل يوم لكن في
حديث الصحيح فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه
له صدقة وهو يدل علي انه يكفيه ان لا يفعل شيا
من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف
في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد علي ذلك بنوافل الطاعات القاصرة
كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانه وهذا هو
المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية
مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل
اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة اوقع
فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن
ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي
ان تسمع او سماعك بين اثنين المتهاجرين او
المتخاصمين او المتحاكمين بان تحكم لكونك
حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف
والاحسان بالقول او الفعل علي الصلح الجايز وقد

صلي





صلي الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
صدقة عليهما لو قاتلهما مما يترتب علي الخصام من
قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح
كما اشار تعالي الي ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح
بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله ولو
علي انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولي بهما وجاز الكذب فيه مبالغة
في وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه
وفيما بعده مامر في تعدل الرجل في دابته
فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة
عليه والكلمة الطيبة صدقة وفي كل ذكر
ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا
عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع
القلوب وتالفها وكذا ساير ما فيه معاملة الناس
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلي
الله عليه وسلم ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق وبكل

خطوة هو بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الي الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد علي حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلي في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذي اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يونث ويذكر صدقة علي المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلي الايمان وادناه وحمل الاذي علي اذي الظالم ونحوها والطريق علي طريقة الله تعالي وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعني من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب علي هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث صحيح بل جاز

فانه



فانه صلي الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذي ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتي يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالي الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل روي حميد ابن زنجويه عن الحسن ان من اعطي اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لصلته الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح علي كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن

المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه
الاعضا فاذا صلي العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته
وادي شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاث مائة
وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون
متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم
نسال الله تعالي ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر
علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية
واربعون عظما سوي السمسمانيات وبعضهم
يقول ثلثماية وستون عظما يظهر منها للحس مايتان
وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمي
السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلي الله عليه وسلم قال
للانسان ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون
سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال
يامر بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا فمن لم يستطع

قال

١٩٧

قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال
فليدع الناس من شره وورد معني هذا الاخير في
الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلثون سلامي
لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي
في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها
عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج
مسلم خلق ابن ادم علي ستين وثلثماية مفصل فمن
كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا
عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او
امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك الستين
والثلثماية السلامي وامسي من يومه وقد زحزح
نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في
الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه ان
يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن
يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد
يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستماية

وسنون عظامه وده فانها غلط وكان وجه
تخصيص الضحي بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرها
من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحي تمحضها
للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف
ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها
فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعمة الباهرة
والضحي لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك
علي انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه
الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة علي الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية
الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع
فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه
لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك
ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع
الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك
اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر

وافضل





وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحي فناسب
تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما كل ميسم من
ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق
هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال
بعضهم اراد بالميسم كل عضو علي حدة من الوشم
وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب
الا وهو علامة علي عظيم صنعه تعالي ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معني
هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلا منها
من اعظم نعم الله تعالي علي عبده فيحتاج كل عظم
منها الي تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر النعمة
قال تعالي يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدردا انما الصحة
غنا الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة آل داود
العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسئول
عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن

والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول
ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم اصح
لك جسمك واروبك من الماء البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالى ثم لتسئلن يوميذ عن النعيم قال
النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسئل
العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله
تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه
مسولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف
من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف
حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل
كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل
لياتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لا ثقله
فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي
الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتي بالنعم يوم
القيامة وبالحسنات والسيات فيقول الله لنعمة
من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له

حسنة

١٢٦

حسنة الا ذهبت معها بها واخرج ابو داود
والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى
شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر
ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة
فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر
الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال
الحمد لله الا كان الذي اعطي افضل مما اخذ واخذ
منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن
ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن
عيينة انه خطا قايله فقال لا يكون فعل العبد
افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب
في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله
لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد
عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه

ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله
تعالي عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة
الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من
الحديث حصر انواع الصدقة بالمعني الاعم فيما ذكر
فيه بل التنبيه به علي ما بقي منها ويجمعها كل ما
فيه نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر
وخبر ان الله كتب الاحسان علي كل شي وقد مر
وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الي الله اشفقهم
علي عياله ويتصدق في كل يوم علي اعضايه بنحو ما مر
يحصل مقصود ما مر من خبر لا يومن احدكم حتي
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايتلافها
واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك
من النفع العايد علي المتصدق والاسلام والمسلمين
ما لا يخفي فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه
وما اشار اليه من جميع الاحكام والحكم العامة والخاصة

ومن ثم

ومن ثم كان المقصود منه يرجع الي قوله تعالي
وتعاونوا علي البر والتقوي والي قوله صلي الله عليه وسلم
المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله
المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن يبصره
من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما
اي بالاخذ علي يده وكفه من ظلمه او مظلوما اي
باعانته علي ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل
المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث
ونحو ذلك كثير في القران والسنة الحديث
السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان
لكنهما لما توارد اعلي معني واحد كانا كالحديث
الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس
بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر المهملة
وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي عنهما
اي قدوم علي النبي
لان لابيه وفادة تزوج صلي الله عليه وسلم اخت
النواس وهي المتعوذة روي له سبعة عشر حديثا
اقتصر مسلم منها علي ثلاثة وروي له اصحاب السنن

الحديث السابع والعشرون

الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف
لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض
اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على
العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين
تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى
الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين
بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم
ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية
ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل
مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه
دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى
التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود
لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك

لاتلزمه

لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية
لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه
فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا
المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل
البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان
العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا
بالكسر ابره برا فانا بر بالفتح اوله وبار به وجمع
الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي
التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلا
الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب
للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير
بعضهم له لانه الانصاف في المعاملة والرفق
في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان
في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات

بُنَيَّ إِنَّ البِرَّ شَيْءٌ هَيِّنٌ
وَكَلَامٌ لَيِّنٌ

قوله وبذل الندى الخ
اى العطاء [illegible]



الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعني الصلة
وبمعني الصدق وبمعني اللطف والمبرة وحسن
العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذي
وبمعني الطاعة بساير انواعها ومنه قوله تعالي
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الي قوله اوليك
الذين صدقوا واوليك هم المتقون وهذه الامور
كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالي اليها
في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الي اوليك هم المومنون
حقا التايبون العابدون الي وبشر المومنين
قد افلح المومنون الي اوليك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون علي الارض هونا
الي اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض
نفسه علي هذه الايات فوجود جميع ما فيها
من الاوصاف علامة علي حسن الخلق وفقده
علامة علي سوء الخلق ووجود بعضه علامة
علي ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء

بلغ مقابلة

بحسب





بحسب ما فقده فليعتني بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين واذا قرن البر بالتقوي كما في قوله تعالي
وتعاونوا علي البر والتقوي فسر البر بمعاملة الخلق
بالاحسان والتقوي بمعاملة الحق او البر بفعل
الواجبات والتقوي باجتناب المحرمات والاثم
اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد
الزاي بمعني قوله في هذه الرواية ما حاك اي
رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع
عليه كما قال صلي الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع
عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحي
منهم وقول بعضهم هذا التبس بشي وحمله علي العموم
اولي وهو الذي لبس بشي والمراد هنا بالكراهة الدينية
العرفية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يري
الا كلا حيا او بخلا وغير الجازمة كمن يكره ان يركب
بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رئي كذلك
لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم

بالحا المهملة

اي للمروءة

علامتين وسببهما كما ياتي التصريح به في رواية
ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما تحمد عاقبته
وما لا يحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق
والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك
اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة
للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشي يدل
على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس
على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك
الريا اكثر الناس فيكراهتها اطلاع الناس على
فعلها تعلم انه شر واثم هل هاتان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير
احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء
علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل
محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع

هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران
كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر
قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما
احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر
في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة
النفس تستلزم كراهة ~~اطلاع~~ الناس وعكسه وقضية
عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها
اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بخبر
ذلك الخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست
به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك
صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك
في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى
اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب
قوله تعالى في الحديث القدسي انما تركها لي

وجد في بعض النسخ بنية الاعانة على الطاعة صح

اي يعده عظيم القبح

حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود
العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث
بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك
اذ ذاك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع
النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم
وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها
اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر
والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما
ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما
ضدين وعن وابصة ابن معبد رضي الله تعالى
عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة
رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع
فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن
بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عنده

منارة

منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم
ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره
بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام
التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه
واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من
البر والاثم الا سألته عنه فقال لي ادن يا
وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته
فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسأل عنه
او تسألني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال
جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال
فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري
ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث
قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي
عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد
عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به

الجايز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه
وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه
تعالي فطر عباده علي معرفة الحق والسكون اليه
وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود
يولد علي الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا
ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر
تعالي ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه
لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه
عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم
والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة
القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله
اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس
والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة
والتادب باداابها ومن ثم قالت عايشة رضي
الله عنها كان خلقه صلي الله عليه وسلم القران يعني
انه يتادب باداابه فيفعل اوامره ويجتنب
نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة

وهذا

قوله وركز في الطباع الخ معناه
اي ركز الله اي ثبت الا يجنا برا و



وهذا كمال الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر
اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل
الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين
للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع
لا يقر عليه وانما يكون علي وجه بشذ وتاويل محتمل
لكن يظهر معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع
الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال
زهير الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون
الخير من ستر وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي
فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي
علماوهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
بخلافه لانهم انما يقولون علي ظواهر الامور دون
بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها
في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارفته ومحل ذلك
ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد

التخلق باخلاق الشريعة

اي ارتكابه

ظن او ميل الي هوي من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلي الله عليه وسلم امتناع
قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس
للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالي ورسوله فليقبله
بانشراح صدره قال تعالي ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلي
الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شي
في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد
من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل
لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله
بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف
في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا
استعداد فيثلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد
منشاه قراين خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر
اشتبه وان القلب مال الي انه اثم فليرجع اليه
فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوي الصحابة
رضي الله تعالي عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده

الي

الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده الي ضمير والاصل فيه
ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا
امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوي الذين
ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل
لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل
بين هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين
تعارض لاقتضا هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في
النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل
هذا علي ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون
من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في
شرح ذاك الحديث وذاك علي ما ضعفت فيه
الشبهة فيبني علي اصل الحل ويجتنب محل الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلي الله عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة
الي متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه
صلي الله عليه وسلم احاله علي الادراك القلبي وعلم

انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الامر هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه علي شي وانما يفصل
له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا
من جميل عاداته صلي الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان
يخاطبهم علي قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي
الله عنها امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ينزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه
بسندنا المتصل حال كونه في مسندي الامامين
الجليلين حديثا وفقها وعزهما ابي عبد الله احمد
ابن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين
روي عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود
وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدي واربعين
ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه
اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها
عشرة جمعه من سبع ماية الف وخمسين الف حديث
وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالي وقال

تاريخ موت الايمة الاربعة
سيف قطع در اربل
ابو حنيفه مالك الشافعي احمد ابن حنبل

وما



وما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس
بحجة وهذا يدل علي احاطته بالسنة واطلاعه عليها
ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم
بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه علي السنة واقوال
الايمة لخصم لم يلتزم رضي الله تعالي عنه الصحة
في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس علي تركه
واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق
ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في
الضعف من بعض حتي ان ابن الجوزي ادخل كثيرا
منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها
بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق
نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقا
وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها قال
وليست الاحاديث الزايدة فيه علي ما في الصحيحين
باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي
داود والترمذي عليهما انتهي ويقاربه شهرة

قوله في المحنة اي الامتحان
الذي وقع له من الرشيد
في القول بخلق القران
اهو منبجنا براوي

اي اختيارا

ابي

وكثرة مسند بن اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلي متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها علي مسانيد
الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها علي ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة
فجزاهم الله تعالي خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني
دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناه ابن تميم قبيلة
روي عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي
زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة
احدي وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة
خمس وخمسين ومائتين والغالب علي مسنده
الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكي وانشد يقول نعيه اي موته صح
ان تبق تفجع في الاحبة كلهم . وفناء نفسك لا ابا لك افجع . اي ان عشت
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه
بحديث من شيع الجنازة وابن عدي ان النسائي

حدث

حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت
ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا
باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون
الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا
كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته
ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح
ايضا وحكمة اخري حديثية وهي ما صرحوا به انه
لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند
او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص
المصنف اولا علي صحة المتن بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا علي صحة السند بقوله باسناد جيد
فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في
الظاهر لا قطعا انتهي فعليه لم يكتف المص
بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد
جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه

الحكم علي كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة
ومع ذلك هو اقوي من تقييد الصحة بالاسناد كما في
قول المصنف باسناد جيد لانه حينيذ لا يبقي
صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم
بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم
باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من عرف منه يا طراد انه لا يفرق بين
الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن
باحدهما ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه عن طريقين احدهما فيها
علتان ضعف وانقطاع والاخري فيها مجهول وجوابه
ان احمد اخرجه من طريق اخري عن ابي امامة
قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
في صدرك شي فدعه وسنده هذا جيد علي شرط مسلم
وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا ارده احمد ومن
طريق اخري عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال

البر

البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها
جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف
عن واثلة قلت للنبي صلي الله عليه وسلم افتني
عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت
نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك
الي ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت
كيف لي بذلك قال فضع يدك علي قلبك فان
الفواد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
والترمذي والنساي وابن ماجه والموطا
وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف
وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل التمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتي ينظر في اتصال سنده وحال
رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح
او حسن شيا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به ليلا

يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن
والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره
الحديث الثامن والعشرون
عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وبا
موحدة واصله الطويل بن سارية بسين مهملة
وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين
وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه
نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين
روى له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح
كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة سامتهم
وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس
فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو
النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم

اي

اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة
اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى وجلت
اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها
اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية القلوب
مر الكلام على القلب في شرح السادس وذرفت
بالمعجمة وفتح الراء سالت منها فيما مر العيون
اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا
غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه
ويذكرهم ويخوفهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود
والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق
القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى
وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
لانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت

بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها
اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني
المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم
لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من
البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة**
**مودع** كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته
صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا
يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته
ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن
والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة
كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم فهموا انما ساوه

منه

منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم
كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما
فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم وبتمسك
بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها
وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي
لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم
ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعا الوصية والموعظة من اهلها واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **قال**
**اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه
من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن
ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد تفتح من
الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما يستر
الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واحضار
قلبه لقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله



للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام
على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذ الها
والسمع والطاعه جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا
المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله
وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على
العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون
عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام
الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور
الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس
لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح
الله به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم عبد هذا
اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة
يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر

بلغ مقابلة

بالطاعة





بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر
على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة
التي لا دوا لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا التعقيب
ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع
بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه
كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه
على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي
هريرة رضي الله عنهما فعليكم اي الزموا حينئذ
التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية
والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما ومما فسرت
به السنة من الطريقة القويمة الجارية على
السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه
اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم

لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري فقصدوا
التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلي
ثنتي عشر ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة
علي ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا
الا تري الي قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي
الانبيا عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض فهو ما
ناصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه
من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما
قدر قد قطع عما كان مشتركا معه وسنة اي
طريقة الخلفا الراشدين المهديين وهم ابو
بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالي
عنهم وعن بقية الصحابة فما عرف عن هولا او عن
بعضهم اولي بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع
الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال بعض العلما يقدم
ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر للخبر
الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة

من زمن



من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض
ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الامام
الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة
والامام احمد رضوان الله تعالي عليهم لان هولا
قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما
فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او
تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون
كذلك فلا يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون
مشروطا بشروط اخري وكلوها الي فروعها من قواعدهم
فقلت الثقة لخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط
فلم يجز التقليد حينيذ والدلايل علي اتصاف
اوليك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية
لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله
تعالي وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلي الله عليه

وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر وثم خص منهما اجلهم واكملهم بل اجل
واكمل من عدا الانبيا من سابر الامم بقوله لمن سالته
وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك
تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في
فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم للخلافة علي
الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر
ذلك فانه مهم كيف وقد احرف جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة
واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله اني يوفكون
**عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجد وهو
اخر الاضراس الذي يدل نباته علي الحلم من فوق
واسفل من كل الجانبين فللانسان اربع هذا
ما مشي عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعني
علي كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا

من

من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالي
معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لوازمها كفعل من امسك الشي
بنواجده علي شي وعض عليه ليلا ينزع منه
لان النواجذ محدودة فاذا عضت علي شي
تشبثت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا
الشي تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل
وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر علي ما
يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله
المتالم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات
الامور** كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين
واتباع غير سنن الخلفا الراشدين **فان** ذلك
بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا
علي غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض

قوله من المضض الخ وهو
الصبر على المشاق وقوله
في ذات الله اي لاجل الله
اي لاجل ذات الله اه شبرخيتي
والمراد من المضض وجع المصيبة اه

اي موجوداً من غير مثال سبق وشرعاً ما احدث
علي خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة
لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون
ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومرّ في شرح
الخامس الكلام علي ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث
الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع
وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعاً بخلاف محدث له اصل في الشرع
اما بحمل النظير علي النظير او بغير ذلك فانه حسن
اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح فنعمت
البدعة هي فليس ذلك مذموماً بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله
وصف بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا
الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته
الي الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الي الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت علي القواعد

الشرعية

الشرعية لم يخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع
الواجبة علي الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
والمتوقف عليها فهم الخطاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح
الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله
والآية والرد علي نحو القدرية والجبرية
والمرجية والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول
الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد
علي المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى في
حفظها الا بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب ساير اهل
البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن
المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل
احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال
في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالي

ومن المكروهة زخرفت المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس
وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما في ذلك فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة
عقب العصر والصبح علي ما قاله بن عبد السلام
لكن قيده المصنف بما اذا صافح من معه قبلها
اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة
لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها
ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك
البعض عن كونها مشروعة وبما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة
الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها
لرجوعها الي اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد بها
خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن
سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها
ولا ينا في ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا

قوله وفرط الخ اي تركا اهـ

ذو عشرة





ذو عشرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص
اريد به خاص نحو فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها
او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي وخاص
اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا
تؤذهما بشي من انواع الايذا فاعلم ان
كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الي
احدهما فهو واضح وان اجازه مرة ومنعه اخري
فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته
ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف
قبل ورود الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشي
وقيل يرجع فيه الي المصلحة والسياسة فما وافقها
منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وبن ماجه ابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن
وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه

وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان عبدا حبشيا وانه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ
الترمذي نحو هذا لكن فيه لعهد صلاة الغداة
[illegible]
وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات
الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم
على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك
ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم

بما عرفتم



بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول ينتج
كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع
وزاد ابن ماجه اخر الحديث فانما المومن كالجمل
الانف حيث ما قيد انقاد ولكن انكر جمع من
الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة
واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناد
جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه
صرح البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار
اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم الحديث
التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم
فضا حته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله

حديث التاسع والعشرون

عليه فسلم مسيلته وتعجب من فصاحته قال له
لقد سألت عن عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم
المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد
عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب
كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا
ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته
علي النفوس وعدم وفايها غالبا بما يطلب له
وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم
له واني به فانه لا يوجد كاملا الا للشاذ النادر
من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله به فانه
لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس
المراد استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل
قوله وانه ليسير علي من سهله الله عليه
بتوفيقه الي القيام بالطاعات علي ما ينبغي
وشرح صدره الي السعي فيما يكمله ويقربه به

من ربه

١٩



من ربه لهيبة اسباب ذلك له فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهداية الي
صفا نفسه عن كدوراتها فغربت عن ساير مالوفاتها
وشهواتها وطمحت الي علي احوالها ومقاماتها
وترقت عن ساير سفساف اخلاقها وحضيض
اوصافها الي غايات الكمال ونهايات الجلال
ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي
توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اي
باتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا
له بان تقصد بها وجه الله تعالى وحده قال
تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المغاير علي المعني الاول
وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام
والخاص علي العام علي المعني الثاني وتوتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت من الكلام
علي ذلك مستوفي في شرح الحديث الثاني والثالث

ثم قال له صلي الله عليه وسلم الا ادلك عرض
نحو هل ادلكم علي تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية
اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية
التشويق الي ما سيذكر له ليكون اوقع في نفسه
وابلغ في ملازمته واحث علي تفرغها لاستفادته
علي ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق
والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت
بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي
يتوصل بها الي اعمال اخري اكمل منها كما استفيد
من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا
واثر فيها جمع القلة اشارة الي تسهيل الامر علي
السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي
وهو اولي من قول بعضهم انما اثره لانه ليس له جمع
كثرة كاذات واقلام وافسام وان كانت
بمعني اللام كان المراد به الجزا العظيم والثواب
الجسيم وبها ساير الاعمال الصالحة ويدل للثاني

قوله المعقول اي وهي الاعمال
وبالمحسوس وهو الابواب
اهـ

رواية

رواية ابن ماجه الا ادلك علي ابواب الجنة وللاول
تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم
اي الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا جنة
بضم الجيم من جن اي استتر اي هو مجن وستر
ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلاء
الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك
باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الي صفا الاحوال
ووقوع افضل الاعمال علي نهاية الكمال ومن ثم
قال تعالي الصوم لي وانا اجزي به وقال
تعالي يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي
به وفي الكتاب العزيز انما يوفي الصابرون اجرهم
بغير حساب والصابرون منهم اذ الصوم الصبر
عن ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة
اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي
تمحو واستعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله
كما الي اخره وان الخطيئة يترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا بقال

اطفا غضبه لما مر انه فوران دم القلب من غلبة
الحرارة **الخطية** اي الصغيرة المتعلقة بحق الله
تعالي لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها
الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها
الا رضي صاحبها **كما يطفي الما النار** قال الله
تعالي ان الحسنات يذهبن السيات وخصت
الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان
الخلق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة
ان الاحسان الي عيال الشخص يطفي غضبه وسبب
اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي
حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيته جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه
وباطفا الخطايا يتنور القلب ويصفو الاعمال
فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها
من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان اي حجة
علي صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة
بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وبلايها





من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر
لان السايل رجلا ولان الخير غالب في الرجال
اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها
مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في بعض النسخ
ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبتدا
للصلاة وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي
فيه **جوف الليل** اذ هي فيه مطلقا افضل منها
في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل
ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه
يتوصل بها الي صفا السرور ودوام الشكر والذكر
ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله وتحصل
فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من
الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا
في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي
الله عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف
الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل

او اسد اسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا
هو الاكمل علي الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلي الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة
صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ثم يتلي صلي الله عليه وسلم
احتجاجا علي فضل صلاة الليل قوله تعالي تتجافي
اي تتنحي وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي
مواضع الاضطجاع للنوم حتي بلغ يعملون
قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت
توخر الي نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا
والصبح في جماعة والجمهور علي انه كناية عن
صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه
سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا
تعلم نفس الي اخره فانه دال علي انهم اخفوا عملهم
فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم
اخفاوه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في

هذا

هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه
ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحقق له انه
نجازي بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين
يقول الله تبارك وتعالي اعددت لعبادي الصا لحين
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب
بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وقد جا ان الله يباهي بقوام الليل
في الظلام الملايكة تقول انظروا الي عبادي
قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري
اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال
صلي الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي
العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده
وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز
فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة
بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط فيه
شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل

قوله ابحتهم اي جعلتها لهم مقر الهم اه

قوله وقد وقع له الخ ای الغلط ام



نظرم من سنامه الي سنامه اذ لفظ الترمذي بعد
سنامه المذكور فقلت بلا يا رسول الله قال
راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه
قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث
التي قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي
عليها مداره او مدار العلم ذكر من جملتها هذا
الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه
ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية
شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق
لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن
ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له
بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الي اخره استعارة
بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه
الامور المذكورة بفحل الابل وبالبيت القايم علي

بلغ مقابلة

عمد



عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم
المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه
ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا
يشبهون بها روساهم وانما كان الاسلام المراد
به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال
بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه
ويهييه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم
الدين وترفعه وتهيي فاعلها للتحلية بمعاني
القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد
هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد
اعلي انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام
ويعلوا علي ساير الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان
كان فيها ما هو افضل منه وعلي هذا يحمل قول
بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال
ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما

شلام

قوله لا يقاومه شي الخ اي بعد الاظهار والا فالصلاة افضل منه وكذا الزكاة والصوم والحج ام

ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما علي دم
الشهدا ومعلوم ان اعلاما للشهيد دمه وادني
ما للعالم مداده فان لم يف دم الشهيد بمداد
العالم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي
بالاضافة الي ما فوق المداد من فنون العلم واعلم
العلم واعلم انه صح انه صلي الله عليه وسلم سيل اي
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها
وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل علي اختلاف
احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل علي الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها
افضل الفروض لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد
فقال لا يطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال
لا يطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل

بيتا

قوله الصلاة خير موضوع
قرائته بالاضافه اولى من
التوصيف لان المعني عليه
اظهر اذ يصير التقدير
الصلاة خير شي وضعه
الشرع اهـ شبراوي

بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي
لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث
الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة
كما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من
الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل
به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل علي
مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر
الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم
علي الجهاد لان المشبه به اعلي من المشبه ووجه
رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون
بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة للمقصود هذا
السابق اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار
فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة سنامه
والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول

افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي
رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة
النافلة والكلام في عملين متقاربين في المشقة
كما يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل
من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من
صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من
صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت
تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية
من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان
عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة
على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس
بقمعها عن الكلام فيما يرديها ويؤذيها اشق
عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد
الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها من هواها
من اجل ما فتناه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت

وترك

وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ
صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه
وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام
مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم
ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف بمعنى
احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا
او ليصمت وجمع بين امساكه وبين قوله ذلك
مع انه كان يمكنه ان يقول له كف عليك لسانك
لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات
لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك
فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل
الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه
وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن

قلبي اي ليزداد قوة لغينه بمشاهدة المعقول عيانا
اذ عين اليقين اقوي من مجرد علمه ومن ثم كان
قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك
الما والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجب
للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند
مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول الله وانا**
**لمواخذون بما نتكلم به** استفهام استثبات
والتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه
قوله صلي الله عليه وسلم في خفقه اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحلال
بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والا
ستفهام والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة
العبد مع ربه **فقال ثكلتك** اي فقدتك
**امك** لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع
ظهورها وهذا مما غلب جريانه علي السنتهم
في المحاورات للتحريض علي الشي والتهييج اليه

من غير





من غير ارادة حقيقة معناه من الدعا علي المخاطب
بموته كحلقي عقري تربت يمينك **وهل** استفهام
انكاري بمعني اي ما **يكب** هو بضم الكاف من
النوادر لتقدمه ثلاثيا ككببت الشي وقصوره
رباعيا كاكب هو **الناس** اي اكثرهم اي يلقيهم **في**
**النار علي وجوههم اوقال علي مناخرهم الا**
**حصايد السنتهم** اي ما تكلمت به من الاثم جمع
حصيدة بمعني محصودة شبه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب
والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل
الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة
بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
المحصود واللسان بالمنجل ففيهما استعارة
ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون
المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من
يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج
المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالجرح عرفه اي

معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال
يقارنها الكلام غالبا فله حصة ترتب الجزا عليه
عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي
ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي
لها بالا يكتب له رضوانه الي يوم القيامة وان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها
تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الي يوم
القيامة او قال يهوي بها في النار سبعين
خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته
فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو
بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه
ويقول هذا الذي اورد بي الموارد رواه الترمذي
في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في
الجامع زيادة علي ما ذكره المص هنا ولفظه عن
معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

فاصبحت

حديث الثلاثون

فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة
مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الي خشينة
قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة
(هي بطن من قضاعة)
ابن ناشر في اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو
اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت
الشجرة وضرب له صلي الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر
وارسله الي قومه فاسلموا نزل بالشام ومات
اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل
في اول امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين
روي له الجماعة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الله (تعالى) فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل
بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتي
يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان
لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا

اي اول خلافته

اي كخبر الاحاد

وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا
وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها
علي ما قبله ظاهر في شموله للقسمين **وحد حدودا**
جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا
عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم
عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا علي الزواجر
المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها
اذ الفرايض المفروضة حدود محددة بهذا المعني
لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير
الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعني
**فلا تعتدوها** اي لا تزيدوا عليها عما امر به
الشارع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين
ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلي الله عليه
وسلم وابو بكر علي اربعين لان الناس لما اكثروا
من الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا ان

يزيد

يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
اجتهادا منه لمعني صحيح مسوغ لها ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها
سنة اي لانه صلي الله عليه وسلم امر بالاقتدا بعمر
خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول
علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع
في نفسي منه شي الا علي شارب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يسنه لان معني قوله لم يسنه اي بقول او فعل
ومعني انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا
فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلي الله عليه وسلم
علي الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما
سنه صلي الله عليه وسلم علي ما مر في شرح قوله وسنة
الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود علي الوقوف
عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله

فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله
وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه
وحينيذ فمعني لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم
بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا
فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها
وسكت عن اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون
السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي
ولا ينسي فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم
لاجل مسيلته دل علي ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة
وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم
دل علي ان ثم اشيا لم يذكر احكامها ولا احكام لها
فيه نظر فتامله وقد مر الكلام علي معني فلا
تبحثوا عنها مستوفي مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه
صلي الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينيذ
عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه

بايجاب

نسخ لاجلها وهي الظاهر اي لاجل الرحمة فان رحمة في الحديث مفعول لاجله

وجه النظر ان المسكوت عنه حكمه الاباحة فقوله لا احكام لها فيه نظر اه

بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه علي عمومه لان
كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه
وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع
البحاث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في
الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد
فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف
كالبرد والتشميس في
المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد
وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا
دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي
ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال
ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ايمتنا
لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كداب اصحاب الراي ومتي كان اجتماع الشيين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما

كالحجر والتشميس مثلا اي في الحد في الاول وعدمه في الثاني اه

كون كل منهما ربوي

تبره

وان انقدح فرق علي بعد ومن البحث عما لا يعني
البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها
ولم يتبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة
والشك ويرتقي الي التكذيب ومن ثم قال
ابن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في
المخلوق بما لا نسمعوه فيه كان يقال في قوله
تعالي وان من شي الا يسبح بحمده كيف يسبح
الجماد لانه تعالي اخبر به فيجعله كيف شا
وكما شا انتهي وفي الصحيحين ما يويد حرمة
التفكر في الخالق لخبر البخاري يأتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتي يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
واخرج مسلم لا يزال الناس يتسالون حتي يقال
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعني سكوته
تعالي عنها انه لم ينزل حكمها علي نبيه لانه
سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالي

اذ الكلام



اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية
التي لا ينفك تعالي عنها ويفهم من سكوته عنها
رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل
ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر معتمد
ونسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل
ذلك قول مرجوح للامام الشافعي والا فالاصح
عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
علي ذلك كتب الاصول والفقه وعلي ان الاصل
في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكي
بعضهم الاجماع علي ذلك وغلطوا من سوي
بين المسيلتين وجعل حكمهما واحدا ومعني
كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب
علي فعلها ولم تجب فيعاقب علي تركها بل هي
عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث
حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا
الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول
الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة

معطوف علي ما تقدم من قوله
دل علي ان الاصل الخ

نبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه
ابو زرعة وابو حاتم فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم علي النفي ترجح ما قاله
ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده
انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن
حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل
ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها
ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها
الي بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته
قال ان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار
في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة
الاسناد ولفظها عن ابي الدردا رضي الله عنه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
اي عفوه فان الله كريم لم يكن لينسي شيا ثم تلي
هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه

اي رواية البزار

علي ابي

٣١

علي ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني
الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهي
رواه الدارقطني نسبة الي دار القطن محلة
ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم
ولفظ روايته عن ابي الدردا يرفعه ما احل الله
في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالي عافيته
وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال اتركوني ما
تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك
الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم علي
انبيايهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل
عليه كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي امركم باشيا
فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا عنها وذلك
كله علي معني الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم
الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينيذ يتعين

وفي رواية فحدثوا عني

عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم
عن اكثار الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كان
يعجبهم ان ناتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولا حجة لذلك يا الخ قوم فقالوا لا يجوز سوال
العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية
بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار علي
ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
والا الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا والجلي
عن البحث كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما
كان وقع من بعض الصحابة لغنتنا وامتحانا له صلي
الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص
النهي ببحث يودي الي محظور واما القياس فلا
محظور فيه بوجه فكيف ينهي عنه علي ان ادلة
جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا
الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلي الله
عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في
الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين

وفروعه

وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الي اربعة
اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه
وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن
السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادي الفرايض واجتنب المحارم ووقف
عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفي اقسام الفضل واوفي حقوق الدين لان
الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي
اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به
وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او
مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه
ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية
كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان
تقام علي اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد
حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقد تطلق الحدود علي المحارم فقط ومنه تلك

حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار ابي
اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود والحديث
الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي
نسبه الي ساعده جده
يحيي سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي
الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي
صلي الله عليه وسلم ابن خمسة عشرة سنة ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل احدي وتسعين بالمدينة
وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم
علي قول وقيل جابر كامر واحصن سبعين امراة
وشهد قضا النبي صلي الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلي الله عليه وسلم
سهلا رضي الله عنه ينبغي عنهما الان اباه صحابي
روي له مايه حديث وثمانية وثمانون اتفقا
علي ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحدي عشر
قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني علي عمل اذا عملته احبني
الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد

يعني تزوج بسبعين



بلغ مقابله

بضم





بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي
احتقارا له من قولهم شي زهيد اي قليل وفي الخبر
انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي
قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر
الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع
اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلي منه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوي الله من دنيا وجنة وغيرهما
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول
اليه تعالي والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود
لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في
الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام
وقيل واجب كامر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان
الرد علي من اعتقد الوجوب في الدنيا اي باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالي
لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي
كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل

المراد الحاجه ... الضروريه

الفرا حمار الوحش

فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه
من السما الي صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد لان استصغارها واحتقارها لذلك
يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار علي ادني
ما يقيم لنفسه التحم الازايد اذ ب اخذه كاتخاذ
ثوب ثان لنحو جمعة او عيد لقصد اظهار النعمة
لانه تعالي يحب ان تظهر اثر نعمته علي عبده كما
في الحديث او راحة تذب فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة علي قيام الليل فالزاهد المستصغر
المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها ولا يحزن
علي فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه علي طاعة
ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهاد اذ من
وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما
بمعناه فهو مع الله تعالي بالمراقبة والمشاهدة.

اي بروحه

لا ينفك

لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا
بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته
الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار
والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح
والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل
لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتي
الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه
الله تعالي وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي
وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث
وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا
ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله وان
تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها
ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر
في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب
وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه
موقوفا علي ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون

اي الاوجه والاولى

بجمع نفسه منه

ما دحك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد
اشتمل علي تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها
من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو
سليمان يقول لا نشهد لاحد بالزهد لانه
في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اي فلا يطلع عليه الا الله
اليقين وقوته فانه تعالي تكفل بارزاق
عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغني الناس فليكن
بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال
الفضيل اصل الزهد الرضي عن الله عز وجل والقنوع
هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق
في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع
عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه ذلك
من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان
كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من
اغني الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا
ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعايه

صلي الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به
علينا مصايب الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه
من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشا
ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلايه من محبة الخالق وايثار رضاه علي
رضا غيره وان لا يري لنفسه قدرا بوجه ومن
ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه
وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد
منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف
من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح
بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان
الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل
الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعايه اللهم
زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها
عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل

والاياس مما في ايدي الناس لان فصره يوجب محبة
لقا الله بالخروج من الدنيا وهذا لغاية الزهد فيها
والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من
ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك بالكسر
افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفني ولم
يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتي وقد
قسم كثير من السلف الزهد الي ثلاثة اقسام
زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو والثاني والثالث مندوبان وهما ترك الشبهات راسا وترك فضول الحلال اهـ
ان لا يرائي بشيء من العمل قولا وفعلا غير الله ثم
اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام
فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وبن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم الي ذلك الزهد
بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم
لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك
ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم

الوارد





الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا
لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو
الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الي ما اودعه
الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك
كله من نعمه على عباده قال تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الي الاشتغال
بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ثم من بني ادم من انكر المعاد وهولا هم اهل التمتع
بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها
ويري ان كثرتها يوجب الهم والغم ومن ثم قال
اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى
الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل
احد حتى لمنكري المعاد ولقينهم لمقرون
بالمعاد لكنهم منقسمون الي ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم

الذين وقعوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر
همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هولاء لم يعرف المقصود منها ولا انها
منزل سفر يتزود منها الي دار الاقامة وان امن
به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم
يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة
بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيب
احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته في الاخرة
عند الله وان كان عليه كريما وروى
الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما
يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان الله ليحمي
عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن
اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم
وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب

الاليم

الاليم الدايم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد
من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها
واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن
عملا كما نص علي ذلك في غير اية قال بعض السلف
يعني من هو زاهد في الدنيا وراغب في الاخرة ولما
بين تعالي انه جعل ما علي الارض زينة لها
ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك
ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه التزود
منها لدار القرار واكتفي من الدنيا بما يكتفي به
المسافر في سفره كما كان صلي الله عليه وسلم يقول
ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال
في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم
من اقتصر من الدنيا علي سد رمقه فقط وهو
حال كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه
احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوي النفس
به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسايي

اي ليظهر من هو زاهد وراغب في الدنيا من غيره اي للملائكة اهـ

اي يابسا

حبب الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد عن
عايشة كان صلي الله عليه وسلم يحب النسا والطيب
ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة
بقصد التقوي علي الطاعه يصيرها طاعات فلا
يكون من الدنيا ومن ثم صح علي ما قاله الحاكم انه
قال صلي الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن
تزود منها لاخرته حتي يرضي ربه وبيست الدار
لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه
واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا
قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل علي الزهد اشيا
منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي
مولاه فحينيذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف
لنفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده
ان حارثه رضي الله عنه لما قال للنبي صلي
الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل
حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عرفت
ابي صرفت نفسي عن الدنيا فاستوي عندي

من الدنيا

والطعام ما يصيب من
النسا والطيب من

حجرها

انظر الي حو

حجرها ومدرها وكاني بعرش ربي بارزا وكاني
انظر الي اهل الجنة في الجنة منعمون والي اهل
النار في النار يعذبون قال يا حارثه عرفت
فالزم ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه
كما قال صلي الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة
الكافر ومن ثم قال بعض ايمتنا لو اوصي لاعقل
الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث
اثروا الباقي علي الفاني ومنها استحضار ان
لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات
وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك
الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها
ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عنو اهلها
وسرعة تقلبها وفنايها ومزاحمة الاراذل
في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال
الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي
حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما يتقذر
الجيفة ومنها استحضارها وما فيها ملعونة

كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
(اي ما احبه الله ورضي به)
الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية
الا ما ابتغي به وجه الله اي الها وما فيها مبعد
عن الله الا العلم النافع الدال علي الله وعلي معرفته
وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه
فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من
الفقها والصوفية انما يوجد فيها من العبادات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ
العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله
تعالي من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة
لا اله الا الله وليس شي خيرا منها ففيه تقديم
وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير
والصواب اطلاق ما جات به النصوص ان
الاخرة خير من الدنيا مطلقا الخبر الحاكم ما
الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه
في اليم فما خرج منها فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل
الاخرة علي الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال

الدنيا



٣٩

الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف
في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله تعالي وصفاته وفي الاخرة
ينكشف الغطا ويصير الحق عيانا والمعرفة بالله
تعالي روية ومشاهدة والعمل الذي يقصد
به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها
بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما
اتصال القلوب بالله وتلذذها بذكره وهذا
حاصل لاهل الجنة علي كمال الوجوه بل لا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الي
ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع
بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في
الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين
بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا
لما ذكر صلي الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حض عقبه علي المحافظة علي صلاة الصبح والعصر
وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع

الخبر

عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس
ويقال لقاريهم اقرا وارق فبان بذلك ان قوله
من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب
كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها
في الجنة على ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله
واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره
وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار
ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول
الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك بفتح اخره لانه
لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه
سكنت باوه الاولى بنقل حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول للتقايهما
بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه
ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت
عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله

لا يحب

لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله
لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا
يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض
عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها
الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات
لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها لفعل الخير
والتقرب بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم
المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع
به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله
الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول
هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به
اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى
من الميل النفسي منه وهو واضح اولية لانها
ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث
لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ
محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها

قوله ان القلب بيت الرب معناه اي بيت الايمان بالرب اه

في صفة تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون
صفة ذات او بالاثابة فتكون صفة فعل
وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال
امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمته
التي لا تحصي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم
به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه
اذ هو الخالق المحسن واحسانه فكان هو الحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته
تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي
وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها
المذكورين بكلام نفيس حاصله الخاصة
تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه
كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة
اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته

تعالى

تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة
تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة
ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف اي لا يمكن التعبير عنها
عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه
وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس
بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق
والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في
المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها
وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ
المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر عنه
عن بعض ارباب القلوب انه لم يتناول محبة
العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم
بالقلب الهايم ثم قال فهو لا قد صرحوا بان
محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان
وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من

محبوبا نه المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة علي الميل الي الحسن والجمال والكمال
فيفقد ربما ينكشف من ذلك بكون الميل والتعلق
حتي ربما يفضي الي استيلا ذلك المعني عليه
فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما
محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة
جسمانية وهذا فطعي الاستحالة في حقه تعالي
واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب
الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع
احواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة
روحانية لاجسمانية كما نجد عند ذكر الانبيا
والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس
وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها
ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك
الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك
الجمال المعنوي الي ان يستغرق فيه ويذهل عن

جميع

جميع اشتغاله واحواله واذا كان هذا في حق
من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال
كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض
لزوال مع النعامه الذي لا يحصي ولي بذلك
الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا له تعالي
وحده ثم من خصه بالكمال المطلق علي سائر خلقه
وهو محمد صلي الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فناهيك بما
واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل
عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهي ملخصا
قال غيره هذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره
الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح
اخره نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم
مجبولة مطبوعة علي حب الدنيا ومن نازع انسا نا
في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه
احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي
رضي الله عنه



ومن يامن الدنيا فاني طعمتها • وسيق الينا عذبها وعذابها •
فما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها •
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها •

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن اخذا بالعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الانس والجن واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس ونطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد

بلغ مقابلة

تكاثرت





تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة الناس اذ سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منهم ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومايتين واعترض تحسينه روانه ابن ماجه بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي والبخا ري
وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان

ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم
ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا
من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية
الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به
بل لبعض رواته هولا ثقة كثيرون من الحفاظ
وغيره كالعقيلي وبن عدي وبن ابي حاتم والخطيب
باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته
وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني
الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله فالزهد
في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر
هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية
عن ترك ما لهم جملة وخرجه ابن ابي الدنيا ايضا
وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا
والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها
كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال

كن

كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي
مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس
كل خطيئة وفي المسند وصحيح بن حبان انه صلى
الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة
بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة
وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال
لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها
ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية
زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب
فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي
الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في
الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن
اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال
فيومر بهم الى النار فقيل يا رسول الله كانوا يصلون

صح
الودعانية نسبة الى الردع والزجر

قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا
من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا
وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله
حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا
بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت
فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان
من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف
مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه
وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت
الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه
شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم
ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى
الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم

ان



ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض
فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى
ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزاين
الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت
معاملتهما لله بقلوبهما وعلوهما ومنهم من لا
يمكنه اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق تعبيه
بمعام السخا والزهد وبن عطا الثاني لان له
عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من
الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة
او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من
السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من
اويس واختلف العلما ايما افضل طلبها لفعل
الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة
الثاني الحديث الثاني
والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان

حديث الثاني والثلاثون

ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه ينبغي عنهما لان
اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو
سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن
حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلي
الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومائة
وسبعون حديثا اتفقا منها علي ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
وروي عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره
وضاره بمعني وهو خلاف النفع كذا قاله
الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور
ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والثاني الحاق مفسدة للغير علي وجه
المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير

جهة



جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار
الفعل فمعني الاول لا تدخل علي اخيك ضررا لم
يدخله علي نفسه ومعني الثاني لا يضار احد
باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعني ان الضرر
نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك
وقيل الضرر ان يدخل علي غيره ضررا بما ينتفع هو
به والضرار ان يدخل علي غيره ضررا بما لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع
ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح
وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلي جارك
فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه وعلي جارك
فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال
غير واحد ان هذا وجه حسن المعني في الحديث
وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق
به ضررا وقال ابن الصلاح وهي علي السنة كثيرة
من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها

اخرون وانتصر لها بعضهم بالمناجات في بعض
روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ
الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر
وامر بمعني وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا
وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل
لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك
مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد
زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم ردا علي من قال كل عدد زوج لا حكم علي
السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه
حذف ثاني ايضا اذ اصله لا لحوق او لحاق اولا
فعل ضررا و ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق
له شرعا الا لموجب خاص بمخصص وقيدنا النفي
بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا وانما النفي الضرر فيما عدا ما استثني لقوله

تعالي

تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من
النصوص المصرحة بوضع الدين علي تحصيل النفع
والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا
لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن
دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا و
قد صح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم بعض علي بعض وكل ما جا في تحريم الظلم
من الايات والاحاديث دليل علي تحريم الضرر
لانه نوع من الظلم فعلم ان معني الحديث ما مر
من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما
خصه الدليل وان المصالح تراعي اثباتا والمفاسد
تراعي نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما

نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة
اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل
نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه
ولان القران مملو من تعليل افعاله نحو لتعلموا
عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل
فعلا لعلة كان مستكملا لها ما لم يكن له قبلها
فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص
على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك
لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان
افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع
المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله
لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم
موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه
تعالى منزه عن ان يبعثه شي على شي وعلم ايضا
انه لو ورد دليل خاص بنص خاص خصص به هذا
العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص
على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان

الشارع

الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك
بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه
وان كان فيه انظار ينبغي التفطن لها ثم
رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من
غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه يتصرف
فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية
مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني
على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل
وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى
مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او
اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في
بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم
وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها
الاخير ودليل رعايتها الخطاب نحو ولكم في القصاص
حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا

وهي مشتملة علي مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع
حاضر لباد ولا تنكح المراة علي عمتها ولا خالتها انكم اذا
فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامن لا يعتد
به من الظاهرية علي تعليل الاحكام بالمصالح ورد
المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله
عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة
لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها
اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة
في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم
تلي تلك حدود الله الي قوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة
فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال
تعالي ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام
مالك الي ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت
العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني

وقال

وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكا مه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل
الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه
اختلفوا في قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم
للجار ان يضع جذوعه علي جدار جاره كرها
عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد يد
ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث
واموالكم عليكم حرام فان قلت
هذا يشكل علي ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر
بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه
خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما
اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع
للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة

في جدار لنفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوي علي
التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امري مسلم وغيرهما لا نها اقوي منه وخبر لا ضرر
ولا اضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف
ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه علي
ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما
ولم يقتدوا باستشفا الثوري وشعبة عليه نعم
اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك
ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل
عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام
الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويويد ما ذهب
اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط
من النص معني يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم علي

جواز



جواز صور من الضرر كوضع الات البنا بالشارع
زمن العمارة وكنفض وعية تراب او جص عند
الابواب فان هذا مما لا غني عنه مع قلته وظاهر
حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضرك
لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه
ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الي من
ايتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم
علي ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت
منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب
به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ
ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي
رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ
منه قدر حقه بشرطه وان ادي الي كسر باب
او نقب جدار ولا نظر الي ما فيه من الضرر لان
المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويويده انه صلي
الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان رضي
الله عنهما لما شكت اليه صلي الله عليه وسلم انه ممسك

وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان
تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل
انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل الان
كان علي وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدي به
عليه علي الوجه الشرعي فانه حينيذ ليس اعتدا ولا
ظلما ولا اضرارا حديث حسن رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي
الله عنهما وفي اسناده ما ضعف وانقطاع والدار
قطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخري
كذلك عن عايشة رضي الله عنهما واخري عن ابي
هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في
المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم والبيهقي من
حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد
البر من طريق كثير من عبد الله وكثير هذا يصحح
حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي
وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه

ابن

٢٥١

ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف
من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله
مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن
النبي صلي الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله
ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر
عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من
اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله
طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما
صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني
من وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال
مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه
وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال

ابو داود الفقه يدور علي خمسة احاديث وعدّ
هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهي ملخصًا
وممن استدل به احمد وقال النبي صلي الله
عليه وسلم لاضرر ولاضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثير السابق اذا انضمت الي غيرها من النبي
فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره
لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوي
فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط قد يقوي بالشواهد المتصلة
حتي يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد
مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك
الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث
فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوي بها ويتعاضدان
علي صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان
يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا
اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي

رضي

رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت
احديهما الي الاخري صارتا طاهرتين ولذلك
نظاير واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه
واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح
ايمة الحديث واحتجاج العلما به وجا في بعض
طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيي بعد لاضرر
ولاضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله
عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق
الله عليه وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم لعن من
ضار مسلما او ماكره وفي اخري عن ابي بكر رضي
الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او
مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف
لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد
وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم
علي ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة
ان الضرر يزال ويبتني عليها كثير من ابواب الفقه
كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف



المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال
المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار
والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب
بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من
اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس
الذباب علي غايط ثم وقع علي الثوب ولهم عكسها
وهو اذا اتسع الامر ضاق كتكثير العمل في الصلاة
فانه لما لم يحتج اليه سامح به بخلاف قليله فانه
لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة الضرر
يزال قواعد الاولي الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح



بلغ مقابلة

محترم



محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه
ودفع الصايل وان ادي الي قتله ولو عم الحرام قطرا
بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج
له وان زاد علي قدر الضرورة ولا يرتقي الي التبسط
واكل الحلاوة قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع
معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من
جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها
عنها ميتة النبي فانه لا يحل لمضطر اكلها لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان
مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
الصد عن خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح
به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه
ممن يعلف به ويجب علي امراة قصدت ان لا
تكشف عن ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف

القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
بمحل واحد فانه اندفع بجمعتين فلم تجز ثالثة
كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي
ويباح اقتنا الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتنا
زيادة علي القدر الذي يصاد به وخرج علي هذا
الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت
للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع
الاجنبي **فايدة** المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتنا وله الممنوع حصل له ضرر يبيح
التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما
فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة
كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوي وفضول
وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر
لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة
الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق
الضرر يزال ومن فرعها عدم لزوم الشريك بالعمارة
علي الجديد وعدم اجبار الجار علي وضع الجذوع وعدم

اجبار

اجبار السيد علي نكاح قنه ولا با كل مضطر طعام
مضطر اخر ولو مال حايطه الشارع او ملك غيره
لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه
لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه
الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بمحبرة
ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلي صاحبه الارش مالم
يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلي
صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه
مالم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة
وجهان ولو سقط علي جريح ان استمر قتله
وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر
لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم
ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثني
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت
الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار
علي قضا الدين ولاخذ المضطر طعام غير المضطر

وقتاله عليه وقطع شجر غير حصلت في هواداره
وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجي
حياته ورمي كفار تترسوا باسري والانتقال
من نار مهلكة الي ما مغرق رآه اهون من الصبر
علي لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم علي
جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح
التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة فمن الاولي جواز نحو الاجارة
مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها
من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدم دين بعض والثاني
كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح
محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير
الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة
بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام

لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

لنفسه الحديث الثالث
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع
لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما عليه جمهور النحاة اولما كان سيقع
لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوي رجال اموال قوم
كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا
لا اشكال علي الاول ايضا وان وقع دعوي لبعض
الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان
المراد بدعوي الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها
ودفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال اقوام وسفكوا دماهم فوضع الدعوي
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال
المدعي عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بدعواه
ولا يقع بدون ذلك فصح معني لو هنا علي القولين
يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال هم ذكور بني

ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول
او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم علي كل
من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب
ويؤيد ذلك رواية لادعي ناس اموال قوم قبيل
يخص الرجال لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم عسي
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن
دليل ظاهر علي ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير
في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال
حصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في
نحو كذبت قوم نوح ليس يا ارض قومي ورد بان
دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف
في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا علي انه
يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعي
عليه يكون رجلا وامراة فراعي في التعبير بينهما
الغالب فيهما وعلي ترادفهما فالمغايرة للتفنن
في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها ذكرا في
هذه الرواية مع ان الخطا علي الدما اهم واعظم خطرا

ولذا





ولذا اورد الخطا اول ما يقضي بين الناس فيه
لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم تري العصاة
بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي
هنا وان لم تات لفظا علي قانون لكن من وقوعها
بين نفي واثبات حتي يصح معني الاستدراك
الذي هو موداها جارية عليه تقديرا اذ المعني
لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي علي المدعي البينة علي المدعي وهو من يذكر
امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسه
فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة
ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوي
الرد علي من ايتمنه ولا يكلف ببينة لقوة جانبه
وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعي
عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام

وشرط سماع الدعوي ان يكون ملزمة فاذا ادعي
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع
حتي يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الي او السفيه
وانه يلزمه التسليم الي ولي او انه ممتنع من الادا
اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط
لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا الي وهو
يمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان
قاله وزاد يلزمه تسليمه الي ساله القاضي عن
سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت
ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان
يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح
ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين
علي من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن
ان يوتي باسم الفاعل فيها او بمن فيهما لما تقرر
ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعي عليه

هو من

هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط
كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي
للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه
مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال
دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته
عما طلب منه وهو مستمسك به لكن لما امكن ان
يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك
الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت
عليه دعوي لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم تجر
الي فساد وحينئذ فيدعي علي وصي وقيم لاقامة
بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما علي الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالي
ولا في محض حقه تعالي كلزمتك كفارة قتل ولا
يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد
به لان ذلك يجر الي فساد ولا من ادعي بلوغا
ممكنا بامنا او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الا صبيا
نبت شعر عانته وادعي انه بالمعالجة فيحلف

حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسي كامل فيتخير
الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام
بينة علي حاضر الا ان قال له اعتمدت ببينتك
الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
انه لا يعلمه او ادعي علمه بجرح بينته فيحلفه
انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو
قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه
اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب
الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه
القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرا منها
احتاج الي استيناف دعوي والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف
القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان
تتوالى كلما لغا عرفا وان تطابق الانكار فان
ادعي عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه
او بلا يلزمني شي حلف لجوابه وكذا لو اجاب
بنفي نحو غصب او شراء ادعي عليه ولا يحلف هنا علي

نفي

نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين
علي من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت
بالنص يكون فيها الحلف علي المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلف
او رد علي من ائتمنه ويجب الحلف علي البت
في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته
او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه علي المعتمد وان حلف
لنفي فعل غيره فعلي نفي علمه فان حلفه القاضي
بتاتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز البت اليمين
بظن موكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار
عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالي
اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه
التورية ولا التاويل ولا تندفع عنه اثم اليمين
الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط ولا
يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة
الجوار ان يحلف علي نفيها اعتبارا باعتقاده لما

تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه
بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت
نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان
نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر
او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع
والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم
له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا
غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي للكلام على صفة
اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا
يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه
وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي
عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة
في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها

لادعي

لادعي قوم دما قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن
المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي
فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة
على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب
المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي
لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية
لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي
ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا
كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي
الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا
تبتذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم
الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا

سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء
المفاسد لهما اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان
ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت
هذه المصلحة علي تلك المفسدة وانه لا عبرة
بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلي الله
عليه وسلم قد سوي بين الدما والاموال في ان المدعي
لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان احري واولي
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما
واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا
للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب
المدعي حتي يكون اليمين في جهته لان المريض
قادم علي الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب
وان كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم سيما
ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع

وجود

وجود ذلك المعني فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون
الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولي
قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب
مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا
العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة
وان من ادعي شيا من اسباب القصاص لم يجب به
يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعي علي
امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون
منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا
ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت
علي زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من
خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهي وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان
البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه لكن
قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا
يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية

عن احمد اولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو
المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي
عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف
فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي
اذا تم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى
عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى
وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح
او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي ويثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل
لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها
والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى
في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان
اليمين لا يرد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه

الثلاثة

الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي
حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على
المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ **فايدة** قال
بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين
على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر في مواضع
اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح
عندهما تحتج به **رواه** باسناد حسن الامام احمد
ابن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف الجليلة
كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال
امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه
المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي
بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين
وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين واربع
ماية **وغيره هكذا** اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه**

في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي
عن ابن عباس لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس
دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي ان
اليمين علي المدعي عليه وقوله الاصيلي لا يصح مرفوعا
مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن
جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري
ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك
تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض
له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان
او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا
يلتفت الي الوقف الا في الترجيح عند التعارض
كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي
في صحيحه بلفظ لو يعطي الناس بدعواهم لادعي
رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة علي

الطالب

الطالب واليمين علي المطلوب واخرج الترمذي
انه صلي الله عليه وسلم قال في خطبته البينة علي
المدعي واليمين علي المدعي عليه ولكن في سنده ضعف
من جهة حفظه والدارقطني البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر الا في القسامة وفيه ضعف
مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه اولي
باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق
متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين
كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما
وقد انفذت الاشفا اي وهو حديدة تخرز بها
في كفها فادعت علي الاخري فرفع ذلك لابن
عباس رضي الله تعالي عنهما فقال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم
لذهبت دماوهم واموالهم ذكروها بالله فاقروا
عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلي الله
عليه وسلم اليمين علي المدعي عليه ثم هذا الحديث



قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول
الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف
وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان
فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان
محتقرا يسيرا حتي يستند المدعي الي ما يقوي
دعواه والا فالدعاوي متكافية والاصل براة
الذمة من الحقوق فلا بد من دال علي تعلق الحق
بالذمة حتي يترجح به الدعوي **الحديث**
**الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري**
**رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله**
**صلي الله عليه وسلم يقول من راي** اي علم اذ لا يشترط
في الوجوب الاني روية البصر بل المدار علي العلم
ابصر ام لا او راي مستعملة في حقيقتها من الابصار
ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا علي حكم
المبصر بجامع ان المقصد دفع مفسدة المنكر
مطلقا لغم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان
نحو قتل او زنا مما لا يستدركه لزمه الهجوم لازالته

بلغ مقابلة

وان كان



وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك
فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه **منكم** يا معشر
المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة حاضرها حينيذ بالمشافهة وغايبها
بطريق التبع او لان حكمه صلي الله عليه وسلم علي الواحد
حكم علي الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد
يتوهم من كلام الامام الاتي **فليغيره** وجوبا
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة علي الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة
فيه لا يعتد بها قال تعالي ولتكن منكم امة
يدعون الي الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلي
الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي
حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة

صلى الله عليه وسلم في حديث
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

ولكن اذا عُمِلَ المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم (اي بعمه)
والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف
تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه
الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الانكار
بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له
وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلي
ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك
مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرتجي نفعه من نحو
صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة فعلم
انه يجب التغيير بنفسه او باغاثة غيره ان عجز
سوا كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا
نعم صح انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما
يدورون كما تدور الرحا فسال جبريل عنهم
فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون

عن

عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقي العالم في النار
فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت
امر بالمعروف ولا افعله وانهي عن المنكر وافعله
وسوا علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا علي ما في
الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا
اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك
سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان
الاجماع علي الاول فانه نقله عن العلما وهذه
الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح
ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسوا كان
الفاعل اباه او غيره وسوا كان الامر والناهي
واليا ام غيره اجماعا اخذا بالعموم من الشامل لذلك
جميعه نعم ان خشي من عدم استتباب ان الامام
مفسدة راجحة او متساوية من اخرافه عليه
بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينيذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الي شهر سلاح

اي تخرج امعاوه ومصارينه

اي قوله تقل عن العلماء

قتيل

اي يودي الى تقتيل ومحاربة واتساع فتنة

ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية
ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله مالم
ينته الامر الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي
الي ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي
الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوا
صنيعة بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي علي
خلعه انتهي قال المصنف وما ذكره من خلعه
غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا لم يخف منه
اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه
اخري ان لا يخاف علي نفس او نحو عضو او مال له
اولغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال
وان قتل المنكر وينل منه غلو مخالف لظاهر
هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتي
بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالي له ما منعك
اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب
خشيت الناس فيقول الله تعالي انا كنت احق ان

قوله غريب اي بعيد من كلام العلماء اه

يخشي

يخشي لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع
القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم ينافي قوله
صلي الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز
ترك الانكار لذلك بالاولي لان الترك دون
الفعل في القبح وان لا يغلب علي ظنه ان المنهي
يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به
او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص
بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله
وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا
يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي
شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم
يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابي حنيفة
في شربه ويحتمل خلافه تعويلا علي ظاهر حاله
واصل بقايه علي مذهبه المعهود له قبل ذلك
ويويد الاول عموم قول المص وغيره لا انكار في

المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب علي المختار عند
كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح ان
المصيب واحد فالمخطي غير معين لها والاثم
موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام
وله وجه مما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه ان
ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهي وانما لم ينكر
علي الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له به لان حده
ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم
بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا
اولي من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته
في شرح الارشاد والاولي امر او نهي فاعل مختلف
فيه يري اباحته برفق وتلطف علي جهة النصيحة
لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع
في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر
بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه
برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي الامام ان

ينصب

٢٦٦



ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم يختص ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا
المحض حقا لله تعالي عاما كان كاقامة الجمعة بشروطه
وليس له علي الاصح حمل الناس علي مذهبه مجتهدا
كان او مقلدا فلم تزل الخلافة في بين الصحابة
والتابعين في الفروع ولا ينكر احد علي غيره مجتهد
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف
فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام فمن
فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا
يعترض علي من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها
جميعها وينهي ايمة المساجد المطروقة عن
التطويل وينهي ايضا عن تغيير هيئة عبادة
كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير للتدريس
او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام
والحونه عن معاملة النسا ام كان محض حق
ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعمر بيت المال

بنحو بناء سور احتيج اليه واغاثة ابناء السبيل المجتازين
او خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن
التعدي في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه
ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر
بانكاح الاكفاء وابقاء العدد والرفق بالمماليك
وينهي عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن
راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم
ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره وتغضبه
ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون
ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوه بجماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم
بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم
به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث
عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق



به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا اقام الكل بفرض
الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه
افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته
افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف
فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت
امرا لا يد لك به فعليك بنفسك الحديث
اي لا تقدر لك على تغييره
ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر
وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب

حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول **فان لم**
**يستطع** الانكار بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره
ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل
ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي لها
شريك لفاعلها فان كان رضاه لها لاستحلالها
كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة
او لغلبة الهوي والشهوة فسق ولم يكفر به لم
يكفر وهذا واجب عينا علي كل احد لقدرة كل احد
عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما
قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه
فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة
القلب لمن قدر علي النهي باللسان ويرفق في
التغيير بمن خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعي
الي حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه

وشانه

وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة
من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه
ومن قدر علي اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه
اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الانا
الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف
ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل
شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا
يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين
اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بعد هونه وكذا المحترمة
لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد
علي الاصح ويجب كسر نحو الة لهو ولكن بتفصيلها
لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او احرقها
ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع
لنحو دفع من بيده او غيره مما مر في انا الخمر واذا
امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره
به ولا يباشره لعسر الوقوف علي المشروع وللصبي

اي الانكار ما تفعل اما ما القول لك ذلك اه

ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر
وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام
او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته
من التصديق لما مر في حديث جبريل وفي رواية
وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ولكون ذلك اضعفه لم يبق وراء
هذه المرتبة مرتبة اخري ومنه يستفاد ان
عدم انكار القلب للمسلم دليل علي ذهاب الايمان
منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف
بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضي به من اقبح المحرمات او ان
ذلك اقله ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالي
وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق
منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا
كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم

ياخذوا

فلا يغيروا

ياخذوا علي ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله
تعالي بعقابه اي كما قال صلي الله عليه وسلم ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون علي ان
يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه
ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخري الا عمهم الله بعقاب
وفي اخري فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار
مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة
والساعي في رضي الله تعالي ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فانه تعالي قال ولينصرن الله من
ينصره والاجر علي قدر النصب ولا يحابي نحو
صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه
ويهديه الي مصالح اخرته وينقذه من مضارها
ويسعي في عمارة اخرته وان نقصت دنياه

بخلاف العدو فانه الذي يسعي الي فساد الاخرة
وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا المومنين
وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولا ينكرونه علي البايع وهم مسيولون عنه
والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد
نص العلما علي انه يجب علي كل من علم ذلك ان ينكر
علي البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام
في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهي
ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل
النصيحة وقد اتبع الهوي وغلب الشح واعجب
كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الي
ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك روف

رحيم

رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن
شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال
قد ترك ما هنا لك فقال ابو سعيد اما هذا
فقد قضي ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او
عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة
بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان
والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكي بعضهم الاجماع
علي تقديم الصلاة علي الخطبة يوم العيد ولم
يلتفت الي خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتي انكر
ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع
مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما
في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف علي نحو

اي ادي ما عليه من انكار المنكر

نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل
لخوفه قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز
بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره
ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض
رواية مسلم تلك روايته كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر
وكان جامعا فرد عليه مروان بمثل ما رد علي هذا
الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما لابي سعيد
والاخري للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا
ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ
بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان
بمثل ما رد به علي ابي سعيد فعضده ابو سعيد
ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان
ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن
الاسلام لا يجوز تغيير شي منها ولا من ترتيبها
وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو علي

اي رواية مسلم الثانية التي هي مثل رواية البخاري

الملوك

الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الي منكر اكثر منه
انتهي وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث
الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولي والمكروه والحرام والمستفاد
منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه
وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب
الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما
يبين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول
والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه
كما مر علي انه كما يبين الثاني اعني وجوب النهي
عن المنكر يبين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب
والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحاسدوا

الحديث الخامس والثلاثون

اي لايحسد بعضكم بعضا واصله تاءين حذفت
احدهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هو تا المضارعة
او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين
وغيرهم علي تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع
الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة
الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا
حتي تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم
عين المضارعة وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك
وحسادة يتعدي بنفسه وبعلي واما قوله
صلي الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه
من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شي

من الدنيا حقيقيا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت
الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله
عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه
ذمه وقبحه انه اعتراض علي الحق ومعاندة له
حيث انعم علي غيره مع محاولته نقض فعله تعالي
وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا . لمن بات في نعماه يتقلب .

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده . كفاك منه لهيب النار في كبده .
ان لمت ذا حسد نفست كربته . وان سكت فقد عذبته بيده .

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب
لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط
حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها
من غير فائدة وبطريق محرم فهو تصرف ردي
ام يحسدون الناس علي ما اتاهم الله من فضله
الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ



الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من
جنسه في شي من الفضايل بل ينقسم اهله الي اقسام
فمنهم من يسعي بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الي نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها
ومنهم من لم يعمل بمقتضي حسده ولم يسع علي المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي
مرفوعًا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان
عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما
استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا
مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في
تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه
بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلما
ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود
بل يسعي في اكتساب مثل فضايله فان كانت
دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد
تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا يخش بعضكم علي بيع بعض

بلغ مقابله

بان



بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره
من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير
كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا علي العالم بالنهي
سوا كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع
وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا
ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل
للبطلان بنا علي انه يقتضي الفساد مطلقا والا صح
عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي
ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم
كالركن والشرط اقتضي الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما
ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش
علي الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا
خيار عندنا ايضا كمن اشتري زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره في المصراة بانه لا تقصير
بالنسبة اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا
بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر

والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعني لا تتخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال
الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع
في النار وروى الترمذي ملعون من ضار
مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش
ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد
بالردي وما احسن قول ابي العتاهية
ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصايل اهل النفاق
نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خديعة
ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا
قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف
فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه

ويعدل

ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض
رواه ابو داود والترمذي والنسايي وهو النفرة
من الشي لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة
ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب
احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل
الحديث ولله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا وا
عدوي وعدوكم اوليا وقال صلى الله عليه وسلم من
احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل
الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على
تباغضهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا
لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاده
او تحمل بنا في اجتهاده الاخر فيبغضه على ذلك
وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة
التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف
الايمة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي
بعضهما كفرا او فسقا براحا اذا اكثر العقايد

المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ما يحق به انتهي
والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات
عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينيذ
ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا
وعلي ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف
الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب
ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل من يظهر انه يبغض
لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه
لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه
فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن
انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن
خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب
اذ قد يحمله علي الميل اليه مجرد هوي او الف او عادة
فالواجب عليه ان ينصح لنفسه ويتحرز غاية
التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع

فيما

فيما نهي عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة
ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد يحق فيري
رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون
المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره
له انه من اقوال متبوعة ولو كان من اقوال غيره
لم ينتصر له لان انتصاره حينيذ مشوب بارادة
علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الي
الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق
فافهم ذلك فانه مهم ويخفي علي كثيرين وفي خبر
مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتي
تومنوا ولا تومنوا حتي تحابوا وقد بين تعالي
من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال عز
قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالي
علي عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا
نعمت الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم

فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبكم لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من الفحش الكبائر
لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب
للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن
بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في
الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا
صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان
الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه
وقد يعرض عنه لنحو تميمة او تاديب وهو يحبه
**ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفي
اقتضايه البطلان ما مر في النجش كما ياتي **بعضكم**
اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه
**علي بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في
رواية الصحيحين ان يقول المشتري سلعة في زمن

الخيار





الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا
الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا
علي الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما
بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من
الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلح عليه
حتي يقيله فيودي الي ضرره يرد بانه متمكن
من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه
والالحاح انما يقتضي تحريمه ذاته لا لانه اضرار
بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم علي سوم غيره
كما في رواية مسلم والخطبة علي خطبة الغير كما
في رواية الصحيحين وكل ما في معني ذلك مما
ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضي
من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة
التنافر حينيذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن

بعد استقراره صريحا وبعرض علي المشتري ارخص منه
وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع علي
البيع او الشرا علي الشرا كما تقرر اشد وفوك من كج
من اصحابنا بجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف
والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم
من المشتري عينا مثل المشتري باقل كالبيع علي
البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا
علي الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي
والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم
لمعني خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز
الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله
اي يا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف
وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة
الاخوان ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما

قبله



قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم
اخوانا والا كنتم اعدا او في قوله عباد الله اشارة
الي انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالا خوان
فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد
علي اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالي هو الذي
ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية
وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به
المسلمون اخوانا علي الاطلاق من اداحقوق
المسلم علي المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت
العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة
الدعوي والنصح وروي الترمذي تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية ما لا الهدية الحقد
تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية
تذهب السخيمة وروي تصافحوا فانه يذهب
الشحنا وتهادوا وبدل علي ان هذا الذي تقرر
هو المراد من ذلك قوله صلي الله عليه وسلم عقبه علي

جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم
منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد
ومن ثم قال تعالي انما المومنون اخوة فهم كالاخوة
الحقيقية وهي ان تجمع الشخصين ولادة من صلب
اورحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك
اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكي منه
عضو تداعي له ساير الجسد بالحمي والسهر وروي
ابو داود المومن مراة المومن المومن اخو المومن
يكف عنه ضيعته (اي ضيعته) ويحوطه من ورايه والترمذي
ان احدكم مراة اخيه فان راي به اذي فليمطه
عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان
ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل
الظلم حرام حتي للذمي فللمسلم اولي **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او

الاضطرار

الاضطرار اليهما لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر
قال تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وان
استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلي الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان تكفه عن ظلمه كما
في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه
من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا
كان مثل ان يقدر علي دفع عدو يريد ان يبطش
به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر علي نصحه
عن غيه بنحو وعظ فيترك وروي ابو داود
ما من امري مسلم يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك
فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله
الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من اذل عنده
مومن فلم ينصره وهو يقدر علي ان ينصره اذله الله
علي رووس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر
اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في
الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان
ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر علي

خلاف الواقع لغير مصلحة تألف وصيانة نحو نفس
او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان
اشد الاشيا ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت
مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين
صدقوا اوليك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه
وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق
من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة
ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شانه ويضع من قدره لان الله لما خلقه لم يحقره
بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد
الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر الي اخوه فالاحتقار
ناش عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس

معجمة

٢٧٩



بمعجمة ثم مهملة وفي رواية احمد الكبر سفه الحق
وازدرا الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم
شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم
ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي
بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا يغدر بعهده ولا
ينقض امانته قال عياض والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وبوبه
روايته ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من حق
الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه وتخصيص ذلك
بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل
وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلا نه
بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره
نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى

ومن يعص الله فما له من مكرم التقوي وهي اجتناب
عذاب الله تعالي بفعل المامور وترك المحظور هاهنا
ويشير الي صدره ثلاث مرات اي محل مادتها
من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر
قال تعالي ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوي
القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الي اجسامكم ولا الي
صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم اي ان الاعمال
الظاهرة لا يحصل بها التقوي وانما يحصل بما يقع
في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن
ثم كان نظر الله تعالي بمعني مجازاته ومحاسبته
علي ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله
صلي الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وفي الحديث دليل علي ان العقل في
القلب دون الراس وفيما في ذلك مستوفي ووجه

مناسبة

مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله
انما هو بالتقوي ان اكرمكم عند الله اتقاكم وخبر
اكرم عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا
وسيل صلي الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم
لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوي وفي الصحيحين
الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم علي
الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر
وروي احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف
اشعث ذو طمرين لو اقسم علي الله لابره الحديث وفي
الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني
الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالي للجنة انت
رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت
عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروي
احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني
الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة
يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث

اي غليظ محتال

اي ثوبين خلقين

وروي الشيخان مر رجل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لرجل جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشرف
الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع
ان يشفع فسكت صلي الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال
له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال
يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حري
ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال
ان لا يسمع لقوله فقال صلي الله عليه وسلم هذا خير من ملي
الارض من مثل هذا ك بحسب باسكان السين امرء
من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده
ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه
تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالي
لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي
بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل
الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان
احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم

الذنوب



الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه
ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس
من ذلك تقديم العالم علي الجاهل والعدل علي الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتي لو
زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا به
والاحتفال كل مبتدأ المسلم فيه رد علي من زعم
ان كلا لا يضاف الا الي نكرة علي المسلم حرام خبره
ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو
مفاخره ومفاخر ابائه وقد يراد به النفس كما
اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان
نقي العرض اي بري ان يشتم او يعاب وحمله هنا
علي المعني الثاني يلزمه تكرارا اذ هو حينئذ مرادف
للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه
الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة
فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة
اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته

والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه
اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى
غيره ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون
حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم
يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد
فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
الايحقره لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة
حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو
داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا
جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ
وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال
الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا
يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي
رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذى
المومن وروى احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم

ولا تطلبوا



ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد
مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل
معناه وفهم مقراه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء وتحقيقا
وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم
له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ
المسلم اخو المسلم وخرجاه في الصحيحين ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى
هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا
عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة .

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي

اي الحبل المخنوق به

الحديث السادس والثلاثون



ارخابه حتي ياخذ له نفسا عن مومن اوثر لمزيد شرفه
وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا
فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب
للخبر السابق ان الله كتب الاحسان علي كل شي وخبر
في كل كبد حري اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي
والثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف
والاحترام **كربة** هي ما اهم النفس وغم القلب كانها
مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب — الصواب للمقاربة
ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال
التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس علي رد بقيه
من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس
لانه ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج — التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني
**من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم**
**القيامة** وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة
يوم القيامة ومن ستر علي مومن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته



بلغ مقابلة

فعلم



فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم مما تيسر
من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة علي
خير او اعانة بنفسه او سفارته او سلطنته او شفا — عنه
او دعايه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل
في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب
احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب
الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الي الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمومن
علي ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن
او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في
تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر
يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام وخص — المتعلق به صح
الجزا هنا بكرب يوم القيامة وعمم في الستر لان في
لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي
والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج
الي الستر فيها فذكر ثم وايضا فالدنيا وان كانت
محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الي كرب

الاخرة حتي يذكر معها فاقتصر هنا عليها لغم من اعظم
كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر
فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا
فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل له
ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة
للستر فان احدا لا يكاد ان يخلوا في الدنيا منها ولو بتعسر
بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الي كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالي جزا تنفيس
الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها
الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم ففي
الصحيحين يعرق الناس يوم القيامة حتي يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه
ليبلغ الي افواه الناس والي اذانهم وروي مسلم
ايضا انه تدنو الشمس من العباد حتي تكون قدر ميل
او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر
اعمالهم فمنهم من ياخذه الي عقبيه ومنهم من ياخذه
الي ركبتيه ومنهم من ياخذه الي حقويه ومنهم من

اي تذيبهم

اي خصريه

يلجمه

يلجمه الجاما ومن يسر علي معسر بابرا او هبة او صدقة
او نظرة الي ميسرة بنفسه او واسطته ويصح شموله
للافتا العامي في ضايقة وقع فيها مما يخلصه منها
لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه
في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير علي معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان
ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر
احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته
فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيات
ونحوهم ممن لم يعرف باذي او فساد بان علم منه
وقوع معصية فيما مضي فلم يخبر بها حاكما ولا
غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه
لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولي او مكروها
وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث
بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر

ويحتمل ان المراد بالمعسر الفقير

ولكن للعالم يا تخلصه من مشقة او مسئلة او مذهبه

دينه كلا او بعضا

قال تعالي ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
اي بموجب
ومن ثم يندب لمن جاه تايب نادما واقر بحد ولم
يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر
صلي الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب
لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له
حتي لا يتصل اليه لقوله صلي الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيات عثراتهم خرجه ابوداود والنسايي ومن ثم
قال اصحابنا لا يعزر ذوا الهيئة علي هفوة او زلة
صدرت منه او المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته علي ستر دينه كان يكون
محتاجا لنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب
فيتوصل له الي بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك
وفي رواية للطبراني ومن ستر علي مومن عورته
ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه علي ما فرط منه

لما مر



حيي اي كثير الحياء

لما مر ولان الله حيي كريم ستير وستر العورة من الحيا
والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق با خلاقه
واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة
اخيه المسلم كشف الله عورته حتي يفضحه بها في
بيته واخرج احمد وابوداود والترمذي
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من
اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته وخرج علي المعني الاول نحو
ذوي الهيات المعروف بالاذي والفساد فيندب
بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس
حتي يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتي يقيم عليه
واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان
الستر عليه يطمعه في مزيد الاذي والفساد
ويوقعها فيما مضي معصية راه عليها وهو بعد
متلبس لها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه

اي الستر الحسي وهو
اما علي ستر المعاصي وهو ان
المعنى الثاني والمعنوي
المراد الستر الحسي
فلا يتقيد بذوي الهيات

كعدم اقامة حد
او تجاوز فيه كما
يعلم مما ياتي اهـ

ان قدروا الا فيرفعه للحاكم كامر ما لم يترتب عليه
مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا
علي نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم علي من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم
غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي
بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي
ان يشفع له بل يترك حتي يحد كما نص عليه الامام
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع
الفساق الي السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا
لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا
قال ان علمت انهم يقيموا الحد فارفعه ثم ذكر انهم
ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا **والله في**
**عون العبد ما كان العبد** اي مدة دوام كونه **في**
**عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله او غيرها فيه قبل
وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق
في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم

علي



٢٨٦

علي معاونة اخيه فينبغي له انه لا يجبن عن انفاذ
قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل
دوام هذه الاعانة فانه صلي الله عليه وسلم لم يقيدها
بحال له خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد
في عون اخيه وروي احمد من كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال
ادخال السرور علي المومن فكسوت عورته واشبعت
جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعي في حاجة
اخيه المسلم فقضيت له اولم تقض غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار
وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما
تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك
من حجة بعد حجة وروي احمد ان خبابا ابن
الارت خرج في سرية فكان صلي الله عليه وسلم
يحلب عنز العيال له فتملي الجفنة حتي تفيض بزيادة
علي حلابها فلما قدم وحلبها عاد الي ما كان وكان

في بعض النسخ غفر له بحذف الفاعل

قوله الحسن اي البصري

ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف
قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجوا ان لا
يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت افعله وذلك
لان العرب كانوا يستقبحون حلب النسا بالروي
خبر لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه
يتعاهد الارامل فيستقي لهن الما بالليل وراه
طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا
فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال ما يصنع هذا
الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني
بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج
عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه
ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن
سلك طريقا فعيلا من الطرف لان الارجل ونحوها
تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به
هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه
يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه

حقيقة

حقيقة لكنه ناد رجدا فلا يحمل الحديث عليه علما
شرعيا او الة له قاصدا به وجه الله تعالى فنسل
وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما
تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل
فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق
الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات
فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه
ومن الات الشرعي من تفسير وحديث وفقه
المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد
لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط
به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه
نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا
او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير
والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر
عن الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع

هل

توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم
العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي
له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق اي من
لا يكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع
في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم
وممن اثني عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة
وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول علي ما
كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالهي والطبيعي والرياضي علي ان الحليمي
وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد علي اهلها
ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب
اعداد العدة سهل الله له طريقا الي الجنة
اي ان طلبه وتحصيله يرشد الي طلب الهداية
والطاعة الموصلة الي الجنة وذلك ليس الا
بتسهيله تعالي والا فبدون لطفه وتوفيقه
لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي علي طلبه وتحصيله

سمح وجوب

المناسب حذف طلب

بتسهيل

بتسهيل دخول الجنة بان لا يري من مشاق الموقف
ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد
منه مع ما قبله ومع قوله تعالي جزاء وفاقا ان الجزا
يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون
والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام
الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج
الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان الة للتناسل
الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقايه
اصلح وهذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب
العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد
بتسهيل تلك الطريق تحصيل العلم الذي طلبه
وتيسيره عليه لان العلم طريق يوصل الي
الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه
فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل
علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه

المناسب او

الله علما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة
وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم
يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه
ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى
الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه
الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه
وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون
الناس به حتى حملته ثم يذهب لكن بذهاب حملته
كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على
شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على ما مر
فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد
هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين

اي العلم على اللسان ويبقى علم القلب منه شي

في التكاليف

في التكاليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن
لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول
لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بنا على
ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه
لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول
الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت
من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول ساير
المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب
سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة
الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد
وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين
انفا ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل
تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم

الي السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول
تعالي لملايكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول
ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجته
فيقول هم القوم الذي لا يشقي جليسهم وخبر مسلم (مع الجلسا)
انه صلي الله عليه وسلم خرج علي حلقة من اصحابه فقال
ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما
هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم
الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما
اني لا استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه
الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون
الله فمر بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما كنتم
تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم
حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا علي
عباد من عبادك يعظمون الايك ويتلون كتابك

ويصلون

ويصلون علي نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالي غشوهم برحمتي فيقولون
رب ان فيهم فلانا الخطا فيقول تعالي غشوهم (الخطا اي العاصي)
برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا
في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل
الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتي يخوضوا في
حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف
يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راي
اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا
احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا
حتي يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض (يجتمعون دون ما اذا كان صح)
اصحابه بما اذا كان كل يقرا ويذكر لنفسه علي انفراده
وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينيذ
ففي حمل الحديث عليه استنباط معني من النص
يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية
ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا
لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الي الحمد والثنا

ويصح علي يعد حمل الحديث علي تعلم القران وتعليمه
ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من
تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم احيانا
يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قرائته وكان عمر
يامر من يقراه عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون الا نزلت
عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة
والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله
تطمين القلوب اي تسكن وترضي بجميع اقضية
الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه
صلي الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الي السما
ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل عن ذلك فقال ان
هولاء القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس
امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة
كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت
عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله
تعالي فيه سكينة من ربكم اما شي لها وجه انسان
او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طشت

من ذهب

من ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون
فيه واختيار القاضي عياض لها هنا الرحمة مردود
لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم
الرحمة اي شملتهم من كل وجه لا ستيعابها ذنوبهم
اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي
من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة
فيه ومر تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام
او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه
اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان نشا
عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان
الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب
لتنزل تلك السكينة من الله علي الذاكرين فلا
ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة
قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم
بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصولها ونفوا الي
الاشتغال بالله عن كل ما سواه وحفتهم الملايكة
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما

الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا
بعضهم علي بعض حتي يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر علي غاية من
القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان
وجهة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال
ان لله ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا
زيد وازادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتي
يصعد كلامهم الي العرش وذكرهم الله اي اثنا
عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر
قال تعالي فاذكروني اذكركم فيمن عنده من
الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالي في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية
مكان لاستحالته عليه تعالي عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة

صح زيدوا

صح كما ذكرني في

اي رتبة

ان للذاكرين



ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل
ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن
بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر به عمله
حتي اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة
او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه
برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة
الي السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب
وقال بعضهم ° وهو صاحب المقامات °
وما الفخر بالعظم الرميم وانما ° فخار الذي يبغي الفخار بنفسه °
وقال بن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب علي
جهنم فيمر الناس علي قدر اعمالهم زمرا زمرا واوايلهم
كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتي يمر الرجل
سعيا وحتي يمر الرجل مشيا وحتي يمر اخرهم
يتلبط علي بطنه فيقول يرب لما بطات بي
فيقول اني لم ابطا بك انما بطا بك عملك وفي
الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين

اي يتمرغ بن الاثير



قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب
يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني
عنكم من الله شيا وفي رواية ان اولياى منكم
المتقون لا ياتوني الناس بالاعمال وتاتون
بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي
الدنيا ان اوليائي المتقون يوم القيامة وان كان
نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون
بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد
فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه (اي اجعل) (اي جانبيه) واخرجه
البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي
المتقون من كانوا (اي اقارب او اجانب) زاد الطبراني ان اهل بيتي
هولاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك
ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني
فلان ليسوا لي باولياء وانما ولي الله وصالح المومنين
فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف





لنسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك
يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم
ولغاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم
ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عُبِّيَّة
الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي
كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل
كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال
ايتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال لمن
يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية الحماقة
اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهجر والفساد
رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده
بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم
جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب

عبيه بالضم والكسر والعبيه النخوة والكبر

الناس كالارض ومنها هم
من خشن اللمس ومن لين
فجلمد تدمى به ارجل
واثمد يجعل في الاعين

والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان
الجزا من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما
يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما
مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا على ظما سقاه الله
يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى مومنا
على عري كساه الله من خضر الجنة **الحديث**
**السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما**
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه**
عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله
تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل ليس المراد ذلك انما المراد
فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى
والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين
محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح
الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق
فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا
الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو

وهو قوله ليس المراد



يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا
تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان
اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث
بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى**
اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس
**قال ان الله كتب الحسنات والسيئات** اي امر
الحفظة بكتابتهما او كتبهما (اي قدرهما) في علمه على وفق
الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما **ثم بين**
اي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على
ما مر ان المراد يحكي عن ربه عن حكمه او فضله ومر بما
فيه **ذلك** للكتبة من الملايكة حتى عرفوه واستغنوا
به عن ان يستفسروه ذلك في كل وقت كيف
يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه
وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها فصر

اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي ارادها
وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولي حكم العزم
وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبها
الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه
تعالي عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة
سبب الي عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي
رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا
اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم
ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله
سبحانه وتعالي انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها
كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم
الذي هو ترجيح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي
تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد
من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص
المضاعفة بمن عمل دون من نوي فهما في الاصل
سوا وان اختص العامل بالتضعيف وعلي هذا
يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا

لاربعة



لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل
المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو
صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا
اي في الحكم الاصلي دون المضاعفة
ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي
فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا
باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو
يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو
بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره لئلا يظن ان
كونها مجرد هم ينقص ثوابها وان هم بها فعملها
كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من
الهم الي ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت
فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة
كما دل عليه قوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ثم ضوعفت لمن شا الله والله يضاعف لمن يشا
مضاعفة اخري الي سبعمائة ضعف علي حسب

ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها
التي هي لها اولي واحري قال بعضهم وحكمة
ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد
الاحاد الي سبعة حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الي الخروج من عدد القلة الي عدد
الكثرة كما في قوله تعالي التائبون العابدون
الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزتها السبعة
وكذا وفي ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها
ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة تم الحاصل
سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في
الصحيحين ايضا تعد الي سبعمائة ضعف الا الصيام
فانه لي وانا أجزي به وفيها دليل علي ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالي لانه
افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم
بغير حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان
قوله تعالي والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة
ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف

للسبعمائة





للسبعمائة واقع لكل احد فينا في من جا بالحسنة فله
عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة
تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف
الي عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل
صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين
ثم رايت المصنف جزم بما ذكرناه ولان التضعيف
للعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي
لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل
لبعض الناس علي حسب مشيئته تعالي قال بعضهم
وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من
المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة
علي اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر
مثلا فحسب له في فضل الله تعالي انه لو بذرها
في ازكي ارض مع غاية السقي والتعهد ثم
حصدت وبذر حاصلها في ازكي ارض كذلك
وهكذا الي يوم القيامة جاءت تلك الحبة
كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال

حبة من نقد فيقدر انه اشتري لها اربح شي وبيع
في انفق سوق وهكذا الي يوم القيامة جات تلك
الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن
الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق علي فقير
بدرهم فتصدق به الفقير علي ثالث وهو علي رابع وهكذا
فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني
لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها واجر
الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به
بعد تصدق الثالث به
الثاني صار له مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة
الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به — بعد تصدق الثالث
بعد تصدق الرابع
الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة
الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث
الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا
الي ما لا يعلم قدره الا الله تعالي ومن الفضل ايضا
انه تعالي اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جزاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده

لا شريك



لا شريك له الي اخره اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت
فان فيها الفي الف حسنة ومحي الفي الف سيئة مع بنا — بيت
في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد
جوزي علي سائر حسناته بسعرها كما قال تعالي ولنجزينهم
ما
اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار
معرفتنا والا ففضله تعالي لا يمكن لاحد ان يحصره
انتهي واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل — قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
قال صلي الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
فقال رب زد امتي فقال انما يوفي الصابرون
اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة
الفي الف حسنة ثم تلي ابو هريرة راويه وان تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال
اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي
حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته
فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه

في سبيل الله فله بكل درهم سبعة آلاف درهم وأبو داود
أن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة
في سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل
السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف
ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف أيضا من قال سبحان الله كتب
الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة
وإن هم بسيئة فلم يعملها بأن ترك فعلها أو
التلفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمتها
لا لنحو حياء أو خوف ذي شوكة أو عجز أو رياء بل قيل
يأثم حينئذ لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله
محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة أن من سعى في
معصية ما أمكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت
عليه كتبها الله عنده حسنة لأن رجوعه عن العزم
عليها خير أي خير يجزى في مقابلته بحسنة وأكدت

بقوله

بقوله كاملة إشارة إلى نظير ما مر في كاملة في الهم
بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم أن الهم بالحسنة
يكتب فيه حسنة أن يكون الهم بالسيئة يكتب فيه
سيئة لأن الهم بالشر من أعمال القلب لأنا نقول
قد تقرر أن الكف عنها خير أي خير وهو متأخر
عن ذلك الهم فكان ناسخا له إن الحسنات يذهبن
السيئات وقد جاء في الحديث إنما تركها من جرائي
من أجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر فإنه
صدقة وإن هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة
زاد أحمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى
إلا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمن أو مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي في الحرم
قال قتادة الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة
ووزرا وسبقه إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
وفي حديثين ضعيفين أن السيئة تضاعف
في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة

كما تضاعف الحسنة وقال ابن جرير بلغني ان الخطيئة
لها بمكة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء
من الحديث ان لتعظيم البلد وكذا قال اسحق
وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة
ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احمد السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب
وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها لم يدل على المضاعفة
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف
لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا
على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا لشرف
فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى
السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على
بعد ثم قوله وان هم اي اخرم فيه دليل على ان العزم
لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين من
ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم
يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه

كلام





كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين
وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله صله
ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع
فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه
ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما
بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على
دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح
اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي
في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي
الفعلية لانه حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى
وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات
ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث

الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب
سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها
كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان
الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال
انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله
واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي
ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال ان ظهر له
المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل
ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي
الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم
عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق
او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في

منع

منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع
وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل يشترط عدم التكلم والعمل حتى اذا
عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه
مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلامي ابيه السابقين
ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال
والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه
نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار
معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم
فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم
اي ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي الله
عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول
اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير
سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقائق
واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول

الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا علي قتل صاحبه نعلله بالحرص وبالاجماع
علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه تعالي وعكسه ونحو ذلك اي
وعليه حمل ابن عباس كعامة السلف من الفقها
والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان
التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم علي عدم
العود فمتي عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك
مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي
قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم
علي الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن
في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا
لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول

علي



علي ما يجره الشخص من نفسه بالحيلة مع كراهته
له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا
ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود ومن
قوله مرة ومرفوعا اخري قيل والموقوف اصح
ونقله لبعض اصحاب احمد عنه **تنبيه**
لم يقع من يوسف صلي الله عليه وسلم هم بمعصية
علي ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعني الاية
عندهم وهم بها لولا ان راي برهان ربه اي لو
رويته البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راي وعلي
المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعني حديث
النفس المغفور **رواه البخاري ومسلم بهذه
الحروف** وفي رواية لمسلم لبعد ولحدة او محاها
الله ولا يهلك علي الله الا هالك اي لا يهلك
بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة
وبذلك التجاوز الا من القي بيده الي التهلكة
وتجري علي السيات واعرض عن الحسنات ولذا قال

ابن مسعود ويل لمن غلبت وحدانه على عشراته
وجامر فوعا هلك من غلب واحده عشرا ولخرج
احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح
يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف
حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه
من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك
وافرايم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع
لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين
فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى
به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول
بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة
او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم
انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا
له بشي روي عن عايشة رضي الله عنها
والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون
الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر

والتامل

والتامل يا اخي نداء تعطف وشفقة ليكون ادعى
الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا على الطاعة
بخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه
من هو كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون
للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله
به عليه لا لعظمة لنفسه من حيث هي الى عظيم
لطفه اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم
التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم
تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك
والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا
قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة
كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتنا بها

لما مر انها عند يه شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا
قوله في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد ردا لما
يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة
فاكدها بكاملة رد النظر ما مر وقال وان عملها
كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة
ولم يوكدها بكاملة اشارة الي مزيد العناية
بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات
الرفق والمسامحة والي ان مقام التفضل اوسع من
مقام العدل كما دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم ان
الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
سبقت غضبي ولا يهلك علي الله الا هالك اي ان
من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالي لعباده
ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله
فانه هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه
المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله
دون غيره الحمد علي هذا الفضل العظيم والمنة

اي النعم

حديث الثاني والاربعون

البدع انما نشا من تقديم الهوي علي الشرع ولهذا
يسمي منتحلوها اهل الاهوا الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالي يا ابن ادم هو ابو البشر صلي الله عليه وسلم
وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن
ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض
او من الادمة حمرة تميل الي السواد لا فاعل خلافا
لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا توثر
وليس باعجمي وقيل عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث
خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته
علي نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل
والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني
بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي
مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط
من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني
بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله

اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه غفرت لك
ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها
في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروي
اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة
ثم تلي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي
الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله
تعالي يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر
ما كان الله ليفتح علي عبد باب الدعا ويغلق عنه
باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله
تعالي وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند
ذلك يتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي علي ما كان
منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي
لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالي شي كما في الحديث الصحيح
اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالي
لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالي فيما يفعله

ولا معقب

بلنغه البدري هو خصمه وهم في ماء فامر صلي
الله عليه وسلم الزبير ليسقي ارضه ثم يسرحه الي
ارض خصمه لكونه يعني الزبير اعلي واقرب الي
مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الما الي ان تبلغ الكعبين ثم يسرحه
لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الما حتي تبلغ
الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى تبلغ الكعبين
والروايتان متقاربتان ثم يارسا له لخصمه
فاستوفي صلي الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل
بذلك الذي نسبه به الي الجور للزبير حقه
بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض
حقه فنزلت تلك الاية ردا علي ذلك الرجل
وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك
من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة
نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك



لحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم
حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال
هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من
صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا
عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة
قسمها النبي صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد
بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله
كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال
الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة
عليها لمن يشا تعالى وجعل جزا الصابرين بغير
حساب ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك
ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها
مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم
شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن
سكن ذلك منه علمه بعظيم جزا الصبر وورد انه

نصف

ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه
سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل
بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم
الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية
فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب
ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى
اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب
وياخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل
ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في
في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شيت فقد
غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي
ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف في ذلك
لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة
الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة

عند الدعا كثيرا الا ان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط
الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت
بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه
واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت
من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم
شرايطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله لخبر
الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد
ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض
فاذا سالتم الله فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب غافل
ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم
اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسلة فان الله تعالي
لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتي
لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة
لانه تعالي يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم

في صحيحه



في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا
احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها
كالنجاة من النار او سوال دخول الجنة فقد قال
صلي الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سوال
الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله لعبده انه
يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له ليعوضه
خيرا منها صرف سو عنه او ادخاره له في الاخرة
او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما
من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف
عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة
رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدي ثلاث اما ان يعجل له دعوته
واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه
من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه
الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها
ذنبا قد سلف وزاد تعالي ذلك تاكيدا مبالغة

في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل
والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك
عنان بفتح المهملة اي سحاب عند فرضها اجراما
السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية
الاخرى لو اخطام حتى بلغت خطايا كم ما بين
السما والارض ثم استغفر تم الله تعالي لغفر لكم
وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت
راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة
صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت
عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود
اليها ورددتها ان كانت ظلامة الي اهلها
او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة
منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلي
الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد
في اليوم سبعين مرة وانبا بهذا المثال الذي هو
النهاية في الكثرة علي ان كرمه وفضله وعفوه
ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم

كلها

كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت
ذنوب العبد ما عسي ان تبلغ ثم استقال منها
بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من الكريم
والكريم محل اقالة العثرات وغفر الذلات وقد
طلب تعالي منا الاستغفار ووعد بالاجابة
في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان
المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما
ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة
للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير
فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضو
والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل علي ذلك ايضا تقييد
بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة
بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالي
وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر
عليها فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة
كلها علي هذا المقيد انتهي لخص نحو استغفر الله

واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه
من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان
الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية
ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على راويه
ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض
انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي
وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج
ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر
الى السما والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك
ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويويده
خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله ثم اذنب
ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين

وفي رواية

وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت
لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال
كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود
والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل
المسبب عنه هو ما قارن عدم الاصرار لانه
حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو
مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده
العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان
من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه
تايب وليس حاله كذلك فان قال ذلك
وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية
فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك
وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في

قوله وأتوب إليه والجمهور على أنه لا كراهة
في ذلك لأن العزم على أن لا يعود إلى المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال
فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب
بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس
أستغفرك اللهم وأتوب إليك وأخرج
أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قطع إنسانا ثم
قال له استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر
الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه بل
استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة
توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار ألفاظ
شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار
لم نذكره لشهرته ومنها أستغفر الله الذي لا إله
إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه أخرج
أبو داود والترمذي أن من قاله غفر له
وإن كان فر من الزحف وهذا أبلغ زاد علي

من كرم



من كرم وأتوب إليه وأخرج النسائي عن
أبي هريرة ما رأيت أحدا أكثر أن يقول أستغفر
الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تأكيدا أيما تأكيد فقال
يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض
بضم القاف وهو أشهر وبكسرها أي بقريب
ملئها أو بملئها وهذا أبلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يوهم اتحادهما لأن قرابها ملؤها
وهو يشتمل ملء ما بينها وبين السماء ولا طباقها
السبع وفسرناه بالملء وإن كان حقيقة
في قريب الملء لأن ذلك أبلغ في سعة العفو
الدال عليها السياق ثم رأيت بعضهم فسره
بما يقتضي أنه حقيقة في كل من الملء ومقاربه
فإن صح ذلك فلا إشكال خطايا ثم
لقيتني أي حال كونك لا تشرك بي
شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي
وبما جاءوا به لأتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة

والا فمغفرة الله تعالي اوسع واعظم من ذلك مغفرة
وتراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع
عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه مغفرة
فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي يبني عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبني عليه
ذلك وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هبا
منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن
فقده فقدها ومن اتي به ولو وحده بان لم
يكن له عمل خير غيره فقد اتي باعظم اسبابها
لكنه تحت المشية اي المغفرة وعلي كل فمئال
الي الجنة ومن كمل توحيده واخلاصه وقام بشرايطه
واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا
يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله
الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي
بتثليث الفوقية وكسر الميم وضمها واعجام الذال
رحمه الله تعالي وقال حديث حسن صحيح

وفي



وفي نسخة حسن وفي اخري حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وعلي كل فسنده لا باس به
وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده
الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن
عباس رضي الله تعالي عنه ووقفه في بعض
الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصي من انواع الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا
والله لله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم
بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم
تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة
وهذا الحديث علي عمومه لان الذنب اما شرك
فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره
فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة بنحو
اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معني

الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالي
وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين
حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما
العجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما
لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوي
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وساير دواوين السنة بل ولما في
الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا
والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة
علام الغيوب نسال الله تعالي المنان بفضله
ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا
بتوفيقه والهداية الي سوا طريقه ونتوسل
اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر
به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف
كتبه المنزلة وانبيايه ورسله وخاتمهم وافضلهم
محمد صلي الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم

لنا





او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة
عنه من غير اذي يدني يلحقه فلم يسم مكرها
حتي ترتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل
لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه
وكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر
الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان
الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها
حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل
عن الامام مالك قد بينا فيه ما حكي عنه انه
ضرب سبعين سوطا علي انه يفتي بانعقاد
يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يري
ان الاكراه موثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا علي ان من اكره علي الكفر لزمه الاتيان
بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره علي الصريح
بخصوصه بشرط طمانينة القلب علي الايمان

غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل
قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه
متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة
اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به
نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل
كرها وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزني بها
ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا اثم اجماعا
وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل
محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا
بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن
الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به
فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره
حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة
منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل

ما لا



١٢



لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضل المقام الارفع الاسنى
وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان
يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه وان
يقربنا لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم
الروف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا
يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك لا نحصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف
مخلوقاتك وعين اخصايك محمد صلى الله عليه وسلم
ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون
والحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ
من كتابته على يد الفقير سليمان ابن الشيخ عمر
الاشبولي تحريرا في يوم الاثنين يوم
ثلاثة وعشرين في شهر محرم الحرام
من شهور سنة ١٢٧ اغفر الله
له امين امين

